كتاب

دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة

تأليف

الإمام العالم العلامة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد
ابن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد المتوفى سنة ٩٠٩هـ

حققه، وخرج أحاديثه وعلق عليه، ووضع فهارسه كل من:

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجيلان




دفع الملامة
في استخراج
أحكام العمامة

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿يا أيُّها الذين آمنوا اتَّقوا اللهَ حقَّ تُقاته ولا تموتُنَّ إلاَّ وأنتم مُسلمون﴾ [آل عمران: الآية ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتَّقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء: الآية ١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١].

وبعد:

فلقد وقفنا في رحلة علمية مباركة على مجموعة نافعة من المخطوطات التي لا تزال حبيسة في الأدراج لم تر النور بعد، ورأينا أن من حقوق أحبابنا طلاب العلم المساهمة في إخراجها محقَّقة موثَّقة،

وقـد بدأنا بهٰذا المشروع المبارك، وها نحن ندفع هٰذه الرسالة «دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة» للمطبعة، وقد شجعنا على تحقيقها ما يأتي:

١ ـ مشورة بعض مشايخنا علينا حيث رغَّبوا أن تخرج هٰذه المخطوطة لقيمتها العلمية.

٢ ـ موضـوع المخـطوطة هام وحيوي، جمع شتات قضية هامة جهل حكمهـا الكثيرون، وهٰذه الرسالة جمعت كل ما له صلة بموضوع العمامة وبيَّنته أتمَّ بيان.

٣ ـ مؤلف الرسالة علمٌ من فحول العلماء، وفارس لا يُشقُّ له غبار، إنه الإمام العالم العلامة جمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، المعروف بابن المبرد، الذي قال فيه ابن الغزي: (نخبة المحدِّثين، عمدة الحفَّاظ المسندين، بقية السلف، قدوة الخلف، كان جبلاً من جبال العلم، وفرداً من أفراد العالم، عديم النظر في التحرير والتقدير، آية عظمى وحجة من حجج الإسلام كبرى، بحرٌ لا يلحق له قرار، وبرٌّ لا يُشقُّ له غبار، أعجوبة عصره في الفنون، ونادرة دهره الذي لم تسمح بمثله السنون)[1].

٤ ـ كثرة مؤلفات ابن عبد الهادي وتنوعها في عدة فنون، حتى قال ابن الغزي: (وله من المصنفات ما يزيد على أربعمائة مصنف)[2].

هٰذه أبرز الأسباب التي دفعتنا لتحقيق هٰذه الرسالة ونحن على يقين

---

(١) (٢) «النعت الأكمل» ص٦٨، ٦٩.

أن الفقه في الدين هو الطريق الصحيح لمعرفة شمول الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولذا لما قصر فهم الكثيرين عن أحكام الإسلام وساء تطبيقهم، فقصروا الإسلام على أشياء معينة وعزلوه عن ميدان الحياة.

وأملنا كبير إن شاء الله أن تكون هٰذه الرسالة وأخواتها لبنات متماسكة في ميدان العلم الفسيح.

وقد اجتهدنا في تحقيق هٰذه المخطوطة وضبطها.

وقد تلخص عملنا بما يأتي:

١ ـ وثَّقنا المسائل والروايات والأوجه.

٢ ـ فصَّلنا الخلاف فيما أجمله المؤلف من مسائل المخطوطة.

٣ ـ عزونا الآيات القرآنية.

٤ ـ خرَّجنا الأحاديث والآثار، وحكمنا عليها قدر الاستطاعة.

٥ ـ ترجمنا للأعلام الوارد ذكرهم في صلب المخطوطة.

٦ ـ عرَّفنا ما يحتاج إلى تعريف من العقود والألفاظ.

٧ ـ فسَّرنا بعض الألفاظ الغريبة.

وقد بذلنا غاية وسعنا، فما وفقنا فيه للصواب فبفضل الله ورحمته وله الحمد والشكر، وما لم يكن كذٰلك فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونسأل الله أن يرشدنا فيه للحق، ومن حقنا على إخواننا طلاب العلم أن يوافونا بما يقفون عليه من ملاحظات، وما يرونه من اقتراحات، فالمرء قليل

بنفسه كثير بإخوانه، ورحم الله امرءاً دلَّنا على الخير والهدى، ونبَّهنا على الصواب، والمؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى، نسأل الله بمنِّه وكرمه أن يجعل عملنا خالصاً، وإليه مقرباً، وأن يصلح لنا ولإخواننا النيات والأقوال والأعمال إنه سميع مجيب. . . وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله، وسلم تسليماً كثيراً.

وكتب

أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

وأبو محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله المدّالله

بعد الظهر من يوم الأربعاء ١٦/ ١١/ ١٤١٤هـ، الزلفي

التمهيد

التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق.

ويشتمل على ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثالث: منهج التحقيق.



المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه تسعة مطالب:ـ

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته لذلك.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: تلاميذه.

المطلب السابع: آثاره العلمية.

المطلب الثامن: ثناء الناس عليه.

المطلب التاسع: وفاته.



المطلب الأول

اسمه، ونسبه

هو العلاَّمة يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قُدامة بن مِقْدام بن نصر بن فَتح بن حُذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ.

لقبه: جمال الدين بن بدر الدين بن شهاب الدين (ابن المَبْرِدِ).

وكنيته: يكنى بأبي المحاسن، ويكنى أيضاً بأبي عمر.

وابن المَبْرِد لقب جده شهاب الدين أحمد، لقَّبه بذلك عمه، قيل: لقوته، وقيل: لخشونة يده، وهو بفتح الميم وسكون الباء.

وهو قُرشيٌّ، عدويٌّ، عمريٌّ، دمشقيٌّ، صالحيٌّ، مقدسيُّ الأصل، وهو حنبلي المذهب[1].

(١) ينظر نسبه وترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي ١٠/٣٠٨، و«الكواكب السائرة» للغزي ١/٣١٦، و«شذرات الذهب» لابن العماد ٨/٤٣، و«النعت الأكمل» لابن الغزي ص٦٧، و«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد ص٣١٩ـ٣٢٠، و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي ص٧٤، و«المدخل إلى =

قال تلميذه ابن طولون: كذا أملاني هٰذا النسب من لفظه، وأنشدني:

من يطلب التعريف عني قد هُدي ... فاسمي يوسفُ وابن نجل المَبْرِدِ
وأبي يُعرف باسم سبط المصطفى ... والجد جدي قد حَذَاه بأحمد

... الخ، وهي طويل[1].

ويُعرف بـ «ابن المَبْرِد»[2].

ويُعرف عند بعض العلماء بـ «ابن عبد الهادي».

وأما أسرته فابن عبد الهادي من أُسرة عريقة ذات جذورٍ راسخةٍ بشرفي العلم والنسب.

فهو ينتمي إلى المقادسة (آل قدامة بن مقدام) فجدُّه الأعلى محمد بن قدامة بن نصر هو أخو الشيخ أحمد بن قدامة بن نصر، والد الإمام موفق الدين، وهٰؤلاء وأولٰئك أسر علمية متعددة تولوا القضاء والتدريس والفتوى، وأفادوا الناس، ورحل إليهم طلاب العلم من عامة

= مذهب الإمام أحمد» لابن بدران ص٢٢٤، و«فهرس الفهارس» ٢/١١٤١، و«هداية العارفين» للبغدادي ٢/٥٦٠-٥٦٢، و«الأعلام» للزركلي ٨/٢٢٥-٢٢٦، و«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحّالة ١٣/٢٨٩.

(١) نقل ذٰلك عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» ص٣١٩.

(٢) هٰكذا «المَبْرِد» بفتح الميم كما ذكر تلميذه ابن طولون، وضبطه الكتاني «المِبْرَد» بكسر الميم.
(ينظر: «السحب الوابلة» ص٣١٩، و«فهرس الفهارس» ٢/١١٤١).

بلاد الشام والحجاز واليمن والعراق وغيرها.

وتنتمي هٰذه الأسرة إلى سيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، فهم من ولد ابنه عبدالله، وقد استقرت هٰذه الأسرة الشريفة في بيت المقدس في فلسطين، ثم انتقلت أيام الحروب الصليبية إلى دمشق، وسكنت الصالحية[1]. إذاً فأسرة ابن عبد الهادي تنتمي إلى بيت علمٍ ودينٍ ونسبٍ شريف.

وقد ألَّف تلميذه ابن طولون مؤلفاً مستقلاً في ترجمته، حيث قال ابن العماد:

«وألَّف تلميذه شمس الدين ابن طولون في ترجمته مؤلفاً ضخماً»[2].

واسم هٰذا المؤلف: «الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي»[3].

---

(١) ينظر في ذٰلك: «القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية» لابن طولون ص٦٨.

(٢) «شذرات الذهب» ٨/٤٣.

(٣) «مقدمة الجوهر المنضد» للدكتور عبد الرحمٰن العثيمين ص١١، ١٦، قال ابن الغزي في «النعت الأكمل» ص٦٨: «لم يتيسر لي إلى الآن الوقوف عليه».

المطلب الثاني

مولده، ونشأته

اختلف من ترجم لابن عبد الهادي في سنة ولادته.

فمنهم من قال: إنه ولد سنة ٨٤٠هـ.

وممن قال بذلك ابن العماد الحنبلي، حيث قال: «ولد سنة أربعين وثمانمائة»[١].

ومثله قال الغزي[٢].

وابن الملا، حيث قال: «ولد كما أخبر به في سلخ سنة ٨٤٠هـ»[٣].

وبهذا جزم تلميذه ابن طولون حيث قال: «مولده بالسهم الأعلى بصالحية دمشق سلخ سنة ٨٤٠هـ»[٤].

---

(١) «شذرات الذهب» ٨/٤٣.

(٢) «الكواكب السائرة» ١/٣١٦.

(٣) «متعة الأذهان والتمتع بالأقران» ص١٠٨.

(٤) نقله عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» ص٣١٩.

وكذا أرَّخ ولادته الزركلي[1]، وعمر رضا كحَّالة[2].

وغيرهم.

ومنهم من قال: إنه ولد سنة ٨٤١هـ.

وممن قال بذٰلك ابن الغزي العامري، حيث قال: «مولده في غرة محرم سنة إحدى وأربعين وثمانمائة»[3].

ومحمد الشطي، حيث قال: «ولد سنة ٨٤١هـ»[4].

ومنهم من جاء بعبارة تحتمل القولين السابقين.

ومن هٰؤلاء السخاوي حيث قال: «ولد سنة بضع وأربعين»[5].

وقد مال الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين إلى ترجيح القول الأول، وهو أن ولادته كانت سنة ٨٤٠هـ، حيث قال بعد ذكره، وذكر من قال به: «ولعلَّ هٰذا هو الأقرب إلى الصواب»[6].

هٰذا فيما يتعلق بالسنة التي ولد فيها.

---

(١) «الأعلام» ٨/٢٢٥.

(٢) «معجم المؤلفين» ١٣/٢٨٩.

(٣) «النعت الأكمل» ص٦٨.

(٤) «مختصر طبقات الحنابلة» ص٧٤.

(٥) «الضوء اللامع» ١٠/٣٠٨.

(٦) «مقدمة الجوهر المنضد» ص١٣.

أما الشهر الذي ولد فيه فهو شهر محرم كما تقدم في كلام ابن الغزي العامري، وابن الملا.

وأمـا مكان ولادته فهو الصالحية بدمشق كما تقدم في كلام ابن طولون، وكما ذكر ابن الغزي العامري[1].

(١) «النعت الأكمل» ص٦٨.

المطلب الثالث

طلبه للعلم، ورحلاته لذٰلك

بدأ ابن عبـد الهادي كغيره من طلبة العلم بتعلم مبادىء القراءة والكتابة في كتاتيب بلده دمشق، ثم عكف على طلب العلم، وقد ساعده على ذٰلك أمران:

الأول: بيته الذي عاش فيه، وهو بيت «آل عبد الهادي» الذي تخرج من مدرستـه رجال أفذاذ في العلم والأخلاق والورع، ونساء فاضلات حملوا العلم وساهموا في نشره وتبليغه.

ومن أبرز هٰؤلاء:ـ

العلَّامة شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الهادي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ، والعلَّامة عبد الجليل بن محمد بن عبد الهادي العمـري، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ[1]، والفاضلة الجليلة المعمرة عائشة بنت أحمد بن عبد الهادي، المتوفاة سنة ٨١٦هـ[2]، وغيرهم.

الثاني: نشأته في صالحية دمشق التي كانت في ذٰلك الوقت تذخر

---

(١) ينظران في: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» ٢/٣٠٠.

(٢) تنظر في «الضوء اللامع» ١٢/٨١.

بالعلماء الأفذاذ، وخاصة فقهاء الحنابلة، كما سيأتي في شيوخه ـ إن شاء الله ـ.

أما ما يتعلق برحلاته في طلب العلم فهي قليلة بالنظر إلى ما بلغه من المنزلة العالية في العلم.

وقد رحل إلى «بعلبـك»، قال ابن حميد: «رحل إلى بعلبك فقرأ على أبي حفص ابن السليمي، وخلقٍ من أصحاب ابن الزَّعبوب، وقرأ تتمة «صحيح البخاري» و«مسند الحميدي». . . »[1].

وجاء في ترجمة بدر الدين حسن المرداوي المتوفى سنة ٩١٠هـ في «النعت الأكمل»: «رحل إلى بعلبك مع ابن المبرد»، وقال أيضاً: «ولما رحل إلى بعلبك صحبه الجمال ابن المبرد، سمع بها غالب مسموعاته»[2].

وقد ذكر السخاوي أنه ـ أي ابن عبد الهادي ـ حجَّ سنة ٨٩٨هـ[3].

ولعلَّ قلَّة رحلاته ـ رحمه الله ـ تعود إلى نشأته في بلدٍ يذخر بالعلماء الأفذاذ من أكثر مراكز الحنابلة ازدهاراً بالعلم والعلماء في تلك الفترة وهي الصالحية بدمشق، وسيتضح ذلك عند ذكر مشايخه ـ إن شاء الله ـ، فاكتفى بطلب العلم على علمائها، وانشغل بذلك عن غيرهم مما عدا علماء بعلبك التي تلي صالحية دمشق في هذا الشأن، والله أعلم.

---

(١) «السحب الوابلة» ص٣٢٠.

(٢) «النعت الأكمل» ٧٤، ٧٧.

(٣) «الضوء اللامع» ١٠/٣٠٨.

المطلب الرابع

شيوخه

تتلمذ العلاّمة ابن عبد الهادي على مجموعة من الشيوخ الذين كان لهم الأثر الكبير في تكوينه العلمي والثقافي، ومن أبرزهم:-

١ - علاء الدين المرداوي: وهو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الدمشقي، السعدي الصالحي، أبو الحسن، أحد فقهاء الحنابلة الذين انتهت إليهم رئاسة المذهب في وقته، اشتغل بالعلم في مدرسة الشيخ أبي عمر بالصالحية، واجتمع بالمشايخ، وأخذ عن ابن قندس، وأبي الفرج الطرابلسي، وغيرهما، له مصنفات من أشهرها: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، توفي سنة ٨٨٥هـ[١].

قال ابن عبد الهادي: «قرأتُ عليه غالب (المقنع) بحلّه، وغالب (الطوفي)»[٢].

---

(١) تنظر ترجمته في: «المنهج الأحمد» ٢/١٥١، و«الضوء اللامع» ٥/٢٢٥، و«شذرات الذهب» ٧/٣٤٠، و«مختصر طبقات الحنابلة» ص٦٨، و«الجوهر المنضد» ص٩٩-١٠١.

(٢) «الجوهر المنضد» ص١٠١.

٢ ـ تقي الدين الجراعي، وهو أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر الحسني، الجراعي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، تقي الدين، أحد أبرز فقهاء الحنابلة في وقته، أخذ العلم عن تقي الدين ابن قندس، وتولى القضاء بدمشق مدة، له مؤلفات من أبرزها: «غاية المطلب في معرفة المذهب»، و«حيلة الطراز في حل الألغاز»، و«الترشيح في مسائل الترجيح»، توفي بدمشق سنة ٨٨٣هـ[١].

قال ابن العماد الحنبلي: «وقرأ المقنع على الشيخ تقي الدين الجراعي. . .»[٢].

٣ ـ محمد بن عبدالله الصَّفِّي، الحنبلي، صفي الدين، أبو عبدالله، كان صاحب عبادة وزهد، معظِّماً لمذهب الإمام أحمد، متمسكاً بفروعه وأصوله، معظِّماً لشيخ الإسلام ابن تيمية، مواجهاً لأعدائه، تفقَّه على أبي شعر وغيره، ودرَّس بالصالحية، وتوفي سنة ٨٦٩هـ[٣].

قال ابن عبد الهادي: «شيخنا الإمام العلاَّمة الزاهد القدوة البركة ابن الصفي الحنبلي»، وقال: «قرأتُ عليه (جزء الجمعة الثاني) و(ثلاثيات البخاري) وغير ذلك، وأجاز لنا ما مرةٍ»[٤].

---

(١) تنظر ترجمته في: «الضوء اللامع» ١١/٣٢، و«شذرات الذهب» ٧/٣٣٧ـ٣٣٨، و«معجم المؤلفين» ٣/٦٢.

(٢) «شذرات الذهب» ٨/٤٣.

(٣) تنظر ترجمته في: «الضوء اللامع» ٨/١١٥، و«الجوهر المنضد» ص١٥٩-١٦٠، و«السحب الوابلة» ص٢٦٣.

(٤) «الجوهر المنضد» ص١٥٩.

٤ ـ أحمد البغدادي، إمام المدرسة المعروف بـ«الإمام»، كان يؤم بمدرسة شيخ الإمام أبي عمر، وقد تولى الخطابة بجامع المظفري مدة، وكان ذا دين وورع وزهد، وله إلمام جيد بالفقه والحديث والقراءات، توفي سنة ٨٦١هـ(١).

قال ابن عبد الهادي: «ولِيَ منه إجازة»(٢).

٥ ـ عثمان التّليلي الشيخ الزاهد القدوة، أبو النور، أخذ عن علي بن عروة، وابن الطَّحَّان، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة، وتولى الخطابة بجامع المظفري، وجلس للتدريس بمدرسة شيخ الإسلام بمكان الشيخ زين الدين بعد وفاته، وتوفي سنة ٨٩٢هـ(٣).

قال ابن عبد الهادي: «قرأتُ عليه جزء المنتقى من (مسند الإمام أحمد)، ومواضع من كتاب (المقنع)»(٤).

٦ ـ عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن يوسف بن الحَبَّال، زين الدين، أبو الفرج، الحنبلي، الفقيه، المحدِّث المتقن، كان يدرس بمدرسة شيخ الإسلام في العلم والقرآن وغيرهما، أخذ عن ابن ناصر الدين وغيره، وأخذ عنه خلق كثير، وولي القضاء، قيل إنه كتب القرآن أكثر من

---

(١) تنظر ترجمته في: «الجوهر المنضد» ص٥.

(٢) «الجوهر المنضد» ص٥.

(٣) تنظر ترجمته في: «الضوء اللامع» ٥/١٣٣، و«الجوهر المنضد» ص٨٠، و«المنهج الأحمد» ٢/٥٥.

(٤) «الجوهر المنضد» ص٨٠.

مائة مرة، وتوفي سنة ٨٦٦هـ[1].

قال ابن عبد الهادي: «قرأتُ عليه في القرآن، وجميع (المقنع) و(البخاري) و(مسلم) و(أربعين ابن الجزري) وغير ذٰلك»[2].

٧ ـ عمر اللُّؤلُؤيُّ، زين الدين، المقرىء الصالح المعيد المجود، أخذ عن عائشة بنت عبد الهادي، وابن عروة، وغيرهما، وكان يُقرىءُ القرآن بمدرسة شيخ الإسلام، وهو الجامع لشملها ونظامها، ذُكِرَ أنه كان أولاً على طريق الصوفية، ثم رجع عن ذٰلك، وكان محباً لشيخ الإسلام ابن تيمية، مُعظِّماً له، مُبالغاً فيه، توفي سنة ٨٧٣هـ[3].

قال ابن عبد الهادي: «قرأتُ عليه (ثلاثيات البخاري) و(الزهد) للإمام أحمد، و(مسند عبد بن حميد) وغير ذٰلك»[4].

٨ ـ تقي الدين ابن قندس، وهو أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، ثم الصالحي، الحنبلي، أخذ عن ابن العصياتي وغيره، وأخذ عنه العلاء المرداوي، وتقي الدين الجراعي، وغيرهما، وله مشاركات في الفقه والأصول والتفسير، واللغة، وله مؤلفات منها: «حاشية على

---

(١) تنظر ترجمته في: «الضوء اللامع» ٤/٤٣، و«السحب الوابلة» ص١١٦، و«المنهج الأحمد» ٢/١٤٩، و«شذرات الذهب» ٧/٣١٨، و«الجوهر المنضد» ص٦٤-٦٦.

(٢) «الجوهر المنضد» ص٦٤.

(٣) تنظر ترجمته في: «الضوء اللامع» ٦/١٤٧، و«السحب الوابلة» ص٢٠٥، و«الجوهر المنضد» ص١٠٥-١٠٦.

(٤) «الجوهر المنضد» ص١٠٥.

المحرر»، و«حاشية على الفروع»، توفي سنة ٨٦١هـ[١].

قال ابن حميد عن ابن عبد الهادي: «وتفقَّه بالشيخ تقي الدين ابن قندس، ثم صرف همته إلى علم الحديث...»[٢].

٩ - ابن زُرَيْق، وهو محمد بن القاضي عماد الدين أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن أحمد، ناصر الدين، يعرف بـ «ابن زريق»، سمع من ابن فُرَيجٍ، وبرهان الدين العجمي، وابن حجر، وأصحاب ابن الرعبوب ببعلبك، وغيرهم، ولي نظر مدرسة شيخ الإسلام، وناب عنه القاضي برهان الدين ابن مفلح، وابن عمه القاضي علاء الدين، وتوفي سنة ٩٠٠هـ[٣].

قال ابن عبد الهادي: «قرأتُ عليه أشياء»[٤].

كما تفقَّه على غير هٰؤلاء من العُلماء، ومنهم: الشيخ أحمد المصري الحنبلي، والشيخ أحمد العسكري، والشيخ عمر العسكري، والقاضي برهان الدين بن مفلح، والشيخ برهان الدين الزرعي[٥]، وغيرهم كثير.

---

(١) تنظر ترجمته في: «الضوء اللامع» ١١/١٤، و«شذرات الذهب» ٧/٣٠٠، و«المدخل» لابن بدران ص٢١٢.

(٢) «السحب الوابلة» ص٣٢٠.

(٣) تنظر ترجمته في: «الضوء اللامع» ٧/١٦٩، و«المنهج الأحمد» ٢/١٥٦، و«شذرات الذهب» ٧/٣٦٦، و«الجوهر المنضد» ص١٢٦-١٢٧.

(٤) «الجوهر المنضد» ص١٢٦.

(٥) ينظر هٰؤلاء في: «النعت الأكمل» ص٦٨.

قال ابن الغزي العامري: «وأخذ العلم عن مشايخ كثيرة جداً، وقد جمعهم في معجمين: كبير وصغير»[1].

ثم قال: «وحضر دروس خلائق لا يكادون يحصون كثرة... وأخذ الحديث عن خلائق من أصحاب ابن حجر، وابن العراقي، وابن البالسي، والجمال ابن الحرستاني، والصلاح ابن أبي عمر، وابن ناصر محدّث دمشق»[2].

كما حصل على إجازات من عدد من علماء عصره.

قال ابن الغزي العامري: «وأجاز له من مصر شيخ الإسلام قاضي القضاة أبو الفضل بن حجر العسقلاني المتقدم ذكره، والتقي الشمني، والشهاب الحجازي، والبرهان البعلي، وأبوعبدالله بن فهد، والشيخ قاسم بن قطلوبغا المصري، والجمال ابن ناظر الصاحبة وغيرهم»[3].

ولا شكَّ أن هٰذا العدد الكثير من العلماء وغيرهم الذين أخذ عنهم ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ يدل دلالة ظاهرة على حرصه الشديد، ومثابرته في طلب العلم، ورغبته في تنويع المشارب، كما يدل على علو مرتبته في العلم، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الخامس

مكانته العلمية

كانت لابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ مكانة علمية عالية، فقد كان إمـامـاً جليلاً، عالماً نبيلاً، برز في الفقه والحديث، وله مشاركة في النحو، والتصريف، والتصوف، والتفسير، وغيرهما، ويُعدُّ من أعيان القرن العاشر.

قال تلميذه ابن طولون: «الشيخ الإمام علم الأعلام المحدّث الرُّحَلَة العلاَّمة الفهَّامة العالم العامل المنتقى الفاضل. . .»[1].

وقال ابن العماد: «كان إماماً علاَّمة، يغلب عليه الحديث والفقه، ويشارك في النحو والتصريف والتصوف والتفسير. . . درَّس وأفتى. . .»[2].

وقـال الكتاني: «هو الحافظ جمال الدين. . . من أعيان محدّثي القرن العاشر المشهورين بكثرة التصنيف وسعة الرواية»[3].

---

(١) نقله عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» ص٣٠٩.

(٢) «شذرات الذهب» ٨/٤٣.

(٣) «فهرس الفهارس» ٢/١١٤١.

وسيأتي مزيد بيان لهٰذه المكانة عند ذكر ثناء الناس عليه - إن شاء الله -.

ومن الأدلة على بلوغه هٰذه المكانة ما يلي:-

١ - كثرة شيوخه وتنوعهم كما تقدم ذكرهم.

٢ - كثرة تلاميذه الذين أخذوا عنه، كما سيأتي ذكرهم - إن شاء الله -.

٣ - كثرة مؤلفاته وتنوعها في عدة فنون كما سيأتي - إن شاء الله -.

٤ - دقة تحريره للمسائل في كثيرٍ من مؤلفاته كهٰذا الكتاب الذي نحن بصدد التمهيد لتحقيقه، وكما في كتابه: «مغني ذوي الأفهام...» وغيرهما.

المطلب السادس

تلاميذه

لما كان لابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ مكانة علمية عالية، تسابق الطلبة إلى القراءة عليه، والاستفادة من علمه، ومن أبرز من تتلمذ عليه:

١ ـ ابن طولون، وهو شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الدمشقي، الصالحي، الحنفي، يكنى بأبي عبد الله، علاَّمة مؤرخ مرموق، عالم بالتراجم والفقه، أخذ عن القاضي نصر الدين ابن زريق، والسراج بن الصيرفي، وغيرهما، كما تفقَّه بعمه الجمال ابن طولون، وأجازه السيوطي مكاتبة، له مؤلفات منها كتاب في ترجمة شيخه ابن عبد الهادي سمَّاه: «الهادي إلى ترجمة يوسف بن عبد الهادي»، وله «القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية»، وله كتب أخرى كثيرة سردها في كتابه: «الفلك المشحون»، توفي سنة ٩٥٣هـ[١].

قال ابن الغزي العامري: «أفرده تلميذه المحدّث شمس الدين بن

---

(١) تنظر ترجمته في: «شذرات الذهب» ٢٩٨/٨، و«الكواكب السائرة» ٥٢/٢، و«معجم المؤلفين» ١١/٥١-٥٢.

طولون بالترجمة في مجلدٍ حافلٍ...»[1]، ومثله قال الزركلي[2].

وهو أبرز تلاميذه.

٢ ـ ابن الدِّيوان، وهو أحمد بن محمد المرداوي، ثم الصالحي، المعروف بـ(ابن الديوان)، شهاب الدين، الشيخ الفاضل الصالح، إمام الجامع الظفري، قدم دمشق فقرأ القرآن على الشيخ شهاب الدين الذويب الحنبلي، وتفقَّه على الشهاب العسكري، وابن عبد الهادي، وغيرهما، وولي إمامة جامع الحنابلة بالسفح نيفاً وثلاثين سنة، وتوفي سنة ٩٤٠هـ[3].

قال ابن الغزي العامري عنه: «وأخذ علم الحديث عن الجمال يوسف بن المبرد وغيره، وتفقَّه عليه...»[4].

٣ ـ ابن عطوة، وهو أحمد بن يحيى بن عطوة، النّجدي، الدمشقي، ولد في العُيينة، ونشأ بها، وقرأ على فقهائها، ثم رحل إلى دمشق، وقرأ على مشايخها، ومنهم شهاب الدين أحمد العسكري، والجمال، وابن عبد الهادي، والعلاء المرداوي، ومهر في الفقه فأجازوه وأثنوا عليه، ثم عاد إلى بلده، وصار المرجع إليه فيه، وانتفع به خلق كثير،

---

(١) «النعت الأكمل» ص٦٨.

(٢) «الأعلام» ٨/٢٢٦.

(٣) تنظر ترجمته في: «شذرات الذهب» ٨/٢٣٩ـ٢٤٠، و«الكواكب السائرة» ٢/٩٧، و«النعت الأكمل» ص١٠٦.

(٤) «النعت الأكمل» ص١٠٦.

له مؤلفات منها: «القلائد»، وتوفي سنة ٩٤٨هـ[١].

قال ابن عبد الهادي: «قرأ عليَّ في الفقه من (أصول ابن اللَّحَّام)، وغير ذٰلك، وله مشاركة حسنة»[٢].

٤ ـ فضلُ بن عيسى النَّجديَّ، المتوفى سنة ٨٨٢هـ بالصالحية، ودفن فوق الزاوية من جهة الغرب، قال ابن عبد الهادي: «صاحبُنا قرأ عليَّ (المقنع) وغيره، ذو دينٍ وفضلٍ كاسمه... وجعلني وصيه»[٣].

وقال ابن حميد عنه: «... وقرأ على غيره كالجمال بن يوسف بن عبد الهادي، والعلاء المرداوي»[٤].

٥ ـ نجم الدين بن حسن الصالحي، الحنبلي، الشهير بالماتاني، ذكره ابن العماد الحنبلي صاحب «الشذرات» في سياق سنده للحديث بالحنابلة، الذي يُقال له «سلسلة الذهب»، جاء فيه: «... عن النجم الماتاني، عن أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي...»[٥].

فهٰذا يدل على أنه سمع من ابن عبد الهادي.

٦ ـ أحمد النَّجدي، ذكره ابن عبد الهادي في «الجوهر المنضد»، وقال:

---

(١) تنظر ترجمته في: «الجوهر المنضد» ص١٥، و«عنوان المجد» ٣٠٣/٢، و«السحب الوابلة» ص١٧٢، و«علماء نجد» ١٩٦/١.

(٢) «الجوهر المنضد» ص١٥.

(٣) ينظر في: «الجوهر المنضد» ص١١٢.

(٤) «السحب الوابلة» ص١٧٢.

(٥) «شذرات الذهب» ٤١٥/٥.

«قرأ عليَّ في (المقنع) وغيره»[1].

٧ ـ أحمد بن عثمان الحوراني القَنَواتي.

٨ ـ مفلح بن مفلح المرداوي.

٩ ـ موسىٰ بن عمران الجماعيلي.

قال الدكتور عبد الرحمٰن العثيمين بعد ذكرهم: «قرأ عليه هٰؤلاء الثلاثة كتابه (معارف الأنعام في فضل الشهور والصيام) وأجازهم بروايته عنه»[2].

كما سمع عليه أخوه.

١٠ ـ أبو بكر بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي.

١١ ـ وأخوه أيضاً أحمد بن حسن بن عبد الهادي.

قال الدكتور العثيمين بعد ذكرهما: «سمعا عليه كتابه (معارف الأنعام. . .) سنة ٨٥٧هـ»[3].

١٢ ـ ولد ابن عمه عمر.

قال الدكتور العثيمين: «سمع عليه (غراس الآثار)»[4].

---

(١) «الجوهر المنضد» ص١٥.

(٢) «مقدمة الجوهر المنضد» ص٢٤.

(٣) المرجع السابق، ص٣٥.

(٤) المرجع السابق.

وقد تتلمذ عليه خلق كثير غير هٰؤلاء يعثر عليهم من يقوم بتتبع كتبه تتبعاً دقيقاً.

هٰذا بالإضافة إلى أولاده ونسائه وأقاربه كابنه حسن وعبد الله، وابنته فاطمة، وزوجته جوهر بنت عبد الله الحسينية، وزوجته الأُخرى بلبل بنت عبد الله، ومولاته حلوة، وغيرهم، فقد كان من عادته أنه يجمعهم في بيته ويقرأ عليهم مؤلفاته، ويجيزهم بها، ويثبت ذٰلك على الكتاب بخطه[1].

(١) المرجع السابق، ص٣٣.

المطلب السابع

آثاره العلمية

تتمثل آثار ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ العلمية فيما خلفه لنا من مؤلفاتٍ كثيرة جداً، وفي فنون متعددة، وفيما كتبه من رسائل، وفيما نظمه من الشعر في المناسبات الخاصة والعامة، وغير ذلك.

وقد أوصل بعض من ترجم له مؤلفاتـه إلى أكثر من أربعمائة مؤلف.

قال تلميذه ابن طولون: «وأقبل على التصنيف في عدة فنون حتى بلغت أسماؤها مجلداً رتبها على حروف المعجم، وكان الغالب عليه فن الحديث»[1].

وقال ابن الغزي العامري: «وله من التصانيف ما يزيد على أربعمائة مصنف وغالبها في علم الحديث والسنن»[2].

وقال ابن العماد: «وله مؤلفات كثيرة، وغالبها أجزاء»[3].

ومثله قال الشطي[4].

---

(١) نقل ذلك عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» ص٣١٩.

(٢) «النعت الأكمل» ص٦٩.

(٣) «شذرات الذهب» ٨/٤٣.

(٤) «مختصر طبقات الحنابلة» ص٧٧.

ومع كثرة مؤلفات ابن عبد الهادي وتنوعها إلا أن جار الله بن فهد نقل عن النُّعيمي في كتابه: «عنوان الزمان» قوله: «وقد صنَّف كثيراً من غير تحرير»[1].

وقد ردَّ ابن حميد هٰذه المقالة، ولم يرض بها، فقال معقباً عليه: «قلت: بل تصانيفه في غاية التحرير»[2].

وجمع الدكتور عبد الرحمٰن العثيمين بين قول النُّعيمي وابن حميد بقوله: «ويمكن الجمع بين قول النُّعيمي وقول ابن حميد، وذٰلك أنه من خلال اطلاعي على كثيرٍ من مؤلفات ابن عبد الهادي، أقول: إن بعض مؤلفاته مراجعة متقنة محكمة التأليف مثل: «مغني ذوي الأفهام»، و«التبيين...»، و«الدر النقي»، و«الميرة في حلِّ مشكل السيرة»، و«ثمار المقاصد»... وغيرها، ولكن كثيراً من مؤلفاته أيضاً هي كما وصف النُّعيمي ـ رحمه الله ـ غير محررة ولا مراجعة، لأنه لم يفرغ لمراجعتها واستيفائها، فلعل ابن حميد وقف على المحرر منها، فظنها جميعاً بهٰذه المثابة، ويحمل كلام النُّعيمي على أنه يقصد من غير تحرير في غالبها»[3].

وجمع الدكتور العثيمين هٰذا جمع حسن يشهد له الواقع.

ولكثرة هٰذه المؤلفات كما تقدم سنقتصر على ذكر بعضها تلافياً

(١) نقل ذٰلك عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» ص٣١٩.

(٢) «السحب الوابلة» ص٣١٩.

(٣) «مقدمة الجوهر المنضد» ص٢١.

للإطالة، وسنوردها مرتبة على حروف المعجم كما فعل بعض من ترجم له، وسنشير إلى المطبوع منها في الهامش، وهي كما يلي :ـ

حرف الألف

١ ـ الإتقان في أدوية اللثة واللسان، وهي رسالة صغيرة في الطب.

٢ ـ الإتقان في أدوية اليرقان، وهي عبارة عن وريقات صغيرة عدَّد فيها الأدوية الصالحة لمرض اليرقان.

٣ ـ أحاديث وأشعار وحكايات منتقاة، وهي رسالة صغيرة تقع في ست ورقات.

٤ ـ أحكام الحمام وآدابه.

٥ ـ أخبار الإخوان عن أحوال الجانّ.

٦ ـ أحوال القبور.

٧ ـ أخبار الأذكياء.

٨ ـ الاختيار في بيع العقار، وهي رسالة صغيرة جمع فيها ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث في بيع العقار.

٩ ـ آداب الدعاء.

١٠ ـ الأدوية المفردة للعلل المعقدة، وهي رسالة مكونة من بعض الوريقات جمع فيها الأدوية لبعض الأمراض والعلل المختلفة.

١١ ـ الأدوية الوافدة على الحمى الباردة.

١٢ ـ الأربعون المتباينة الأسانيد.

١٣ ـ الإرشاد إلى حكم موت الأولاد.

١٤ ـ إرشاد السالك إلى مناقب مالك.

١٥ ـ إرشاد الفتى إلى أحاديث الشتا.

١٦ ـ إرشاد المعتمد إلى أدوية الكبد.

١٧ ـ الإعانات إلى معرفة الخانات[1].

١٨ ـ الإغراب في أحكام الكلاب.

١٩ ـ الاقتباس لحل مشكل سيرة ابن سيد الناس، وهو كتاب ضبط فيه الألفاظ الغريبة، والمواقع، وأسماء القبائل ضبطاً رجع فيه إلى المراجع الصحيحة والمختصة.

٢٠ ـ إيضاح طرق السلامة في بيان أحكام الولاية والإمامة.

حرف الباء

٢١ ـ بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بن حنبل بمدحٍ أو ذم.

٢٢ ـ برق الشام في محاسن إقليم الشام[2].

٢٣ ـ بلغة الآمال بأدوية قطع الإسهال، وهي رسالة صغيرة عدَّد فيها الأدوية المختصة بقطع الإسهال.

٢٤ ـ بلغة الحثيث إلى علم الحديث.

٢٥ البيان لبديع خلق الإنسان، ذكر فيه الآدمي وتراكيبه وما يتعلق بها من الفوائد والأمور الطبية والفقهية واللغوية وغير ذلك.

٢٦ ـ بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد، وهي رسالة صغيرة ذكر فيها الأحكام المتعلقة بالعبيد والإماء وتسريها.

---

(١) نشرها الأستاذ حبيب الزيات في الخزانة الشرقية بمجلة الشرق، سنة ١٩٣٨م.

(٢) نشرت في مجلة الشرق، سنة ١٩٣٤م.

حرف التاء

٢٧ ـ تاريخ الصالحية.

٢٨ ـ تحفة الوصول إلى علم الأصول.

٢٩ ـ تخريج الأحاديث الخفية.

٣٠ ـ تخريج حديث: «لا ترد يد لامس».

٣١ ـ التخريج الصغير والتحبير الكبير.

٣٢ ـ تعريف الفادي ببعض فضائل أحمد بن عبد الهادي.

٣٣ ـ التغريد بمدح السلطان السعيد أبي النصر أبي يزيد.

٣٤ ـ التمهيد في الكلام على التوحيد.

٣٥ ـ تهذيب النفس للعلم وبالعلم.

٣٦ ـ التوعد بالرجم والسياط لفاعل اللواط.

حرف الثاء

٣٧ ـ الثغر الباسم لتخريج أحاديث مختصر أبي القاسم.

٣٨ ـ الثلاثين التي عن الإمام أحمد في صحيح مسلم.

٣٩ ـ الثمار الشهية الملتقطة من آثار خير البرية والدرر البهية المنتقاة من ألفاظ الأئمة المرضية.

٤٠ ـ ثمار المقاصد في ذكر المساجد[1].

٤١ ـ الثمرة الرائقة في علم العربية.

---

(١) طبع بتحقيق الدكتور محمد أسعد طلس، ونشره المعهد العلمي الفرنسي بدمشق =

حرف الجيم

٤٢ ـ جزء من تاريخ الرسول ﷺ وأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.

٤٣ ـ جزء في الرواية عن الجن وحديثهم.

٤٤ ـ جزء فيما عند الرازي من حديث الإمام أحمد وولديه.

٤٥ ـ جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر، وهو ذم لابن عساكر لمدحه الأشعري.

٤٦ ـ جواب بعض الخدم لأهل النعم عن تصحيف حديث احتجم.

٤٧ ـ الجول عن معرفة أدوية البول.

٤٨ ـ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد[1].

٤٩ ـ الجوهر النفيس.

٥٠ ـ جوهرة الزمان.

حرف الحاء

٥١ ـ الحجة والأخبار.

= عام ١٩٤١م، ثم أُعيد نشره في مكتبة لبنان عام ١٩٧٥م.

(١) وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، وقد قام بالتقديم له بمقدمة جيدة جداً ترجم فيها لابن عبد الهادي ثم أتبع ذٰلك ببيان لكتبه المؤلفة في «طبقات الفقهاء»، وأطال الكلام على كتب طبقات الحنابلة، فجزاه الله خيراً على ما قام به من جهد، ونشرته مكتبة الخانجي بالقاهرة، وذٰلك سنة ١٤٠٧هـ.

كما قام بنشره محمود الحداد في دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٨هـ بعنوان: «ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب».

٥٢ ـ حديث وقع في الصحيحين عند الإمام أحمد، وهي رسالة صغيرة في ثلاث ورقات.
٥٣ ـ الحزن والكمد.
٥٤ ـ حكايات الأفواه.
٥٥ ـ الحايات السادّة.
٥٦ ـ الحايات المنثورة.

حرف الخاء

٥٧ ـ خبر أبي الفضل.
٥٨ ـ خبر المقالة.
٥٩ ـ الخمسة العثمانية.
٦٠ ـ خواص الحمام وفصول في القولنج والسموم، وهي رسالة صغيرة.

حرف الدال

٦١ ـ الدرر الكبير.
٦٢ ـ الدر النفيس في أصحاب محمد بن إدريس.
٦٣ ـ الدُّرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقي[1].
٦٤ ـ الدعاء والذكر.
٦٥ ـ دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة، وهو ما نحن بصدد

---

(١) وقد طبع بتحقيق الدكتور رضوان مختار بن غربيّة، وقد قدَّم له بمقدمة جيدة أطال فيها الكلام في ترجمة ابن عبد الهادي، وخاصة في سرد مؤلفاته، ونشرته دار المجتمع بجدة، وذلك عام ١٤١١هـ.

التمهيد لتحقيقه[1].

٦٦ ـ الدواء المكترب بعضّة الكَلْب الكَلِب.

حرف الذال

٦٧ ـ ذم التعبير وآفة الأضرار.

٦٨ ـ ذم الهوىٰ والذعر من أحوال الزعر.

حرف الراء

٦٩ ـ رائق الأخبار ولائق الحكايات والأشعار، وهي مجموعة كبيرة في الأدب والحديث واللغة جمع فيها أخباراً شتى.

٧٠ ـ الرد على من شدد وعسَّر في جواز الأضحية بما تيسر.

٧١ ـ الرد على من قال بفناء الجنة والنار.

٧٢ ـ الرسا للصالحات من النسا، وهي رسالة جمع فيها طائفة من أخبار النساء وما ورد فيهن.

٧٣ ـ الرعاية في اختصار تخريج أحاديث الهداية.

٧٤ ـ الرياض اليانعة في أعيان المائة التاسعة.

حرف الزاي

٧٥ ـ زاد الأريب.

٧٦ ـ زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم، جمع فيه من العلوم المختلفة باختصار من فكره، دون اعتماد على كتب أخرى.

---

(١) ولم نعثر على من نسبه إليه ممن ترجم له.

٧٧ ـ زهر الحدائق ومراقي الجنان.
٧٨ ـ الزهور البهيجية في شرح الفقهية.
٧٩ ـ زينة العرائس من الطرف والنفائس.

حرف السين

٨٠ ـ السباعيات الواردة على سيد السادات.
٨١ ـ السبعة البغدادية.
٨٢ ـ السير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، وهي رسالة صغيرة[١].

حرف الشين

٨٣ ـ شجرة بني عبد الهادي.
٨٤ ـ الشجرة النبوية في نسب خير البرية، وهي رسالة صغيرة ذكر فيها نسب النبي ﷺ بالتفصيل وخدمه وأمراءه وسلاحه وخيله وغير ذلك.
٨٥ ـ شدّ الظهر لذكر ما يحتاج إليه من الزهر.
٨٦ ـ شر الأيام عند اقتراب الساعة.
٨٧ ـ شرح الخلاصة الألفية.

حرف الصاد

٨٨ ـ الصارم المغني في الرد على الحصني.
٨٩ ـ صدق التشوف إلى علم التصوف.
٩٠ ـ صدق الوعود.

---

(١) نشرها الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش، وطُبعت في مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٨هـ.

٩١ ـ الصوب المسمع للطالب على تخريج أحاديث المقنع.
٩٢ ـ صوائح الأخوان.

حرف الضاد

٩٣ ـ الضبط والتبيين لذوي العلل والعاهات المحدثين.
٩٤ ـ ضبط من غبر فيمن قيده ابن حجر.

حرف الطاء

٩٥ ـ طب الفقراء.
٩٦ ـ الطب النبوي.
٩٧ ـ طبائع المفردات، وهي رسالة صغيرة.
٩٨ ـ طرح التكليف.

حرف الظاء

٩٩ ـ ظلال الأسحار.
١٠٠ ـ ظهور البيان.
١٠١ ـ ظهور السرر باختصار الدرر.

حرف العين

١٠٢ ـ عدة الرسوخ.
١٠٣ ـ العشرة من مرويات صالح بن الإمام أحمد وزياداتها.
١٠٤ ـ العطاء المعجل في طبقات أصحاب الإمام المبجل، جمع فيه تراجم الحنابلة من لدن الإمام أحمد حتى عصره.
١٠٥ ـ عظم المنة بنزه الجنة.

١٠٦ ـ العقد التمام فيمن زوجه النبي عليه الصلاة والسلام، وهي رسالة صغيرة تحدث فيها عمَّن زوجه النبي عليه السلام على طريق المحدثين[1].

١٠٧ ـ العهدة لأدوية المعدة.

حرف الغين

١٠٨ ـ غاية السول وتحفة الوصول.

١٠٩ ـ غذاء الأفكار في ذكر الأنهار.

١١٠ ـ غراس الآثار وثمار الأخبار ورائق الحكايات والأشعار.

١١١ ـ الغلالة في مشروعية الدلالة.

حرف الفاء

١١٢ ـ الفائق في الشعر الرائق.

١١٣ ـ الفتاوى الأحمدية.

١١٤ ـ فتاوى ابن أبي الفوارس.

١١٥ ـ فرائض سفيان الثوري.

١١٦ ـ فصول في منافع بعض الفواكه والأزهار.

١١٧ ـ فضل السمر في ترجمة شيخ الإسلام ابن أبي عمر.

١١٨ ـ الفنون في أدوية العيون.

١١٩ ـ فنون المنون.

---

(١) وهي مطبوعة بتحقيق أبي إسماعيل هشام بن إسماعيل السقا، ومراجعة أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، طبعتها دار عالم الكتب بالرياض عام ١٤٠٥هـ.

حرف القاف

١٢٠ ـ قرة العين.

١٢١ ـ القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تحدث فيه عن القواعد الكلية عند الحنابلة ورتبها، لكنه لم يتمها.

١٢٢ ـ القول المسدد والانتصار لأحمد.

حرف الكاف

١٢٣ ـ كتاب أخبار الأذكياء.

١٢٤ ـ كتاب أدب العالم والمتعلم.

١٢٥ ـ كتاب البلاء بحصول الغلاء.

١٢٦ ـ كتاب في الحسبة[١].

١٢٧ ـ كتاب في الطباخة[٢].

١٢٨ ـ كشف الغطا عن محض الخطا، حمل فيه على الأشعري وخطأه في آرائه.

١٢٩ ـ الكمال في أدوية الصدر والسعال.

١٣٠ ـ كمال الإصغاء إلى معرفة أدوية الأمعاء.

حرف اللام

١٣١ ـ اللثق في أدوية الحلق، وهي رسالة ذكر فيها الأدوية المتعلقة بمرض الحلق.

---

(١) نشره حبيب الزيات في الخزانة الشرقية بمجلة الشرق عام ١٩٣٧م.

(٢) نشره حبيب الزيات أيضاً بمجلة الشرق عام ١٩٣٧م.

١٣٢ ـ لقط السنبل في أخبار البلبل، وهو يعني به زوجته.

حرف الميم

١٣٣ ـ محض الخلاص في مناقب سعد بن أبي وقاص.
١٣٤ ـ محض الشيد في مناقب سعيد بن زيد.
١٣٥ ـ محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.
١٣٦ ـ مراقي الجنان بقضاء حوائج الإخوان.
١٣٧ ـ المشتبه في الطب.
١٣٨ ـ المشيخة الوسطى.
١٣٩ ـ المطول في تاريخ القرن الأول.
١٤٠ ـ معارف الإنعام وفضائل الشهور والصيام.
١٤١ ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة الأحكام(١).
١٤٢ ـ مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول.
١٤٣ ـ الميرة في حل مشكل السيرة.

حرف النون

١٤٤ ـ نزهة الرفاق في شرح حالة الأسواق(٢).
١٤٥ ـ نزهة المسامر في أخبار مجنون بني عامر.
١٤٦ ـ النصيحة المسموعة في أدوية العلقة المبلوعة، استعرض فيها

---

(١) طبع بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٩١هـ.
(٢) نشرها حبيب الزيات في مجلة الشرق عام ١٩٣٩م.

الأدوية التي يجب أن تستعمل عند بلع العلق مع الماء أثناء الشرب.

١٤٧ ـ النصيحة في تخريج أحاديث النواوية بالأسانيد الصحيحة.

١٤٨ ـ النهاية في اتصال الرواية.

حرف الهاء

١٤٩ ـ هداية الإنسان إلى الاستغناء بالقرآن.

١٥٠ ـ هداية الإخوان بمعرفة أدوية الآذان.

١٥١ ـ هداية الأشراف لمعرفة ما يقطع الرعاف.

١٥٢ ـ الهداية لأدلة المسائل الخفية.

حرف الواو

١٥٣ ـ الواسطية.

١٥٤ ـ وفاء العهود بأخبار اليهود.

١٥٥ ـ وقوع البلاء بالبخل والبخلاء.

١٥٦ ـ الوقوف على لبس الصوف.

حرف الياء

١٥٧ ـ ياقوتة العصر[1].

هٰذه مجموعة كبيرة من مؤلفات ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ اكتفينا

---

(١) ينظر في جميع هٰذه المؤلفات وغيرها: «النعت الأكمل» ص٦٩ـ٧٢، و«الأعلام» للزركلي ٨/٢٢٥ـ٢٢٦، و«معجم المؤلفين» ١٣/٢٨٩، و«مقدمة الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» ١/٤٢ـ٨٠، و«مقدمة الجوهر المنضد» ص٢٤ـ٢٩.

بها تلافياً للإطالة كما تقدم، وقد حاول حصرها وبيّن المخطوط منها والمطبوع، وأماكن وجود المخطوط ورقمه الدكتور رضوان مختار بن غربية في مقدمة تحقيقه لكتاب «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي»، فقد أطال الكلام عليها وتعدادها، وهو أكثر من حاول حصرها فيما اطلعنا عليه، وقد نقل كثيراً منها عن مجلة معهد المخطوطات العربية، العدد (٢٦)، ج٢، ص٧٧٥-٨١٢ من مقالٍ للأستاذ صلاح محمد الخيمي في رمضان سنة ١٤٠٢هـ، وعن مقدّمة كتاب: «ثمار المقاصد» لابن عبد الهادي قدَّم بها محققه محمد أسعد أطلس.

ومن خلال استعراض هٰذه المؤلفات وغيرها يتضح ما يلي:-

١ - كثرتها وتنوعها في عدد من الفنون: في الفقه، والحديث، والعقيدة، واللغة، والتاريخ، والطب، وغيرها مما يدل على سعة علم المؤلف وغزارته.

٢ - أن أغلبها في الحديث وعلومه، وهٰذا يدل على سعة علمه فيه أكثر من غيره من العلوم.

٣ - أن أكثرها رسائل صغيرة متخصصة في مسائل معينة.

هٰذا وأكثر هٰذه المؤلفات مخطوطة، ومكتوبة بخطه، قال الزركلي: «قلت: ومعظم ما سميتُ من كتبه المخطوطة محفوظ بخطه في الظاهرية بدمشق»[1]، نسأل الله أن يهيىء لها من طلبة العلم من يقوم بتحقيقها وطباعتها.

---

(١) «الأعلام» ٨/٢٢٦.

المطلب الثامن

ثناء الناس عليه

أثنى الناس على ابن عبد الهادي ثناء عظيماً، وصل فيه بعضهم إلى درجة المبالغة، ولا شك أن هٰذا عائد إلى ما بلغه من المنزلة العالية في العلم والورع والزهد والصدع بالحق، متمثلاً ذٰلك فيما ألقاه من الدروس، وما ألَّفه من الكتب الكثيرة في فنونٍ متعددةٍ، وما قام به من أعمال جليلة، شهد ذٰلك كله القاصي والداني من معاصريه، ومن جاء بعده ممن اطلع على مؤلفاته، حتى قال الشطي: «أجمعت الأمة على تقدمه وإمامته، وأطبقت الأئمة على فضله وجلالته»[1].

ومن أثنى عليه:ـ

١ ـ تلميذه ومؤلف سيرته شمس الدين ابن طولون، حيث قال عنه: «الشيخ الإمام علم الأعلام المحدّث الرُّحَلَة العلاَّمة الفهَّامة العالم العامل المنتقى الفاضل جمال الدين أبي المحاسن وأبي عمر. . .»[2].

٢ ـ ابن العماد الحنبلي، حيث قال عنه: «كان إماماً علاَّمة يغلب عليه

(١) «مختصر طبقات الحنابلة» ص٧٤.

(٢) نقل ذٰلك عنه ابنّ حميد في «السحب الوابلة» ص٣٠٩.

علم الحديث والفقه، ويشارك في النحو والتصريف والتصوف والتفسير... درَّس وأفتى...»[1].

٣ - وابن الغزي العامري، حيث قال عنه: «هو الشيخ الإمام العلَّامة الهمام، نخبة المحدّثين، عمدة الحفَّاظ المسندين، بقية السلف، قدوة الخلف، كان جبلًا من جبال العلم، وفرداً من أفراد العالم، عديم النظير في التحرير والتقرير، آية عظمى، وحجة من حجج الإسلام كبرىٰ، بحر لا يُلحقُ له قرار، وبرٌّ لا يُشقُّ له غبار، أعجوبة عصره في الفنون، ونادرة دهره الذي لم تسمح بمثله السنون، أفرده تلميذه المحدّث شمس الدين ابن طولون بالترجمة في مجلدٍ حافلٍ... وكان إماماً علَّامة يغلب عليه علم الحديث والفقه، وله يد في غيرهما... ودرَّس وأفتىٰ، وأجمعت الأمة على تقدمته وإمامته، وأطبقت الأئمة على فضله وجلالته»[2].

ومع ما للعلَّامة ابن عبد الهادي من طول الباع في العلم والتأليف والإمامة والفضل والزهد، إلا أن في كلام ابن الغزي هٰذا مبالغة ظاهرة.

٤ - والشطي، حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العالم العلَّامة، نخبة المُحَدِّثين، عمدة الحفاظ المسندين، بقية السلف، قدوة الخلف، كان جبلًا من جبال العلم... عديم النظير في التحرير والتقرير... أعجوبة عصره في الفنون، ونادرة دهره الذي لم تسمح بمثله

---

(١) «شذرات الذهب» ٨/٤٣.

(٢) «النعت الأكمل» ص٦٨-٦٩.

السنون. . .»[1].

٥ ـ ومحمد بن محمد بن نجم الدين الغزّي، حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العلاَّمة المصنّف المحدّث»[2].

٦ ـ الكتّاني، حيث قال عنه: «من أعيان محدّثي القرن العاشر، والمشهورين بكثرة التصنيف وسعة الرواية»[3].

٧ ـ خير الدين الزركلي، حيث قال عنه: «علاَّمة متفنن، من فقهاء الحنابلة»[4].

هٰذا بعض ما قيل في الثناء على العلاّمة ابن عبد الهادي، ولا شك أنها شهادات من علماء أجلاء على ما وصل إليه من قدر كبير في العلم والفضل.

---

(١) «مختصر طبقات الحنابلة» ص٧٤.

(٢) «الكواكب السائرة» ١/٣١٦.

(٣) «فهرس الفهارس» ٢/١١٤١.

(٤) «الأعلام» ٨/٢٢٥.

المطلب التاسع

وفاته

توفي العلاّمة ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ بعد حياة مديدة، وحافلة بالعلم والتعليم والتأليف، وذٰلك يوم الإثنين السادس عشر من شهر محرم سنة ٩٠٩هـ في دمشق، ودفن بسفح جبل قاسيون، وكانت جنازته حافلة[١].

هٰذا ما جاء في أغلب المصادر التي ترجمت له.

ونقل ابن حميد أن وفاته كانت في السادس من محرم[٢]، ولعل كلمة «عشر» ساقطة سهواً، والله أعلم.

---

(١) تنظر في «شذرات الذهب» ٨/٤٣، و«الكواكب السائرة» ١/٣١٦، و«مختصر طبقات الحنابلة» ص٧٧، و«المدخل» لابن بدران ص٢٢٤، و«الأعلام» ٨/٢٢٥، و«معجم المؤلفين» ١٣/٢٨٩.

(٢) «السحب الوابلة» ص٣٢٠.

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب

ويشتمل على خمسة مطالب:-

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: بعض من نقل عنهم المؤلف.

المطلب الرابع: بعض مميزات الكتاب، وبعض المآخذ عليه.

المطلب الخامس: وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها.



المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

لم نعثر فيما اطلعنا عليه من كتب التراجم التي ترجمت لابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ على من ذكر هٰذا الكتاب ضمن مؤلفاته، ولا من نسبه إليه، ولعل ذٰلك يعود ـ والله أعلم ـ إلى كثرة مؤلفاته كما تقدم، فيكتفون بذكر بعضها خشية الإطالة كما فعلنا نحن عند ذكر مؤلفاته.

ولم نجد ما يثبت اسم الكتاب إلا ما كان على صفحة عنوان المخطوطة، حيث جاء على صفحة عنوانها ما يلي:ـ

«كتاب دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة، رحم الله مؤلفه وقارئه وكاتبه، تأليف الإمام العالم العلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي، غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين والمسلمات. . .».

كما انه لم يذكر في مقدمته اسم الكتاب، ولا نسبته إليه بذكر اسمه هو، كما هي عادة المؤلفين. ولم نعثر على من نسبه إلى غيره، والله أعلم.

المطلب الثاني

منهج المؤلف في الكتاب

وفيه مسألتان:ـ

المسألة الأولى: منهجه العام في الكتاب

المسألة الثانية: منهجه الخاص في كل مسألة

المسألة الأولى

منهج المؤلف العام في الكتاب

لم يذكر ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ في مقدمة الكتاب منهجه فيه كعادة العلماء في مؤلفاتهم، بل اقتصر على قوله: «... وبعد فهٰذا مختصر فيه جملة من أحكام العمامة...».

وقد تبين لنا من خلال استعراضنا للكتاب أن مؤلفه نهج فيه ما يلي:

١ ـ قسَّمه إلى ستة فصول، وذكرها في مقدمته، ثم قسم بعضها إلى مسائل، وذكر بعض الفروع والتنبيهات.

٢ ـ حاول جمع جميع ما يتعلق بالعمامة من تعريفها ولونها، ومادتها وأحكامها في العبادات والمعاملات، وبعض الأخبار المتعلقة بها.

٣ ـ لا يقتصر على قول الحنابلة في بعض المسائل وخاصة أمهات المسائل، بل يتطرق لبعض أقوال السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة (أبي حنيفة، ومالك، والشافعي)، ويقتصر على قول الحنابلة في المسائل الفرعية غالباً.

المسألة الثانية

منهج المؤلف الخاص في كل مسألة

يتلخص منهجه الخاص في كل مسألة بالأمور الآتية:ـ

الأول: منهجه في ذكر عنوان المسألة.

ثانياً: منهجه في افتتاح المسألة.

ثالثاً: منهجه في سياق الروايات أو الأوجه والأقوال.

رابعاً: منهجه في الاستدلال.

خامساً: منهجه في توجيه الاستدلال.

سادساً: منهجه في مناقشة الأدلة.

سابعاً: منهجه في الترجيح.

أولاً:

منهج المؤلف في ذكر عنوان المسألة

ليس للمؤلف ـ رحمه الله ـ منهج مطَّرد في ذكر عنوان المسألة، فغالباً ما يذكر لفظ المسألة بصيغة التعريف، فيقول: «المسألة...».

وقد يذكر ذلك بصيغة التنكير، فيقول: «فرعٌ...»، «تنبيه...»

ونحو ذٰلك.

وقد يذكر عنوان المسألة صريحاً، ومن أمثلته:ـ

ـ مسألة المسح على العمامة، حيث قال: «المسألة الأولى في المسح عليها...».

ـ مسألة قدر الذؤابة ومحلها، حيث قال: «المسألة السادسة في قدر الذؤابة ومحلها...».

وقد لا يذكر عنواناً مطلقاً، بل يبدأ بذكر حكم المسألة مباشرة، ومن أمثلته:ـ

ـ مسألة الصلاة بالعمامة من الحرير والمغصوب ونحوه، حيث قال: «المسألة الثالثة إذا لبس عمامة منهياً عنها كالحرير والمغصوب ونحو ذٰلك، وصلى فيها صحت صلاته مع تحريم اللبس، اختاره الأكثر من أصحابنا».

ـ مسألة لبس العمامة في الصلاة، حيث قال: «المسألة الخامسة له لبس العمامة في الصلاة، لأنه عمل يسير».

ـ مسألة الإقرار بالعمامة بلفظ: (له عندي عمامة)، حيث قال: «المسألة السادسة والعشرون إذا قال: له عندي عمامة، صحَّ هٰذا الإقرار».

غالباً ما يذكر العنوان بالصيغة المعتادة بدون استفهام كما تقدم.

وقد يذكره بصيغة الاستفهام، ومن أمثلته:ـ

ـ مسألة لبس العمامة للمرأة، حيث قال: «المسألة الثانية إذا لَبِسَت المرأة العمامة فهل يكره لها ذٰلك، أو يحرم هٰذا من باب تشبه المرأة بالرجل؟».

ـ مسألة بيع العمامة قبل قبضها، حيث قال: «المسألة السادسة عشر إذا اشترىٰ عمامة فهل يجوز بيعها قبل قبضها؟».

ـ مسألة وقف العمامة، حيث قال: «المسألة الثانية والعشرون إذا وقفت العمامة فهل يصح هٰذا الوقف أم لا؟».

غالباً ما يفرد كل مسألة بعنوان مستقل كما تقدم.

وقد يجمع مسألتين بعنوان واحد، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ـ مسألتـا قدر الذؤابة، ومحلها، حيث قال: «المسألة السادسة في قدر الذؤابة ومحلها».

ثانياً

منهج المؤلف في افتتاح المسألة

اختلفت طريقـة المؤلف في افتتـاح المسائل، ولم يسلك مسلكاً واحداً في ذٰلك.

فقد يفتتح بذكر الأحاديث الواردة، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ـ العمامة المُحنَّكة، حيث قال في افتتاح الكلام عنها: «روى أبو عبيد بإسناده عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط».

ـ العمامة الصماء، حيث قال في افتتاح الكلام عنها: «تقدم أن

النبي ﷺ نهى عن الاقتعاط. . . ويدل عليه ما روى أبو حفصٍ العكبري بإسناده. . .».

وغالباً ما يفتتح المسألة بذكر حكمها عند الحنابلة على المشهور عندهم، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ـ مسألة المسح على العمامة، حيث قال في افتتاحها: «والمسح عليها جائز عندنا، نصَّ عليه أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في رواية الجماعة، صالح، وابن منصور. . .».

ـ مسألة إلباس الميت العمامة عند تكفينه، حيث قال في افتتاحها: «يستحب أن لا يكون في كفن الميت عمامة».

ـ مسألة السَّلَم في العمائم، حيث قال في افتتاحها: «يصح السَّلَمُ في العمائم إذا ضبطها بأوصافها المعتبرة، فيذكر جنسها ونوعها. . .».

وقد يفتتح المسألة بذكر أن في المسألة روايتين أو وجهين، ويطلق وغالباً ما يفعل ذٰلك إذا جاء بالعنوان بصيغة الاستفهام، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ـ مسألة السجود على كور العمامة، حيث قال في افتتاحها بعد ذكر العنوان بصيغة الاستفهام: «على روايتين عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ. . .».

ـ مسألة حكم وقف العمامة، حيث قال في افتتاحها بعد ذكر العنوان بصيغة الاستفهام: «على روايتين: إحداهما يصح، وهو المختار عند أصحابنا. . .».

ـ مسألة الإقرار بالعمامة بلفظ: «له عندي عمامة في منديل»، حيث

قال في افتتاحها بعد ذكر العنوان بصيغة الاستفهام: «على وجهين لأصحابنا...».

ثالثاً

منهج المؤلف في سياق الروايات أو الأوجه والأقوال

يتمثل منهجه في ذٰلك فيما يلي:ـ

١ ـ في ترتيبه للروايات أو الأوجه فيما بينها غالباً ما يُقدّم الرواية أو الوجه المعتمد، والراجح في المذهب عند الحنابلة، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ــ مسألة حكم المسح على القلانس، حيث قال: «ففيها روايتان عن أحمد ـ رحمه الله ـ: إحداهما: لا يجوز المسح عليها، نقلها هارون الحمال...، والثانية: يجوز...».

قال المرداوي في «الإنصاف» ١/١٧٠: عن الرواية الأولى: «وهو المذهب...».

ــ مسألة انتقاض الوضوء برفع العمامة بعد المسح عليها أو انقضاء المدة، حيث قال: «إذا رفع العمامة بعد أن مسح عليها، أو انقضت المدة انتقضت طهارته، فيستأنف الوضوء، نصَّ عليه في رواية الجماعة...، وعنه: يجزئه مسح رأسه فقط».

قال المرداوي في «الإنصاف» ١/١٩٠ على قول ابن قدامة: (ومتى ظهر قدم الماسح ورأسه أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة): «وهٰذا الصحيح من المذهب».

ـ مسألة السجود على كور العمامة، حيث قال فيها: «على روايتين عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ إحداهما: يجزئه. . .، والثانية: لا يجزئه. . .».

قال المرداوي في «الإنصاف» ٢/٦٧ عن مباشرة المصلي بجبهته الأرض: «إحداهما: لا تجب المباشرة بها، يعني أنها ركن، وهٰذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. . .».

٢ ـ في ترتيبه للروايات أو الأوجه مع أدلتها غالباً ما يذكر الرواية الأولى أو الوجه الأول، ثم يذكر أدلته، ثم يذكر الرواية الثانية أو الوجه الثاني، ثم يذكر أدلته، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ـ مسألة السجود على كور العمامة دون الجبهة، حيث قال: «على روايتين عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ إحداهما: يجزئه، اختاره جماعة من أصحابنا. . . قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمّيه، وروي عن النبي ﷺ أنه سجد على كور العمامة، رواه ابن أبي حاتم من طرقٍ كلها ضعيفة، والثانية: لا يجزئه، اختاره جماعة. . . لما روى خباب، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا فلم يسكنا، رواه مسلم. . .».

ـ مسألة حكم وقف العمامة، حيث قال: «على روايتين: إحداهما: يصح، وهو المختار عند أصحابنا، لأنها عين منتفع بها مع بقائها، فجاز وقفها، والثانية: لا يصح، لأنها عين منقولة، فلم يجز وقفها، ولأنه لا ينتفع بها دائماً، بل مدة يسيرة، فهي كالمأكول».

وقد يذكر الأقوال جميعاً ثم يذكر بعدها أدلتها مقدماً أدلة القول الأول، ومن أمثلة ذلك:-

- مسألة المسح على العمامة، حيث قال: «والمسح عليها جائز عندنا، نصَّ عليه أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية الجماعة. . .، ومنع من جواز المسح عليها عروة بن الزبير، والقاسم والشعبي. . .، واحتجَّ أصحابنا بأشياء منها ما روى عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه -، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفَّيه، رواه الإمام أحمد، والبخاري، وابن ماجه. . .، واحتجَّ من لم ير المسح على العمامة بقول الله - عز وجل -: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾. . .».

٣ - قد يذكر من نقل الرواية من تلاميذ الإمام أحمد - رحمه الله - وذلك بعد ذكرها مباشرة، ومن أمثلة ذلك:-

- مسألة المسح على العمامة، حيث قال: «والمسح جائز عندنا، نصَّ عليه أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية الجماعة، صالح، وابن منصور، وأبي الحارث، وبكر بن محمد، وابن القاسم، وإسماعيل بن سعيد».

- مسألة المسح على القلانس، حيث قال: «ففيها روايتان عن أحمد - رحمه الله -: إحداهما: لا يجوز المسح عليها، نقلها هارون الحمال، وإسحاق بن إبراهيم، وصالح، وحرب».

- مسألة انتقاض الطهارة برفع العمامة بعد المسح عليها، أو

انقضاء المدة، حيث قال: «إذا رفع العمامة بعد أن مسح عليها، أو انقضت المدة انتقضت طهارته، فيستأنف الوضوء، نصَّ عليه في رواية الجماعة، حرب، وعبد الله، وصالح، ويوسف بن موسىٰ، والحسين بن إسحاق التستري، وهارون الحمال، وأبي الحارث».

وقد لا يذكر من نقلها، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ــ مسألة حكم وقف العمامة، حيث قال: «على روايتين: إحداهما: يصح، وهو المختار عند أصحابنا. . . والثانية: لا يصح».

٤ ـ غالباً ما يذكر بعض من اختار الرواية من أصحاب الإمام أحمد، ويكون ذٰلك بعد ذكر الرواية مباشرة، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ــ مسألة السجود على كور العمامة، حيث قال: «على روايتين عن أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ: إحداهما: يجزئه، اختاره جماعة من أصحابنا منهم الشيخ موفق الدين، وأبو البركات، وصاحب الوجيز، وصاحب الإفادات، وغيرهم. . . والثانية: لا يجزئه، اختاره جماعة، وصحَّحه صاحب النظم، وقدَّمه صاحب الحاوي».

ــ مسألة محل الذؤابة، حيث قال: «وأما محل الذؤابة فالسُّنَّة أن تكون خلفه، نصَّ عليه، وقطع به جماعة من أصحابنا كابن تميم، وصاحب النظم، وصاحب التلخيص، وغيرهم».

وقد لا يذكر من اختارها، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ــ مسألة بيع العمامة بعمامتين أو أكثر نساء، حيث قال: «على روايتين عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ، والصحيح جوازه».

٥ ـ غالباً ما يُغفل ذكر أقوال السلف من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتابعين، وقد يذكرها، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ـ مسألة المسح على العمامة، حيث قال: «المسح عليها جائز عندنا. . . قال القاضي: وبه قال من الصحابة أبو بكر، وعمر، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وأبو موسىٰ الأشعري، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبو الدرداء، وأنس بن مالك، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، والحسن، وحكيم، وجابر. . .».

٦ ـ غالباً ما يُغفل ذكر أقوال أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى، وقد يذكرها، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ـ مسألة المسح على القلانس، حيث قال: «ففيها روايتان عن أحمد ـ رحمه الله ـ: إحداهما: لا يجوز المسح عليها. . . وبه قال أكثر أهل العلم: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، والنعمان. . .».

ـ مسألة السجود على كور العمامة، حيث قال: «على روايتين عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: إحداهما: يجزئه. . . وبه قال أبو حنيفة، ومالك. . .، والثانية: لا يجزئه. . . وبها قال الشافعي».

رابعاً

منهج المؤلف في الاستدلال

يتمثل منهج المؤلف ـ رحمه الله ـ في الاستدلال فيما يلي:ـ

١ ـ التزامه بالاستدلال:

لم يلتزم المؤلف بالاستدلال للروايات أو الأوجه أو الأقوال في كل مسألة يذكرها، فقد يستدلّ، ومن أمثلته:ـ

ـ مسألة المسح على العمامة، حيث قال: «والمسح عليها جائز عندنا...، ومنع من المسح عليها عروة بن الزبير...، واحتجَّ أصحابنا بأشياء منها ما روىٰ عمرو بن أمية الضمري ـ رضي الله عنه ـ، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفّيه» رواه الإمام أحمد، والبخاري، وابن ماجه، وما روى بلال ـ رضي الله عنه ـ، قال: «مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي...، واحتجَّ من لم ير المسح على العمامة بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾...».

ـ مسألة حكم المسح إذا لبس الخف على طهارة ومسح فيها على العمامة، أو العمامة في طهارة مسح فيها الخف، حيث قال: «ففيه وجهان... أحدهما: لا يجوز المسح... لأن فيها بدل غيره كما لو لبس خفاً على خُفٍّ مسح عليه... والثاني: يجوز... لأنها طهارة كاملة، وكل واحدٍ فيهما ليس ببدلٍ عن الآخر بخلاف الخف الملبوس على خفٍّ ممسوحٍ عليه».

وغالباً ما يُغفل الاستدلال، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ـ مسألة أيهما أفضل مسح الرأس أم المسح على العمامة؟ حيث قال: «مسح الرأس أفضل من المسح على العمامة، وعنه: المسح عليها أفضل، وعنه: هما سواء».

ـ مسألة إجارة العمامة والاستئجار على عملها، حيث قال: «تجوز إجارة العمامة، والاستئجار على عملها مقاطعة، وكل يومٍ بشيءٍ معلومٍ».

٢ ـ نوع الأدلة التي يستدلُّ بها:ـ

يستدل المؤلف بعدة أنواع من الأدلة، فيستدلّ بالقرآن، والسنة، وأقوال الصحابة، والمعقول.

وقد تقدم قبل قليل نماذج من استدلاله بالقرآن والسنة والمعقول، ومن أمثلة الاستدلال بأقوال الصحابة:ـ

ـ مسألة المسح على العمامة، حيث قال ضمن استدلاله لمن قال بجواز المسح: «. . . وروىٰ جبير بن نفير عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: امسحوا على التساخين والمشاوذ، وروىٰ الشعبي، قال: أخبرني من رأىٰ علياً ـ رضي الله عنه ـ يمسح على الخفين والعمامة، وروىٰ يعمر بن عامر عن أبي الدرداء أنه كان يمسح على العمامة، وروىٰ أبو مسلم مولى زيد بن صوحان، قال: كنتُ مع سلمان الفارسي، فرأىٰ رجلاً قد أحدث، وهو يريد أن ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: امسح عليهما، وعلى عمامتك».

٣ ـ مقدار الأدلة التي يستدل بها لكل رواية أو وجه أو قول.

لم يلتزم المؤلف منهجاً مطرداً فيما يتعلق بذٰلك، فقد يستطرد كما في مسألة العمامة الصَّمَّاء، ومسألة المسح على العمامة، وغيرهما.

وقد يذكر بعض الأدلة ولا يستطرد كما في مسألة المسح على القلانس.

خامساً

منهجه في توجيه الاستدلال

غالباً ما يُغفل المؤلف ـ رحمه الله ـ توجيه الاستدلال، والظاهر أن سبب ذٰلك وضوح الدلالة من الأدلة التي يستدل بها.

وقد يوجه الاستدلال، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ـ توجيهه للاستدلال بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ على عدم جواز المسح على العمامة، حيث قال: «واحتجَّ من لم ير المسح على العمامة بقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، فأمر بمسح الرأس، وهو يشمل ما عليه العمامة، لأن الرأس في الغالب لابُدّ له من عمامة».

سادساً

منهجه في مناقشة الأدلة

قد يناقش المؤلف أدلة القول المرجوح إما نقلاً عن غيره أو بنفسه، وقد يكون بعدة أوجه، ومن ذٰلك ما فعله في مسألة حكم العمامة الصَّمَّاء، وحكم المسح على العمامة، وغيرهما، ومن أمثلة ذٰلك:

ـ مناقشته لاستدلال من قال بكراهة العمامة الصمَّاء دون تحريمها بحديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبدالله، قال: أدركتُ أبناء

المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمُّون ولا يجعلونها تحت الحنك، بقوله: «فالجواب عنه من أوجه: الأول: وأجاب به الإمام أحمد في رواية مهنا، أن الناس كانوا على غير ما كان عليه أبناء المهاجرين والأنصار... الثاني: أجاب به الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً ضعف الحديث، كما قال في رواية الأثرم: حديث منكر... الثالث: أجاب به أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحابنا، وهو أن أبناء المهاجرين والأنصار كانت لهم ذوائب... الرابع: أجبت به في جمع الجوامع، وهو أن هٰذا كان يفعله الصبيان من أبنائهم...».

ـ مناقشته لاستدلال من قال بعدم جواز المسح على العمامة بحديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ـ ﷺ ـ مسح على ناصيته وعمامته وعلى الخفين» بقوله: «وأما الحديث فهو مُعارض بالأحاديث الأُخر أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار، وفي لفظ: على عمامته وخفّيه، فجعله كمسح الخفين، ولم يَرِد في هٰذه الأحاديث أنه مسح شيئاً من رأسه».

سابعاً

منهجه في الترجيح

غالباً ما يُغفل المؤلف ـ رحمه الله ـ الترجيح في المسألة إذا ساق الخلاف فيها، فيقتصر على تقديم المعتمد في المذهب عند الحنابلة، وقد يرجح في بعض الأحيان، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ـ مسألة اشتراط كمال الطهارة للمسح على العمامة، حيث قال بعد

أن ساق الروايتين في ذٰلك: «والصحيح عندي في العمامة أنه لا يشترط كمال الطهارة لها. . .».

ـ مسألة جريان ربا النسيئة في بيع العمائم، حيث قال: «على روايتين عن أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، والصحيح جوازه، والله أعلم».

المطلب الثالث

بعض من نقل عنهم المؤلف

أكثر ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ من النقل عن غيره في كتابه هــذا، وخاصة النقل عن فقهاء الحنابلة، وممن أكثر النقل عنهم شمس الدين ابن مفلح من كتابه «الفروع»، وكتابه «الآداب الشرعية»، وموفق الدين ابن قدامة من كتابه «المغني»، و«المقنع»، وغيرهما.

وله في نقله عن غيره مناهج:ـ

الأول: أن يُصرح باسم المنقول عنه، واسم الكتاب، ويذكر نصَّ عبارته، ومن أمثلة ذلك:ـ

ـ ما نقله عن ابن القيم ـ رحمه الله ـ في فصل (ذات الذؤابة وما يتعلق بها)، حيث قال: «قال العلاَّمة ابن القيم في كتاب الهدي النبوي: كان ـ يعني النبي ﷺ ـ إذا اعتمَّ أرخىٰ عمامته بين كتفيه...».

ـ ما نقله عن شمس الدين ابن مفلح في مسألة (حكم لبس العمامة للمرأة) حيث قال: «قال ابن مفلح في الآداب: ويدخل في التشبه حكم العمامة للمرأة، قال: وقد صرَّح به الأصحاب».

ـ ما نقله عن ابن عبد القــوي في مسألة (قدر الذؤابة ومحلها) حيث قال: «قال ابن عبد القوي في آدابه: ويحسن أن يرخي الذؤابة خلفه

ولو شبراً أو أدنىٰ على نصّ أحمد».

الثاني: أن يُصرح باسم المنقول عنه، واسم الكتاب، ولا يذكر نصَّ عبارته، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ـ ما نقله عن أبي الخطاب والقاضي أبي يعلى في مبنىٰ الخلاف في مسألة (انتقاض الطهارة برفع العمامة بعد المسح عليها أو انقضاء المدة) حيث قال: «وقيل: على أن الطهارة لا تتبعض في النقض، وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم، اختاره أبو الخطاب في الانتصار، وقاله القاضي في الخلاف».

ـ ما نقله عن موفق الدين ابن قدامة في مسألة (حكم السلم في العمامة إذا كانت منسوجة من نوعين كالقطن والكتان) حيث قال: «على وجهين لأصحابنا: أحدهما: يصح، قطع به القاضي، وتبعه الشيخ في المغني...» فهو يعني بالشيخ ابن قدامة كما هو ظاهر.

الثالث: أن يُصرِّح باسم المنقول عنه، ويذكر النص، ولا يذكر اسم الكتاب، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ـ ما نقله عن ابن حزم في مسألة (المسح على العمامة) حيث قال: «قال ابن حزم: القول بالمسح على العمامة قول جمهور الصحابة والتابعين، قال: وروينا من طريق ابن أبي شيبة...».

ـ ما نقله عن ابن المنذر في مسألة (المسح على القلانس) حيث قال: «قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قال بالمسح إلا ما روي عن أنس».

ـ ما نقله عن الماوردي في فصل (لبس الخطيب للعمامة السوداء) حيث

قال: «وقال الماوردي: ينبغي له لبسه إذا أمره السلطان، لما في تركه من مخالفته».

الرابع: أن يُصرِّح باسم المنقول عنه، ولا يذكر اسم الكتاب، ولا نصَّ عبارته، وهٰذا كثير، ومن أمثلته:ـ

ـ ما نقله عن موفق الدين ابن قدامة، وصاحب المنور، وصاحب التسهيل، في مسألة (المسح على ذات الذؤابة من غير حنك) حيث قال: «اختلف أصحابنا في جواز المسح عليها على وجهين: أحدهما: جواز المسح عليها، اختاره الشيخ، وجزم به في العمدة، واختاره صاحب المنور والتسهيل...».

ـ ما نقله عن أبي الحسين، وصاحب المحرر، وأبي المعالي وغيرهم في مبنى الخلاف في مسألة (انتقاض الطهارة برفع العمامة بعد المسح عليها، أو انقضاء المدة) حيث قال: «وقيل: على أن المسح هل يرفع الحدث أم لا؟ قطع به أبو الحسين، واختاره صاحب المحرر، وذكر أبو المعالي أنه الصحيح في المذهب عند المحققين، ونصره في مجمع البحرين وصححه».

ـ ما نقله عن موفق الدين ابن قدامة، وأبي البركات، وصاحب الوجيز وغيرهم في مسألة (أجزاء السجود على كور العمامة) حيث قال: «على روايتين عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ إحداهما: يجزئه، اختاره جماعة من أصحابنا منهم الشيخ موفق الدين، وأبو البركات، وصاحب الوجيز، وصاحب الإفادات، وغيرهم».

الخامس: أن لا يُصرِّح باسم المنقول عنه، ويذكر اسم الكتاب،

ونصّ العبارة، ومن أمثلة ذٰلك:ـ

ـ ما نقله عن كتاب (الرسالة) لأبي زيد القيرواني المالكي في مسألة (كراهة العمامة في كفن الميت) حيث قال: «وفي رسالة المالكية: لا بأس أن يعمم».

هٰذا فيما يتعلق بمن نقل عنهم المؤلف، أما نقل غيره عنه فلم نعثر على شيء من ذٰلك فيما اطلعنا عليه من كتب الحنابلة وغيرها، والله أعلم.

المطلب الرابع

بعض مميزات الكتاب، والمآخذ عليه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بعض مميزات الكتاب.

المسألة الثانية: بعض المآخذ على الكتاب.

المسألة الأولى

بعض مميزات الكتاب

من خلال معايشتنا لهٰذا الكتاب مدة من الوقت في تحقيقه ودراسته ظهرت لنا بعض المميزات التي يتميز بها، ومن أهمها ما يلي:ـ

١ ـ أنه كتاب متخصص في بيان أحكام العمامة التي يحتاج إليها الناس في كل الأوقات، وهي لا تزال تلبس في كثير من البلدان الإسلامية كالسودان، وعُمان، وأفغانستان، وغيرها.

٢ ـ أن المؤلف حاول جمع جميع ما يتعلق بالعمامة من حيث تعريفها، ولونها، ومادتها وأحكامها في العبادات والمعاملات وغيرها فجاء كتابه هٰذا وافياً بما يتعلق بالعمامة لا يحتاج معه إلى غيره فيها.

٣ ـ لم يقتصر المؤلف ـ مع أنه حنبلي المذهب ـ على ذكر أحكام العمامة عند الحنابلة فقط، بل ذكر المذاهب الأخرىٰ في مواضع كثيرة، وخاصة في أُمهات المسائل.

٤ ـ اهتم بالاستدلال بالأحاديث وذكر من خرَّجها والحكم عليها في الجملة، وهٰذه ميزة ظاهرة.

٥ ـ مناقشة أدلة الأقوال المخالفة للقول الذي يرجحه، ومن عدة أوجه، وخاصة في أمهات المسائل.

المسألة الثانية

بعض المآخذ على الكتاب

نعلم علم اليقين ونحن نكتب هٰذه المآخذ أنَّا لسنا أهلاً لنقد مثل هٰؤلاء الجهابذة والأخذ عليهم فيما كتبوا، لأننا لا نبلغ معشار ما بلغوه من العلم والتحقيق، ولكنه من المعلوم أنه مهما أُوتي الإنسان من العلم فهو بشر، والبشر مجبولون على النقص والخطأ، فالكمال لله وحده، والعصمة لرسله ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ، كما أن هٰذه المآخذ حسب ما ظهر لنا، وقد نكون مخطئين فيها والمؤلف مصيب، وحسبنا في ذٰلك الاجتهاد، ومما ظهر لنا من المآخذ ـ وهي قليلة ـ ما يلي :ـ

١ ـ التفاوت الكبير بين الفصول وبين المسائل التي عقدها من حيث حجم المادة العلمية، فمثلاً نجده عقد فصلاً لبيان اشتقاق العمامة، وما هي؟ وتكلم عليه في أسطرٍ معدودة لا تقارن بحجم ما بعدها وخاصة الفصل الأخير وهو في المسائل التي تتعلق بالعمامة، وكذٰلك فَعَلَ في المسائل.

٢ ـ لم يبين منهجه في الكتاب في مقدمته كعادة المؤلفين في كتبهم.

٣ ـ عدم التزامه بذكر آراء المذاهب الأُخرىٰ في كل مسألة عقدها، بل اقتصر على ذكرها في أُمهات المسائل.

٤ ـ عدم بيانه للراجح من الروايتين أو الوجهين عند الحنابلة في أكثر المسائل، بل يقتصر على سياقها فقط.

٥ ـ قد يرجح بدون ذكرٍ للأدلة، ولكن هٰذا قليل، ومن أمثلته ما فعله في مسألة (دخول ربا النسيئة في بيع العمائم) حيث قال: «على روايتين عن أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ والصحيح جوازه، والله أعلم».

المطلب الخامس

وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها

يتلخص وصف المخطوطة في الأمور الآتية:ـ

أولاً: اعتمدنا في التحقيق على النسخة الوحيدة التي عثرنا عليها في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٢٢٥٧/١٩٢١)، وهي منقولة من نسخة بخط المؤلف، حيث جاء في آخرها: «ونقل من نسخة بخط الشيخ المصنف رحمة الله عليه...».

ثانياً: هٰذه النسخة التي اعتمدنا عليها ليس عليها اسم الناسخ، وأما تاريخ نسخها فقد جاء في آخرها: «وكان الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء المبارك من ذي الحجة من شهور سنة أربعة وثمانين وألف، والله أعلم»، أي سنة ١٠٨٤هـ، وعدد ألواحها ٢٢، وعدد الأسطر في كل لوح ٥٠، ونوع الخط عادي.

ثالثاً: يوجد خرم في هٰذه النسخة في آخرها بمقدار ورقة كاملة، وقد نبهنا على ذٰلك في موضعه، ولا يوجد غيره.

كما أنه لا يوجد طمس في هٰذه النسخة، ولا يوجد فراغ فيها.

ويوجد نقص لبعض الكلمات في بعض المواضع ولٰكنه قليل، فألحقناها بين قوسين ونبهنا على ذٰلك في الهامش.

رابعاً: لا يوجد على هٰذه النسخة تعليقات في الهامش، وإنما يوجد إلحاق لبعض الجمل والكلمات الساقطة من الأصل، فألحقناها بالأصل، ووضعناها بين قوسين، ونبهنا على ذٰلك في الهامش.

وإليك صور لنماذج من المخطوطة:ـ





صورة لصفحة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالبقاء والجلال والمتصف بصفات الجمال والكمال المحمود على جميع الأحوال وصلى الله على سيدنا محمد الصادق في المقال وعلى جميع أصحابه وأزواجه والآل وبعد فهذا مختصر فيه جملة من أحكام العمامة نسأل الله الإعانة عليها وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبت ذلك على ستة فصول الفصل الأول في اشتقاقها وما هي الفصل الثاني في لونها الفصل الثالث في العمامة المحنكة وما يتعلق بها الفصل الرابع في ذات الذؤابة وما يتعلق بها الفصل الخامس في الصماء ... وما يتعلق بها الفصل السادس في مسائل تتعلق بالعمامة الفصل الأول في اشتقاقها وما هي يقال اعتم بعمته فهو معتم والمعتم ... الأمر إذا تقلده كله والعمامة اسم لما يعتم به على رأسه وهو ما يلوي على الرأس من غير حلي وقد يكون اشتقاقها من العطي في اللبس لأنه يعطي في لبسها لأن العتم هو البطء وما قد مناه لولا ... أعتام الأمر وهو ما إذا تقلده كله الخمر والفعل منها اعتم في الماضي يعتم في المستقبل والأمر اعتم بالسكون والفاعل معتم والمفعول معمم بفتح والاسم عمامة والجامع عمائم الفصل الثاني في لونها السنة أن يكون من البياض ويجوز أن يكون خضراً أو سوداً قالت عائشة وأما لبس العمامة السوداء فروينا في كتاب الشمائل عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وفيه عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء وفيه عنه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء وروينا في صحيح مسلم عن عمرو بن حريث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعليه عمامة سوداء ولم يلبسها على الدوام بل كان يلبس في بعض الأحوال ... الأنسان أن لا

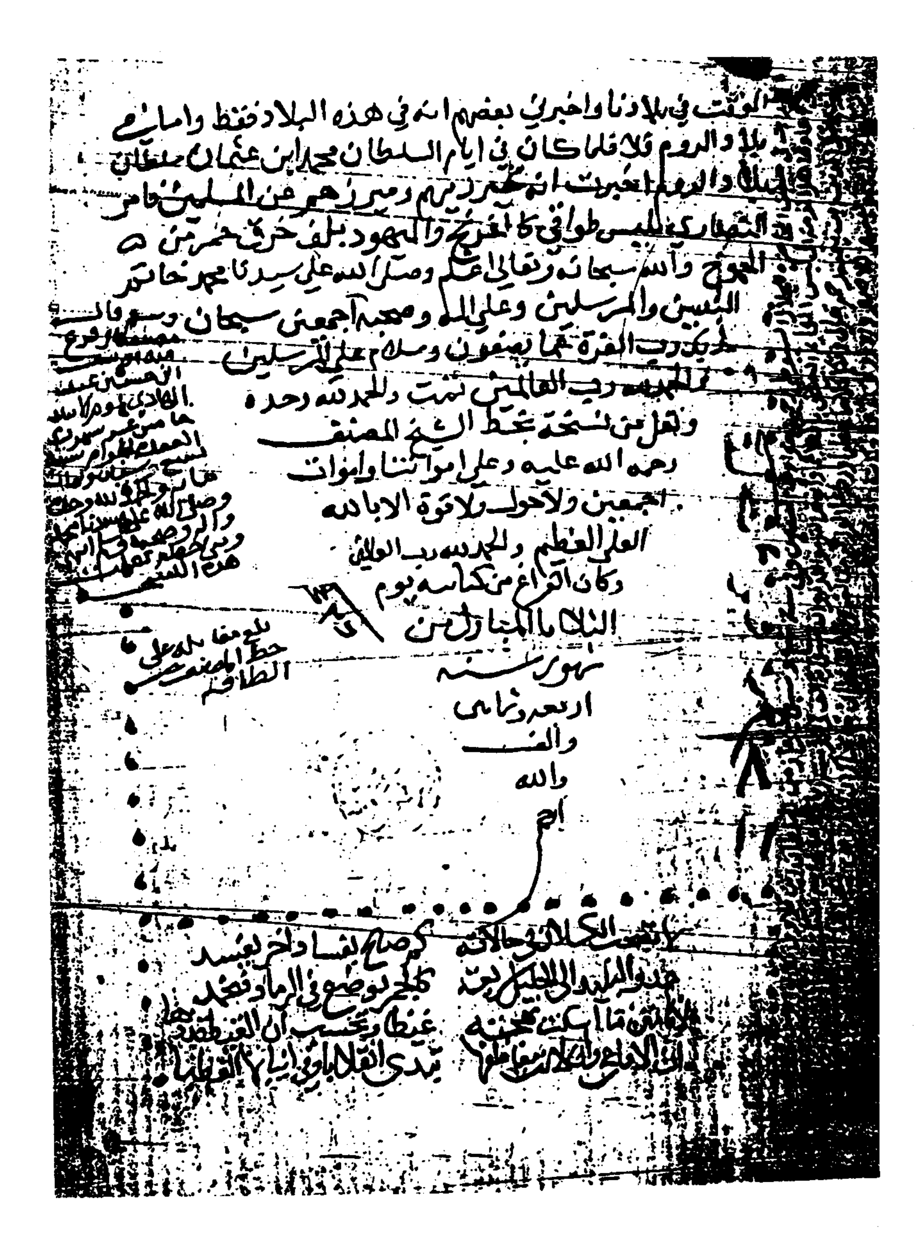
ان لا يداوم عليها اقتداء به صلى الله عليه وسلم واما العمامة الزرقا
والصفرا والحمرا فلبسها يحتمل الكراهة ويحتمل التحريم لان ذلك زي اليهود
والنصارى والسامرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه
بقوم فهو منهم قال القاضي في موضع يكره لبس ما يشبه زي الكفار
وقال ابن الصايغ وغيره واستدل في موضع اخر بالحديث على تحريم لما تضمن [illegible]
رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم رواه
الامام احمد وابو داود واسناده صحيح قال الامام ابو العباس [illegible]
[illegible] وقد احتج احمد وغيره بهذا الحديث وقال اقل احوال الحديث
ان يقتضي تحريم التشبه وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم [illegible]
قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وروينا في صحيح مسلم عن ابي
عثمان النهدي قال كتب الينا عمر يا عتبة ابن فرقد [illegible]
ولا من كد ابيك ولا كد امك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه
في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير وهو في مسند [illegible]
عوانة الاسفرايني وغيره باسناد صحيح فكل ما كان من الالوان من زي
الكفار فهل يكره او يحرم وجهين وما عدا ذلك يباح [illegible]
فروع الاول الاولى في العمامة ان تكون من القطن [illegible]
الكتان والصوف فان كانت من الحرير فانها تحرم على الرجل [illegible]
على الصبي على وجهين واذا كانت من حرير وغيره فان كثر الحرير [illegible]
وان قل ابيحت وان استوى هو وغيره ففيه وجهان [illegible]
لبس عمامة الحرير لخوف الضرر من حر او برد وغيره [illegible]
او وجود غيرها ونحو دونه وجهان الثاني لبس العمامة [illegible]
الرجل افضل من كشف الراس ولبس طاقية ونحوها [illegible]
ولبس الطاقية ونحوها افضل من الكشف ويكره ما يشبه [illegible]
المتزي ونحوهم من الكفار والرهبان [illegible] الثالث [illegible]
للصبي لبس غير العمامة من طاقية ونحوها [illegible]

صورة للوح الأول وفيه المقدمة والكلام على اشتقاق العمامة ولونها وما يتبع ذلك

لم يجز له المسح والصحيح عندي في العمامة انه لا يشترط كمال الطهارة
انما الاشتراط في الرجلين انما اشترطنا الكمال لانهما اخر الطهارة وهما بمنزلة
العضو الواحد وكان اللبس بعد غسل جميع العضو وهنا الراس
عضو وكان اللبس بعد الفراغ منه ولم يرد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه وضع عمامته بعد مسح راسه حتى فرغ من الوضوء
ثم لبسها ولا عن احد من الصحابة ولا عن التابعين وان لبس
العمامة محدثا ثم توضا ومسح راسه ورفعها رفعا فاحشا
فكالتي قبلها يخلع ويلبس على الاولى وقال الامام ابو العباس
ابن تيمية هو كما لو لبس الخف محدثا فلما غسل رجليه رفعها الى
الساق ثم اعادها وان لم يرفعها فاحشا فقال الامام ابو العباس
احتمل انه كما لو لبس غسل رجليه في الخف على الخلاف في كمال الطهارة
لان الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس ولهذا لا تبطل الطهارة
به قال ويحتمل انه كابتدا اللبس لانه انما عفا عنه هناك للمشقة
قال الامام ابو العباس ويتوجه ان العمامة لا يشترط فيها ابتدا
اللبس على طهارة ويكفي فيها الطهارة المستدامة لان العادة ان
من توضا مسح راسه ورفع العمامة ثم اعادها فلا يبقى مكشوف
الراس الى اخر الوضوء ولانه يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف
الخف قال صاحب الفروع وهذا مراد ابن هبيرة في الافصاح
في العمامة هل يشترط ان يكون قد لبسها على طهارة عنه روايتان
اما انا لا يعرف عن احمد رحمه الله تعالى واصحابه فبعيد ارادته جدا
فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه وان كان قول الظاهرية وحكاه
الترمذي عن داود في الخف ايضا وفي ذلك ايضا اثبات خلاف
بالاحتمالات في موضع لا يعرف لغيره ومثل هذا لا يجوز انتهى
وقال ابن رجب حكى ابن هبيرة في الافصاح رواية عن احمد
انه لا يشترط للمسح على العمامة ولا حوايل الراس غيرها ... لبسها
على

على طهارة قال وهذه غريبة جدا لا اعلم احدا من الاصحاب حكاها غيره
الثالث ان المسح عليها انما يجوز اذا كانت مباحة اللبس ولا
يجوز على محرم كالمغصوب والحرير ويجوز [illegible] قطع به اكثر الاصحاب
وحكى ابن عبدان وغيره في جواز المسح وجهين ويتوجه مع عدم
الخوف والضرر لا يجوز قولا واحدا [illegible] على وجهين واما العمامة
النجسة فان لم تكن نجسة العين جاز المسح عليها وان كانت
نجسة العين فلا يجوز الا ان كان الضرر ويتوجه كالخف النجس
العين على وجهين الرابع ان المسح عليها موقت باليوم والليلة
في حق المقيم وثلاثة ايام ولياليهن في حق المسافر نص عليه احمد
رحمه الله في رواية الجماعة من اصحابه منهم مهنا قال المسح على
العمامة مثل الخفين في التوقيت ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
وكذلك نقل ابو طالب يمسح على العمامة ثلاثة ايام مثل الخف وكذلك
قال في رواية ابي داود وقد سئل كم يمسح على العمامة قال مثل الخف
سواء وقطع به الاصحاب وروى ابو بكر الخلال في مسنده عن
ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح على الخفين والعمامة
ثلاثا في السفر ويوما وليلة للمقيم وقد ضعفه احمد قال ابو بكر الخلال
اخبرني محمد بن علي قال ثنا مهنا قال سالت احمد رحمه الله عن حديث
يحيى بن سلمة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا مروان
ابو سلمة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر على الخفين والخمار ثلاثة
ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة فقال احمد ليس بصحيح [illegible]
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا [illegible]
ابو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي من طريق [illegible]
بن محمد حدثنا احمد بن اسحاق [illegible] حدثنا [illegible] ابي بكر
المقدمي حدثنا عمر بن [illegible] حدثنا [illegible] ابي [illegible]

صورة للوح العاشر وهو وسط المخطوطة تقريباً وفيه الكلام على بعض المسائل المتعلقة بالمسح على العمامة



الوقت في بلادنا واخبرني بعضهم انه في هذه البلاد فقط واما في
بلاد الروم فلا فلما كان في ايام السلطان محمد ابن عثمان سلطان
بلاد الروم اعتبرت انه تحيرهم وميزهم عن المسلمين فامر
النصارى بلبس طواقي كالمغرتج واليهود بلف خرق حمر من
... والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين تمت والحمد لله وحده
ونقل من نسخة بخط الشيخ المصنف
رحمه الله عليه وعلى اموتنا واموات
اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابته يوم
الثلاثاء المبارك من
شهور سنة
اربعة وثمانين
والف
والله
اعلم

صورة للصفحة الأخيرة من المخطوطة وفيها الكلام على تغيير لون عمائم أهل الذمة وزيهم وختم الكتاب

المبحث الثالث

منهج التحقيق

يتلخص منهجنا في تحقيق هٰذا الكتاب فيما يلي:ـ

أولاً : المنهج في الأقوال.

ثانياً : المنهج في الأدلة.

ثالثاً : المنهج في تراجم الأعلام.

رابعاً : المنهج في التعاريف، وتفسير الغريب.

منهج التحقيق

أولاً: المنهج في الأقوال:ـ

١ ـ وثقنا كل مسألة والروايات والأوجه التي يذكرها المؤلف عن الإمام أحمد وأصحابه من كتب الحنابلة المشهورة كالهداية لأبي الخطاب، والمغني لموفق الدين ابن قدامة، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، والمحرر للمجد، والفروع لشمس الدين ابن مفلح، والإنصاف للمرداوي، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح، وغيرها إلا ما لم نعثر عليه فيها.

٢ ـ أجمل المؤلف الخلاف في بعض المسألة ففصلناه في الهامش نقلاً عن كتب المذهب الحنبلي ووثقناه، كما أنه لا يبين المعتمد عند الحنابلة من الروايات الأوجه، فبينا ذلك في الهامش نقلاً عن الكتب التي تبينه كالفروع لشمس الدين ابن مفلح، والإنصاف للمرداوي، وغيرهما.

٣ ـ وثقنا أقوال الأئمة الثلاثة ـ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي ـ وأصحابهم من كتبهم حسب الاستطاعة.

ثانياً: المنهج في الأدلة:

١ ـ عزونا الآيات القرآنية ـ وهي قليلة ـ إلى مواضعها من كتاب الله ـ عز وجل ـ بذكر السورة، ورقم الآية.

٢ ـ خرّجنا الأحاديث من كتب السنة المشهورة من الصحاح والسنن وغيرها بذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، إلا ما لم نعثر عليه فيها وهي قليلة، وقد نبهنا عليها في الهامش.

٣ ـ خرَّجنا الآثار من كتب الآثار المشهورة كمصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن البيهقي، وغيرها، إلا ما لم نعثر عليه منها وهي قليلة.

٤ ـ ذكر الحكم على الأحاديث والآثار الواردة في غير الصحيحين أو أحدهما نقلاً عن أهل هٰذا الفن، ولم نترك إلا ما لم نعثر على كلامٍ لهم عنه.

ثالثاً: المنهج في تراجم الأعلام:ـ

قمنا بالترجمة لكل علمٍ ورد ذكره في المخطوطة بترجمة مختصرة ذكرنا فيها اسمه، وكنيته، ولقبه، وبعض شيوخه وتلاميذه، وبعض مؤلفاته إن كان له مؤلفات، أو توثيق العلماء له أو تضعيفهم له إن كان ممن تُكلِّم في عدالته، ثم سنة وفاته، وذٰلك حسب المستطاع، ولم نترك إلا من لم نعثر على ترجمة له، أو لم يتضح لنا المقصود به.

رابعاً: المنهج في التعاريف وتفسير الغريب:ـ

عرَّفنا ما يحتاج إلى تعريف من الألفاظ والعقود بتعريفٍ موجزٍ، كما فسرنا الألفاظ الغريبة في بعض الأحاديث والآثار من الكتب التي تعتني بذٰلك كله كالمطلع للبعلي، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن

عبد الهادي، والمصباح المنير للفيومي، ومختار الصحاح للرازي، والفائق للزمخشري، والنهاية لابن الأثير، وغيرها.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالبقاء والجلال، المتصف بصفات الجمال والكمال، المحمود على جميع الأحوال، وصلَّى الله على سيدنا محمد الصادق في المقال، وجميع أصحابه وأزواجه والآل، وبعد:

فهٰذا مختصر فيه جملة من أحكام العمامة، نسأل الله الإعانة عليها، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ورتَّبتُ ذٰلك على عدة فصول:

الفصل الأول: في اشتقاقها، وما هي؟

الفصل الثاني: في لونها.

الفصل الثالث: في العمامة المُحنَّكة، وما يتعلق بها.

الفصل الرابع: في ذات الذؤابة، وما يتعلق بها.

الفصل الخامس: في الصَّمَّاء.

الفصل السادس: في مسائل تتعلق بالعمامة.



الفصل الأول

في اشتقاقها، وما هي؟

يُقالُ: اعتمَّ، يعتمُّ، فهو معتمٌّ، واعتمَّ الأَمرَ إذا تقلَّده كله[1].

والعمامة اسم لما يَعتمُّ به على رأسه، وهو ما يلوىٰ على الرأس (دون ما لبس على الرأس)[2] من غير لَيّ.

وقد يكون اشتقاقها من البطء في اللبس، لأنه يبطىء في لبسها، لأن العتم هو البطء.

وما قدَّمناه أولاً من أنها من اعتمام الأمر، وهو ما إذا تقلده كله أظهر.

فالفعل منها اعتمَّ في الماضي، يعتمُّ في المستقبل، والأمر اعتم بالسكون، والفاعل معتمّ، والمفعول معتمٌّ به، والاسم عِمَامة، والله أعلم.

---

(١) ينظر في ذلك: «العين» للخليل بن أحمد، مادة «عم» ١/١٠٧، و«تهذيب اللغة» للأزهري، مادة «عم» ١/١٢١، و«لسان العرب» لابن منظور، مادة «عمم» ١٢/٤٢٥، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مادة «عمَّ» ٤/١٥٦، و«مختار الصحاح» مادة «عمم» ص١٩١.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

الفصل الثاني

في لَوْنِهَا

السنة أن يكون من البياض، ويجوز أن يكون (أخضر)[1]، أو (أسود)[2].

قال أصحابنا: يجوز لبس العمامة السوداء[3].

وروينا في كتاب الشمائل[4] عن جابر[5]، قال: دخل النبي - ﷺ - مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء[6].

---

(١) في الأصل: «خضراء».

(٢) في الأصل: «سوداء».

(٣) ينظر قولهم في: «الآداب الشرعية» لشمس الدين ابن مفلح ٢/٥١٤.

(٤) يعني للترمذي، وقد أخرجه في سننه كما سيأتي في تخريجه.

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: أبي عبد الرحمٰن، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وقيل: شهد بدراً وأُحداً، وقيل: لم يشهدهما، وشهد ما بعدهما من المشاهد، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل ٧٧هـ. («أسد الغابة» ١/٢٥٦-٢٥٨، و«الإصابة» ١/٢١٢، ٢٢٣).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه» في أبواب الجهاد - باب ما جاء في الألوية ٣/١١٤، حديث رقم ١٧٣٠، وفي أبواب اللباس - باب ما جاء في العمامة السوداء =

وفيه عن جعفر[1] بن عمرو بن حريث، عنه، عن أبيه، أن النبي ـ ﷺ ـ خطب الناس وعليه عمامة سوداء[2].

= ١٣٨/٣-١٣٩، حديث رقم ١٧٨٩، وقال: «حديث حسن صحيح».

كما أخرجه مسلم في كتاب الحج ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٩٩٠/٢، حديث رقم ١٣٥٨.

وأبو داود في كتاب اللباس ـ باب في العمائم ٥٤/٤، حديث رقم ٤٠٧٦.

والنسائي في كتاب المناسك ـ باب دخول مكة بغير إحرام ٢٠١/٥، حديث رقم ٢٨٦٩، وفي كتاب الزينة ـ باب لبس العمائم السود ٢٠١/٨، الحديثان ٥٣٤٤، ٥٣٤٥.

وابن ماجه في كتاب الجهاد ـ باب لبس العمائم في الحرب ٩٤٢/٢، حديث رقم ٢٨٢٢، وفي كتاب اللباس ـ باب العمامة السوداء ١١٨٦/٢، حديث رقم ٣٥٨٥.

والإمام أحمد في «مسنده» ٣٦٣/٣، ٣٨٧.

والبيهقي في كتاب الجمعة ـ باب ما يستحب للإمام من حسن الهيئة، وما يعتمّ، وما ورد في لبس السواد ٢٤٦/٣.

(١) هو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، روىٰ عن أبيه، وعدي بن حاتم وهو جده لأمه، وعنه مساور الوراق، والمسيب بن شريك، وغيرهما، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.

(ينظر في: «الجرح والتعديل» ٤٨٤/٢، و«تهذيب التهذيب» ١٠١/٢، و«تقريب التهذيب» ١٣١/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ـ باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٩٩٠/٢، حديث رقم ٤٥٢.

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في الخطبة يوم =

وروينـا من صحيح مسلم[1] عن عمرو[2] بن حريث، قال: رأيت النبي - ﷺ - على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخىٰ طرفها بين كَتِفَيْهِ[3].

= الجمعة ١/٣٥١، حديث رقم ١١٠٤، وفي كتاب اللباس - باب العمامة السوداء ٢/١١٨٦، حديث رقم ٣٥٨٤.

والبيهقي في كتاب الجمعة - باب ما يستحب للإمام من حسن الهيئة، وما يعتمّ، وما ورد في لبس السواد ٣/٢٤٦.

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، يكنى بأبي الحسين، روىٰ عن القعنبي، وأحمـد بن يونس، وغيرهما، وعنه أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب، وغيرهما، قال عنه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم، توفي سنة ٢٦١هـ.

(ينظر في «تهذيب التهذيب» ١٠/١٢٦-١٢٨).

(٢) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي، المخزومي، الكوفي، يكنىٰ بأبي سعيد، له صحبة، روىٰ عن النبي - ﷺ -، وعن أخيه سعيد، وأبي بكر وعمر وعلي وغيرهم، وعنه ابنه جعفر، وابن أخيه عمرو بن عبد الملك، وغيرهما، وُلد بدر، وتوفي بمكة سنة ٨٥هـ.

(ينظر في «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٦/٢٣، و«تهذيب التهذيب» ٨/١٧-١٨).

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/٩٩٠، حديث رقم ١٣٥٩.

كما أخرجه أبو داود في كتاب اللباس - باب في العمائم ٤/٥٤، حديث رقم ٤٠٧٧.

والنسائي في كتاب الزينة - باب لبس العمائم الحرقانية ٨/٢١١، حديث رقم ٥٣٤٣. =

وفي الحديث أن النبي - ﷺ - دخل عام الفتح[1] وعليه عمامة سوداء[2].

ولم يكن يلبسها على الدوام، بل كان يلبسها في بعض الأحوال، فيستحب للإنسان أن لا يداوم عليها اقتداء به - ﷺ -.

وأما العمامة الزرقاء والصفراء أو الحمراء فلبسها يحتمل الكراهة ويحتمل التحريم، لأن ذٰلك زيّ اليهود والنصارى والسامرة[3]، وقد قال النبي - ﷺ -: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم».

قال القاضي[4] في موضعٍ: يكره لبس ما يشبه زيّ الكفار، وقاله أيضاً غيره.

وابن ماجه في كتاب الجهاد - باب لبس العمائم في الحرب ٢/٩٤٢، حديث رقم ٢٨٢١.

وأحمد في «مسنده» ٤/٣٠٧.

والبيهقي في كتاب الجمعة - باب ما يستحب للإمام من حسن الهيئة، وما يعتمّ، وما ورد في لبس السواد ٣/٢٤٦.

(١) يعني فتح مكة.

(٢) تقدم قبل قليل تخريج ذُلك من حديث جابر - رضي الله عنه -.

(٣) قال البعلي: السامرة قبيلة من قبائل بني إسرائيل، إليهم نسب السامري، قال الزجاج: وهم إلى هذه الغاية بالشام يعرفون بالسامريين، كذا نقله ابن سيدة، وهم في زماننا يسمون السَّمَرة بوزن الشجرة، وهم طائفة من اليهود متشددون في دينهم.

(ينظر في: «المطلع» ص٢٢٢).

(٤) هو شيخ المذهب الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي البغدادي، المشهور بالقاضي أبي يعلى، وهو المراد بالقاضي عند =

واستدل في موضع آخر بالحديث على تحريم إناء مفضض، والحديث رواه ابن عمر[1] عن النبي - ﷺ -: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم» رواه الإمام أحمد[2][3]،

= إطلاقه عند عامة الأصحاب، ولد سنة ٣٨٠هـ، ومن أبرز شيوخه أبو عبدالله بن حامد، ومن تلاميذه ابنه القاضي أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وغيرهما، ومن مؤلفاته: «الانتصار»، و«الأحكام السلطانية»، وتولى القضاء ببغداد، وتوفي بها سنة ٤٥٨هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ٢/١٩٥-١٩٦، و«المقصد الأرشد» ٢/٣٩٥، و«المنهج الأحمد» ٢/١٠٥، ١٣٢).

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، ردَّه النبي - ﷺ - يوم بدر لصغره، واختلفوا في شهوده أحداً، وشهد الخندق وما بعدها. وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوىٰ، ولم يشهد شيئاً مما وقع بين الصحابة، وتوفي سنة ٧٣هـ، وقيل ٧٤هـ، وقيل غيرَ ذٰلك.

(ينظر في: «طبقات ابن سعد» ٤/١٤٢، و«الإصابة» ٤/١٠٧، و«أسد الغابة» ٣/٢٢٧).

(٢) هو إمام المذهب أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، يكنى بأبي عبد الله، إمام أهل السنة، ومناقبه وفضائله مشهورة أُلِّفت فيها المؤلفات المستقلة، من أبرزها - أي المناقب: ثباته في فتنة القول بخلق القرآن مع ما أصابه من الأذىٰ، قال فيه أبو بكر بن أبي داود: ولم يكن في زمان أحمد بن حنبل مثله، له مصنفات منها: «المسند» و«الزهد»، توفي سنة ٢٤١هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٤-٢٠، و«المقصد الأرشد» ١/٦٤-٧٠، و«المنهج الأحمد» ١/٥١-٥٩).

(٣) «مسند الإمام أحمد» ٢/٥٠، ٩٢.

وأبو داود [1][2]، وإسناده صحيح.

قال الإمام أبو العباس ابن تيمية[3]: وقد احتجَّ أحمد وغيره بهٰذا الحديث، وقال: أقلّ أحوال الحديث أن يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المُتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿ومن يتولَّهم منكم

---

(١) هو الحافظ سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي، السجستاني، صاحب السنن المشهورة، كان رأساً في الحديث والفقه، وذا صلاحٍ وورع حتى كان يشبَّه بشيخه الإمام أحمد، قال إبراهيم الحربي: أُلين لأبي داود الحديث كما أُلين لداود الحديد، له مصنفات منها بالإضافة إلى «السنن»: «المراسيل»، و«الناسخ والمنسوخ»، توفي سنة ٢٧٥هـ.

(ينظر في: «تذكرة الحفاظ» ٥٩١/٢، و«طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١٥٩/١، و«المقصد الأرشد» ٤٠٦/١).

(٢) «سنن أبي داود» ـ كتاب اللباس ـ باب في لبس الشهرة ٤٤/٤، حديث رقم ٤٠٣١، وسكت عنه.

وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» ١٠٩/٥، حديث رقم ١٢٦٩.

(٣) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، ثم الدمشقي، تقي الدين، أبو العباس، ولد بحرّان سنة ٦٦١هـ، وقدم مع والده إلى دمشق وهو صغير، أخذ عن أبيه وغيره، وبرع في مختلف العلوم، وامتُحن وأُوذي عدة مرات، فحبس بقلعة القاهرة، والاسكندرية، وفي دمشق مرتين، له مصنفات كثيرة، منها: «منهاج السنة»، و«السياسة الشرعية»، و«اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، وتوفي بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ.

(ينظر في: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ٣٨٧/٢-٤٠٨، و«مختصر طبقات الحنابلة» لابن الشطي ص٦١-٦٦).

فإنه منهم﴾[1][2].

وروينا في صحيح مسلم عن أبي عثمان[3] النهدي قال: كتب إلينا عمر[4]: يا عتبة[5] بن فرقد، إنه ليس من كدِّكَ، ولا من كدِّ أبيك، ولا

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية (٥١).

(٢) ينظر في ذلك في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» ص٨٣، ونقله عنه ابن مفلح في «الفروع» ١/٣٦٠.

(٣) هو عبد الرحمٰن بن ملّ بن عمرو بن عدي بن وهب النهدي، يكنى بأبي عثمان، سكن الكوفة، ثم البصرة، أدرك الجاهلية، وأسلم في عهد النبي ـ ﷺ ـ ولم يلقه، تحوَّل إلى البصرة لما قُتِلَ الحسين، قيل: إنه قصد البيت الحرام ستين مرة ما بين حجة وعمرة، وثَّقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن سعد، وغيرهم، وتوفي سنة ٩٥هـ، وقيل ١٠٠هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/٩٧، و«الجرح والتعديل» ٥/٨٣، و«مشاهير علماء الأمصار» ص٩٩، و«تهذيب التهذيب» ٦/٢٧٧ـ٢٧٨).

(٤) هو الخليفة عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي، يكنى بأبي حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، أسلم قديماً، وكان أشد الناس على الكفار، شهد بدراً وغيرها من المشاهد، واتسعت الفتوحات في خلافته اتساعاً كبيراً، وطعنه أبو لؤلؤة ـ عبد للمغيرة بن شعبة ـ فتوفي متأثراً بذلك في نهاية محرم سنة ٢٣هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٢/٢٦٥، و«أسد الغابة» ٤/٥٢ـ٧٨، و«الإصابة» ٤/٢٧٩).

(٥) هو عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك السلمي، يكنىٰ بأبي عبد الله، نزل الكوفة، وروىٰ عن النبي ـ ﷺ ـ، وعن عمر، وروىٰ عنه امرأته أم عاصم، وقيس بن أبي حازم، وعبد الله بن ربيعة، وعبد الله بن ربيعة السلمي، وغيرهم، =

كذِّ أُمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياك والتَّنَعُّمَ، وزِيَّ أهلِ الشركِ، ولَبُوسَ الحرير[1].

وهو في «مسند أبي عوانة[2] الإسفراييني وغيره[3] بإسنادٍ صحيح.

فكل ما كان من الألوان هو زي الكفار، فهل يكره أو يحرم؟

= قيل: إنه هو الذي فتح الموصل زمن عمر.

(ينظر في «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤/٢٧٥، و«تهذيب التهذيب» ٧/١٠١، و«تقريب التهذيب» ٢/٥).

(١) وباقي الحديث: «... فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلا هٰكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطىٰ والسبابة وضمَّهما».

(ينظر: صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال... ٣/١٦٤٢، الحديثان ١٢، ١٣).

(٢) هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد النيسابوري، الإسفراييني، الشافعي، مشهور بأبي عوانة، محدّث حافظ، ولد سنة ٢٣٠هـ، وطاف البلاد لطلب العلم، فرحل إلى البصرة، والكوفة، واليمن، وغيرها، وروىٰ عن يونس ابن عبد الأعلى، وعلي بن حرب وطبقتهما، وروىٰ عنه أبو علي النيسابوري، والطبراني، من مصنفاته: «المسند الصحيح» المخرج على صحيح مسلم، توفي سنة ٣١٦هـ.

(ينظر في: «طبقات الشافعية» للسبكي ٢/٣٢١-٣٢٢، «تذكرة الحفاظ» ٣/٢-٣، و«شذرات الذهب» ٢/٢٧٤).

(٣) ومن ذٰلك «سنن أبي داود»، فقد أخرج آخره في كتاب اللباس - باب ما جاء في لبس الحرير ٤/٤٧، حديث رقم ٤٠٤٢.

و«سنن النسائي» - كتاب الزينة - باب الرخصة في لبس الحرير ٨/٢٠٢، حديث رقم ٥٣١٢.

على وجهين[1]، وما عدا ذٰلك يباح، والله أعلم.

فروعٌ

الأول: الأغلب على العمامة القطن، وتباح من الكتان والصوف، فإن كانت من الحرير فإنها تحرم على الرجل، وهل يحرم على الصبي؟

على وجهين[2]، (أصحهما الحرمة)[3].

وإن كانت من حرير وغيره فإن كثر الحرير حرمت، وإن قلَّ أُبيحت، وإن استوىٰ هو وغيره فعلى وجهين[4].

وفي لبس عمامة الحرير لخوف الضرر من حر وبرد وغيره مع عدم غيرها، أو وجود غيرها ونفعها دونه وجهان[5].

الثاني: لبس العمامة في حق الرجل أفضل من كشف الرأس ولبس

---

(١) لم نعثر عليهما فيما بين أيدينا من كتب الحنابلة، والله أعلم.

(٢) ينظران في: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ٢/٣١٠-٣١١، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٢٣٨-٢٣٩، و«الفروع» ١/٣٥٠-٣٥١، و«الإنصاف» ١/٤٨٠، و«المبدع» ١/٣٨٢، «منظومة الآداب» لابن عبد القوي، وشرحها «غذاء الألباب» للسفاريني ٢/١٨٨.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) ينظران في: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ٢/٣٠٧، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٢٣٨، و«الفروع» ١/٣٤٨، و«الإنصاف» ١/٤٧٥-٤٧٦، و«المبدع» ١/٣٧٩.

(٥) ينظر ذٰلك في: «المبدع» ١/٣٨١-٣٨٢، و«غذاء الألباب» للسفاريني ٢/١٩١.

طاقية ونحوها من غير عمامة فوقها، ولبس الطاقية ونحوها أفضل من الكشف.

ويكره ما يشبه طواقي الفرنج[1] ونحوهم من الكفار والرهبان، والله أعلم.

الثالث: الأحسن للصبي لبس غير العمامة من طاقية ونحوها، ويجوز إلباسه العمامة.

---

(١) قال البعلي: الفرنج هم الروم، ويقال لهم: بني الأصفر، ولم أر أحداً نصَّ على هٰذه اللفظة، والأشبه أنها مولَّدة، ولعلَّ ذٰلك نسبته إلى فَرَنْجة، بفتح أوله وثانيه، وسكون ثالثه، وهي جزيرة من جزائر البحر، والنسب إليها فرنجي، ثم حذفت الياء كزنجي وزنج.

(ينظر في: «المطلع» ص٢٢٢).

الفصل الثالث

في العمامة المُحنَّكة[1] وما يتعلق بها

رَوىٰ أبو (عبيد)[2] بإسناده عن النبي - ﷺ - أنه أمر بالتلحي، ونهىٰ عن الاقتعاط[3].

---

(١) قال البعلي: المحنَّكة التي أُدير بعضها تحت الحنك، قال الجوهري: الحنك ما تحت الذّقن من الإنسان وغيره.

(ينظر في: «المطلع» ص٢٣، و«مختار الصحاح»، مادة «حنك» ص٦٧).

(٢) في الأصل: «عبيدة» ولكن الظاهر أن الصواب «عبيد» بدليل قول المؤلف - رحمه الله - في ل٤ - ب من الأصل: «وقال أبو عبيد: إذا لم يجعلها تحت الحنك اقتعطها».

وهٰذا الكلام موجود هنا، وبدليل أن موفق الدين ابن قدامة عزا هٰذا الأثر لأبي عبيد في «المغني» ١/٣٨١، وهو القاسم بن سلَّام الهروي، الخراساني، الأزدي، مشهور بكنيته أبي عبيد، من كبار العلماء بالحديث والفقه والأدب، ولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، وصنَّف مصنفات كثيرة في عدة فنون منها: «الأموال»، و«أدب القاضي»، و«غريب الحديث»، وتوفي سنة ٢٢٤هـ.

(ينظر في «طبقات الشافعية» للسبكي ١/٢٧٠-٢٧٤، و«تهذيب التهذيب» ٧/٣١٥).

(٣) ينظر في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣/١٢٠، وذكره ابن قدامة في «المغني» ١/٣٨١ وعزاه لأبي عبيد.

قال أبو (عبيد)[1]: إذا أدارها تحت الحنك تلحاها تلحياً، وإذا لم يجعلها تحت حنكه فقد اقتعطها.

قال أحمد في رواية (الحسن)[2] بن محمد بن الحارث: تكره إلا أن تكون تحت الحنك كراهية شديدة.

وقال الميموني[3]: رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه، ورأيته يكره

---

(١) في الأصل: «عبيدة»، ولكن الظاهر أن الصواب «عبيد» كما تقدم، وتقدمت ترجمته.

(٢) في الأصل: «الحسين» ولم نعثر على أحدٍ روىٰ عن الإمام أحمد بهٰذا الاسم فيما بين أيدينا من كتب التراجم، ولكن لعل فيه تصحيفاً وأنه «الحسن»، والحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، صحب الإمام أحمد، ونقل عنه أشياء منها قوله: قلت لأبي عبدالله: التخلي أعجب إليك؟ قال: على علمٍ، ومنها قوله: قال أحمد: ثلاثة إذا كان الطلب: الخيار، والحدود، والشفعة، يعني إذا كان طلبها الميت فللورثة أن يطلبوها.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/١٣٩، و«المقصد الأرشد» ١/٣٣٣).

(٣) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مِهران الميموني، الرّقي، يكنىٰ بأبي الحسن، سمع من الإمام أحمد، وابن عُليّة، وأبي معاوية، وغيرهم، كان الإمام أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله بأحدٍ غيره، وكان جليل القدر، وعنده عن الإمام أحمد مسائل في ستة عشر جزءاً، توفي سنة ٢٧٤هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٢١٢، و«المقصد الأرشد» ٢/١٤٢ـ١٤٣، و«المنهج الأحمد» ١/٢٤٩).

غير ذٰلك، وقال: العرب (عمائمها)[1] تحت أذقانها.

وقال في رواية مُهنَّا[2] وذكر قول إسحاق[3]، ثم قال: ولكن الناس على غير هٰذا، أهل الشام خاصة لا يعتمُّون إلا من تحت الحنك.

قال القاضي: قد صرَّح - يعني أحمد - بالقول بأن العمامة المستحبة ما كانت تحت الحنك، وقطع أصحابنا باستحبابها وعدم كراهتها مطلقاً، سواء كان لها ذؤابة أو لا.

---

(١) في الأصل: «عمتها».

(٢) هو مُهنَّا بن يحيى الشامي السُّلمي، يكنىٰ بأبي عبد الله، حدَّث عن الإمام أحمد، وبقية بن الوليد، وغيرهما، وروىٰ عنه حمدان الوراق، وعبدالله بن الإمام أحمد، وغيرهما، قال عنه أبو بكر الخلال: هو من أكابر أصحابنا، روىٰ عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبدالله يكرمه، ويعرف له حق الصحبة.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٣٤٥، و«المقصد الأرشد» ٣/٤٣-٤٤، و«المنهج الأحمد» ١/٤٤٩).

(٣) الظاهر من إطلاقه أنه يقصد إسحاق بن راهويه، فهو الغالب عند الإطلاق، والله أعلم، وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي، المروزي، يكنىٰ بأبي يعقوب، ويُعرف بابن رَاهُوَيْه، الحافظ المشهور، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عن الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما، وروىٰ عن الإمام أحمد مسائل، وتوفي بنيسابور سنة ٢٤٣هـ.

(ينظر في: «تذكرة الحفاظ» ٢/٤٣٣، و«طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/١٠٩، و«تهذيب التهذيب» ١/٢١٦، و«المقصد الأرشد» ١/٢٤٢).

وذكر الطوفي[1] في شرح الخرقي[2] أن المُحنَّكة إذا لم يكن لها ذؤابة كذات الذؤابة بغير حنك، وأن التي ليس فيها خلاف هي المحنكة بذؤابة مع الحنك، وأن المختلف فيها هي ذات الذؤابة بغير حنك، والمُحنَّكة بلا ذؤابة.

والجمهور على خلافه، وقوله غريب جداً، والله أعلم.

---

(١) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصَّرصري، ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، نجم الدين، حفظ «مختصر الخرقي»، و«اللمع في النحو» لابن جنّي، وتفقه على زين الدين علي الصَّرصري، ثم رحل إلى بغداد فحفظ «المحرر»، ثم سافر إلى دمشق ولقي الشيخ تقي الدين ابن تيمية، له مصنفات كثيرة منها: «شرح مختصر الخرقي»، و«مختصر الروضة» وشرحه، وتوفي سنة ٧٢٦هـ.

(ينظر في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/٣٦٦، و«المقصد الأرشد» ١/٤٢٥-٤٢٦، و«شذرات الذهب» ٦/٣٩).

(٢) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقي، يكنىٰ بأبي القاسم، من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة، تفقَّه على صالح، وعبدالله ابني الإمام أحمد، وغيرهما، وقرأ عليه أبو الحسن التيمي، وأبو عبد الله بن بطة، وغيرهما، له مصنفات كثيرة لم يصل منها إلا المختصر المشهور، وذٰلك لاحتراق كتبه، توفي سنة ٣٣٤هـ.

(ينظر في: «ذيل طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ٢/٧٥، و«المقصد الأرشد» ٢/٢٩٨، و«مختصر الطبقات» لابن شطي ص٣١.

الفصل الرابع

في ذات الذُّؤابة[1]، وما يتعلق بها

روينا في كتاب الشمائل عن عبد العزيز[2] (بن)[3] محمد (عن عبيد الله)[4] بن عمر، عن نافع[5]، عن ابن عمر، قال: كان النبي - ﷺ - إذا

---

(١) قال البعلي: الذُّؤابة بضم الذال، بعدها همزة مفتوحة، قال الجوهري: الذُّؤابة من الشعر، والمراد هنا: طرف العمامة: المرخيّ، سُمّيَ ذؤابة مجازاً، والله أعلم.
(ينظر في: «المطلع» ص٢٣).

(٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي المدني، مولى جهينة، يكنى بأبي محمد، روىٰ عن زيد بن أسلم، وشريك بن عبدالله، وغيرهما، وروى عنه شعبة، والثوري، وغيرهم، ونزل المدينة، قال فيه أبو زرعة: سيىء الحفظ، ووثقه ابن سعد وغيره، وقال ابن حجر: صدوق، كان يُحدِّث من كتب غيره فيخطىء، توفي سنة ١٨٧هـ.
(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥/٤٢٤، و«تهذيب التهذيب» ٦/٣٥٣-٣٥٥، و«تقريب التهذيب» ١/٥١٢).

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل: «بن عبد الله» وما أثبتناه هو الموجود في «سنن الترمذي» ٣/١٣٩، وستأتي ترجمته بعد قليلٍ إن شاء الله تعالى.

(٥) هو نافع المدني، الفقيه، مولىٰ عبد الله بن عمر، أصابه ابن عمر في بعض=

اعتمَّ سدل عمامته بين كتفيه[1].

قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذٰلك[2].

وقـال عبيد الله[3]: ورأيتُ (القـاسم)[4][5] بن محمد، وسالم[6] بن

= مغازيه، روىٰ عن مولاه، وأبي هريرة، وأبي لبابة بن عبد المنذر، وغيرهم، وعنه أولاده عمر وعبد الله، وعبد الله بن دينار، وغيرهم، وثَّقه ابن سعد، والنسائي، والعجلي، وغيرهم، وقـال البخاري: أصح الأسانيد مالك، عن نافع، عن ابن عمر، توفي سنة ١١٩هـ، وقيل ١٢٠هـ، وقيل غير ذٰلك.

(ينظر في: «الجرح والتعديل» ٨/٤٥١، و«تهذيب التهذيب» ١٠/٤١٣-٤١٥).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» في أبواب اللباس - باب سدل العمامة بين الكتفين ٣/١٣٩، حديث رقم ١٧٩٠، وقال: «هٰذا حديث غريب».

وتقدم الكلام في أحد رواته وهو عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب «العقيقة» - باب في إرخاء العمامة بين الكتفين ٨/٢٣٩، الأثر رقم ٥٠٢٨.

وأشار إليه الترمذي في «سننه» ٣/١٣٩.

(٣) الظاهر مما قبله أنه يقصد عبيد الله بن عمر، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، العمري، المدني، أحد الفقهاء السبعة، يكنى بأبي عثمان، روىٰ عن سالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد المقبـري، وغيرهم، وعنـه أخوه عبدالله، وحميد الطويل وغيرهما، وثَّقه النسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم، وتوفي سنة ١٤٤هـ، وقيل ١٤٥هـ، وقيل غير ذٰلك.

(ينـظر في: «الجرح والتعديل» ٥/٣٢٦، و«تهذيب التهذيب» ٧/٣٨-٤٠، =

عبدالله يفعلان ذٰلك[7].

وروينا في صحيح مسلم عن عمرو بن حريث، قال: رأيتُ النبيَّ - ﷺ - على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخاها بين كتفيه[8].

= و«تقريب التقريب» ١/٥٣٧).

(٤) في الأصل: «القسم».

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، يكنىٰ بأبي محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، روىٰ عن أبيه، وعمته عائشة، وعن العبادلة وغيرهم، وروىٰ عنه ابنه عبد الرحمٰن، والشعبي، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم، وثَّقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم، وتوفي سنة ١٠١هـ، وقيل ١٠ٶهـ، وقيل غير ذٰلك.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥/١٨٧، و«الجرح والتعديل» ٧/١١٨، و«تهذيب التهذيب» ٨/٣٣٣-٣٣٥).

(٦) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني، الفقيه، يكنى بأبي عمر، وقيل: أبو عبد الله، روىٰ عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي رافع، وغيرهم، وروىٰ عنه ابنه أبو بكر، وأبو بكر بن محمد، والزهري، وغيرهم، وثَّقه العجلي، وابن سعد، وابن حبان، وغيرهم، وتوفي سنة ١٠٦هـ، وقيل ١٠٧، وقيل غير ذٰلك.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥/١٩٥، و«تهذيب التهذيب» ٣/٤٣٦-٤٣٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب العقيقة - باب في إرخاء العمامة بين الكتفين ٨/٢٤٠، الأثر رقم ٥٠٣٥.

وابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٥/١٤٣، ١٤٦.

وأشار إليه الترمذي في «سننه» ٣/١٣٩.

(٨) سبق تخريجه ص١٠٠.

قال العلاّمة ابن القيم[1] في كتاب الهدي النبوي[2]: كان ـ يعني النبي ﷺ ـ إذا اعتمَّ أرخىٰ عمامته بين كتفيه[3].

قال[4]: شيخنا أبو العباس ابن تيمية يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النبي ـ ﷺ ـ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة، لما رأىٰ ربَّ العزة ـ تبارك وتعالىٰ ـ، فقال: «يا محمد، فِيمَ يختصم الملأ الأعلىٰ؟» قلت: «لا أدري»، فوضع يده بين كتفيَّ فعلمتُ ما بين السماء والأرض... الحديث، وهو في جامع الترمذي[5]

---

(١) هو العالم العلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، يكنى بأبي عبد الله، ويعرف بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وتفقَّه على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى صار من أبرز تلاميذه، وامتُحن وأُوذي مرات، وحبس مع شيخه في القلعة منفرداً عنه، وصنَّف مصنفات كثيرة في فنون مختلفة منها: «زاد المعاد»، و«إعلام الموقعين»، و«الطرق الحكمية»، وتوفي سنة ٧٥١هـ.

(ينظر في: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/٤٤٧ـ٤٥٢، و«المقصد الأرشد» ٢/٣٨٤ـ٣٨٥، و«مختصر طبقات الحنابلة» لابن شطي ص٦٨ـ٧٠).

(٢) يعني كتابه المشهور: «زاد المعاد في هدي خير العباد».

(٣) «زاد المعاد» ١/١٣٥.

(٤) يعني ابن القيم، فالكلام لا يزال له.

(٥) هو الإمام الحافظ محمد بن عيسىٰ بن سورة السلمي، الترمذي، يكنى بأبي عيسىٰ، مصنف السنن المعروفة، سمع من قتيبة بن سعيد، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وغيرهما، وسمع منه مكحول بن الفضل، وحماد بن شاكر، وغيرهما، وهو ثقة حافظ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩هـ. =

[1]، وسُئِلَ عنه البخاري[2]، فقال: صحيح، وبعضهم ينكره من الجهلة الذين لا معرفة لهم.

= (ينظر في: «تذكرة الحفاظ» ٢/٦٣٣، و«ميزان الاعتدال» ٣/٦٧٨، و«تهذيب التهذيب» ٩/٣٨٧).

(١) «جامع الترمذي» ـ أبواب التفسير ـ باب في تفسير سورة (ص) ٥/٤٦ـ٤٧، حديث رقم ٣٢٨٨، من حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ الطويل المشهور في المنام، وقال ـ أي الترمذي ـ: «حديث حسن صحيح».

كما أخرجه أحمد في «مسنده» ٥/٢٤٣.

والحاكم في «مستدركه» في كتاب الدعاء ـ باب أمر الرب تبارك وتعالى نبيه ـ ﷺ ـ أن يقول: «اللهم إني أسألك الطيبات وترك المنكرات» ١/٥٢١، وسكت عنه الذهبي في «تلخيصه».

كما أخرجه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الترمذي في أبواب التفسير ـ باب في تفسير سورة (ص) ٥/٤٤ـ٤٦، الحديثان ٣٢٨٦، ٣٢٨٧، وقال: «هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه».

وأحمد في «مسنده» ١/٣٦٨.

(٢) هو إمام الحُفَّاظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، يكنى بأبي عبد الله، ولد سنة ١٩٤هـ، وكان رأساً في الذكاء والعلم والورع والعبادة حتى قال عنه ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، رحل إلى مختلف محدّثي الأمصار لطلب العلم، له مصنفات منها: «الجامع الصحيح»، و«التاريخ الكبير»، توفي سنة ٢٥٦هـ.

(ينظر في: «تذكرة الحفاظ» ٢/٥٥٥ـ٥٥٧، و«تهذيب التهذيب» ٩/٤٧ـ٥٥).

قال أبو العباس: فمن تلك (الغداة)[1] أرخىٰ الذؤابة بين كتفيه - ﷺ -.

قال[2]: ولم أر هٰذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره[3]. قلت: فكأنه رأى أن النبي - ﷺ - إنما أرخىٰ الذؤابة لهٰذا الوضع، فكأنه - ﷺ - فَهِمَ أن الله أراد منه أن يرخي الذؤابة.

قال ابن إسحاق[4]: حدثني من لا أتَّهم عن عطاء[5] بن أبي رباح،

---

(١) في «زاد المعاد»: «الحال».

(٢) يعني ابن القيم تعليقاً على ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) ينظر هٰذا كله - أي كلام شيخ الإسلام، وابن القيم - في «زاد المعاد» ١/١٣٦-١٣٧.

(٤) الظاهر من إطلاقه أنه يقصد محمد بن إسحاق، وهو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، ويقال: كومان، المدني، المطلبي، يكنى بأبي عمر، وقيل: أبو عبد الله، قال فيه ابن سعد: ثقة، ومن الناس من تكلم فيه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق يُدَلِّس، ورُمي بالتشيع والقدر، توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل ١٥١هـ، وقيل غير ذٰلك.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/٣٢١، و«تذكرة الحفاظ ١/١٧٢، و«الجرح والتعديل» ٧/١٩١، و«تهذيب التهذيب» ٥/٣٨ وما بعدها، و«تقريب التهذيب» ٢/١٤٤).

(٥) هو عطاء بن أبي رباح القرشي، المكي، يكنى بأبي محمد، ولد في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وقيل: في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، له آراء فقهية كثيرة يذكرها بعض الفقهاء في كتبهم، لقي جمعاً كثيراً من الصحابة - رضي الله عنهم -، وأخذ عنهم، =

قال: سمعت رجلاً من أهل البصرة يسأل عبد الله بن عمر عن إرسال العمامة من خلف الرجل إذا اعتمَّ، فقال عبد الله: أُخبِرُكَ إن شاء الله عن ذٰلك تعلم، كنت عاشر عشرة رهط من أصحاب رسول الله - ﷺ - في مسجده فيهم أبو بكر[1]، وعمر، وعثمان[2]، وعلي[3]، وعبد

= وانتهت إليه الفتوى في مكة، وتوفي سنة ١١٤هـ.

(ينظر في: «تذكرة الحفاظ» ١/٩٨، و«تهذيب التهذيب» ٧/١٩٩-٢٠٣، و«شذرات الذهب» ١/١٤٧).

(١) هو خليفة رسول الله - ﷺ -، واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي، التيمي، صاحب رسول الله - ﷺ - في الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده، وأول من أسلم وآمن به، شهد المشاهد كلها، وفضائله ومناقبه كثيرة مشهورة، توفي سنة ١٣هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣/١٦٩، و«أسد الغابة» ٣/٣٠٥، و«الإصابة» ٤/١٠١).

(٢) هو الخليفة عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، الأموي، يجتمع مع رسول الله - ﷺ - في عبد مناف، ثالث الخلفاء الراشدين، تزوج رقية بنت رسول الله - ﷺ -، ثم أم كلثوم بعد وفاتها، فسُمِّيَ بذي النورين، وقد أسلم في أول الإسلام، وتوفي مقتولاً سنة ٣٥هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣/٥٣، و«أسد الغابة» ٣/٣٧٦).

(٣) هو الخليفة علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، الهاشمي، يكنى بأبي الحسن، ابن عم رسول الله - ﷺ -، وزوج ابنته فاطمة، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، وشهد المشاهد إلا غزوة تبوك، وهو رابع الخلفاء الراشدين، قتل ليلة السابع عشر من رمضان سنة ٤٠هـ.

الـرحمٰن[1] بن عوف، وابن مسعود[2]، ومعاذ[3] بن جبل، وحذيفة[4] بن

= (ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢/٣٣٧، و«أسد الغابة» ٤/١٦، و«الإصابة» ٤/٢٦٩).

(١) هو عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة الزهري، يكنى بأبي محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، صلى رسول الله - ﷺ - وراءه في غزوة، وهو صاحب الشورىٰ. ومناقبه كثيرة مشهورة، مات سنة ٣٢هـ، وقيل ٣٣، وقيل غير ذٰلك.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣/١٢٤، و«تهذيب التهذيب» ٦/٢٤٤-٢٤٦).

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، يكنى بأبي عبد الرحمٰن، أسلم قديماً بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، ولازم النبي - ﷺ - وكان صاحب نَعْلِه، وحدَّث عنه كثيراً، وصحَّ عنه أنه قال: أخذت من فيِّ رسول الله - ﷺ - سبعين سورة، وتوفي سنة ٣٢هـ، وقيل ٣٣هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢/٣٤٢، و«أسد الغابة» ٣/٢٥٦-٢٦٠، و«الإصابة» ٤/١٣٩-١٣٠).

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري، الخزرجي، المدني، يكنى بأبي عبد الرحمٰن، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدراً والعقبة والمشاهد كلها، وبعثه النبي - ﷺ - إلى اليمن داعياً، قال فيه عمر بن الخطاب: عجزت النساء أن تلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر، ومناقبه كثيرة مشهورة، توفي سنة ١٧هـ، وقيل ١٨هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢/٣٤٧، و«تهذيب التهذيب» ١٠/١٨٦-١٨٨).

(٤) هو حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسيل، وقيل: حسل، بن جابر العبسي، =

اليمان، وأبو سعيد[1] الخدري، وأنا مع رسول الله - ﷺ - إذ أقبل فتىً من الأنصار، فسلَّم على رسول الله - ﷺ -، ثم جلس، فقال: يا رسول الله، أي المؤمن أفضل؟ قال: «أحسنهم خُلُقاً»، قال: فأي المؤمن أكيس؟ قال: «أكثرهم ذكراً للموت، وأحسنهم استعداداً له قبل أن ينزل به، أولٰئك الأكياس»، ثم سكت الفتىٰ وأقبل علينا رسول الله - ﷺ -، فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس خصال إذا نزلت بكم، وأعوذ بالله أن تدركوهن، إنه لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنع قوم الزكاة من أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يُمطَروا، وما نقض قومٌ عهد الله وعهد رسوله إلا سلَّط الله عليهم عدوَّاً من غيرهم فأخذ ما كان في أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله ويجتهدوا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسَهُم بينهم»، قال: ثم أمر عبد الرحمٰن بن عوف أن يتجهَّزَ يبعثه على سرية، فأصبح

= حليف بني عبد الأشهل، هرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل، فسمَّاه قومه اليمان، لأنه حالف اليمانية، وشهد أحداً، وهو صاحب سرِّ رسول الله - ﷺ -، سكن الكوفة، قال العجلي: استعمله عمر على المدائن، ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوماً.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٦/١٥، و«تهذيب التهذيب» ٢/٢١٩-٢٢٠).

(١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، الخدري، مشهور بكنيته أبي سعيد، استصغره النبي - ﷺ - في أحد فردَّه، وشهد ما بعدها من المشاهد، كان من الحفَّاظ لحديث رسول الله - ﷺ - المكثرين، ومن العلماء =

عبـد الرحمٰن وقد اعتمَّ بعمامة من كَرَابِيس[1] سود، فأدناه رسول الله ـ ﷺ ـ، ثم نقضها، ثم عمَّمَهُ بها، وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحــواً من ذٰلـك، ثم قال: «هٰكـذا يا ابن عوف فاعتمَّ فإنـه أحسن وأعرف»[2]، ثم ذكر بقية الحديث.

وروىٰ الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ عن وهب[3] بن جرير، عن

= الفضلاء العقلاء، توفي سنة ٦٤هـ، وقيل ٧٤هـ، وقيل غير ذٰلك.

(ينـظر في: «أسـد الغـابـة» ٥/٢١١، و«الإصـابة» ٣/٨٥-٨٦، و«تهذيب التهذيب» ٣/٤٧٩-٤٨١).

(١) قال الفيومي: الكِـرْبَاسُ: الثوب الخشن، وهو فارسيٌّ معرب، بكسر الكاف، والجمع كَرَابِيسُ.

(ينظر في: «المصباح المنير» ٢/٥٢٩).

(٢) أخــرج طرفـاً منـه ابن ماجـه في «سننـه» في كتـاب الفتن ـ باب العقـوبـات ٢/١٣٣٢-١٣٣٣، حديث رقم ٤٠١٩، وقال: «قال في «الزوائد»: هٰذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه».

وذكـره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ـ في كتاب اللباس ـ باب ما جاء في العمائم ٥/١٢٠، وقال: «روى ابن ماجه طرفاً منه، ورواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن».

(٣) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، البصري، الحافظ، يكنى بأبي العباس، روى عن أبيه، وعكرمة بن عمار، وهشام بن حسان، وغيرهم، وروى عنه الإمام أحمد، وعلي ابن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم، وثَّقه ابن سعد، والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة، توفي سنة ٢٠٦هـ.

(ينـظر في: «الـطبقـات الكبرىٰ» لابن سعد ٧/٢٩٨، و«تهذيب التهذيب» ١١/١٦١-١٦٢، و«تقريب التهذيب» ٢/٣٣٨).

أبيه، عن يعلىٰ[1] بن حكيم، عن سليمـان[2] بن أبي عبد الله، قال: أدركتُ أبناء المهاجرين والأنصار، فكانوا يعتمُّون، ولا يجعلونها تحت الحنك[3].

قال أبـو البـركات ابن تيمية[4]، وابن عبيدان[5]، وغيرهم: وذٰلك

---

(١) هو يعلىٰ بن حكيم الثقفي مولاهم المكي، سكن البصرة، وروىٰ عن سعيد بن جبير، وعكـرمـة، وسليمان بن يسار، وغيرهم، وروى عنه يحيىٰ ابن أبي كثير، وجرير بن حازم، ومحمد بن ذكوان، وغيرهم، وثَّقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن خراش: كان صدوقاً.

(ينظر في: «الجرح والتعديل» ٣٠٣/٩، و«تهذيب التهذيب» ٤٠١/١١).

(٢) هو سليمان بن أبي عبد الله، روىٰ عن سعد، وأبي هريرة، وصهيب، وروىٰ عنه يعلى بن حكيم الثقفي، قال فيه أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال فيه البخاري وأبو حاتم: أدرك المهاجرين والأنصار، وقال فيه ابن حجر: مقبول، من الثالثة.

(ينـظر في: «الجـرح والتعـديل» ١٢٧/٤، و«تهـذيب التهذيب» ٢٠٥/٤، و«تقريب التهذيب» ٣٢٧/١).

(٣) لم نعثر عليه في مسنده.

(٤) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، مجد الدين، أبو البركات، حفظ القرآن، وسمع من عمه الخطيب فخر الدين، والحافظ عبد القادر الرهاوي، وارتحل إلى بغداد، ثم رجع إلى بلده، ثم ارتحل إلى بغداد، قال له جمال الدين ابن مالك: أُلين لك الفقه كما أُلين لداود الحديد، له مصنفات منها: «المحرر»، و«منتهى الغاية في شرح الهداية»، وتوفي سنة ٦٥٣هـ.

(ينظر في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢٤٩/٢، و«المقصد الأرشد» ١٦٢/٢-١٦٤، و«شذرات الذهب» ٢٥٧/٥).

(٥) هو عبد الرحمٰن بن محمود بن عُبيدان البعلي، زين الدين، أبو الفرج، الفقيه =

محمول على أنهم كانوا يجعلون لها ذؤابة[1].

وسيأتي ذلك والكلام عليه ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ في الصماء.

واختلف أصحابنا[2] في ذات الذؤابة إذا لم يكن لها حنك هل تكره، أم لا؟

فاختار جماعة[3] (عدم)[4] كراهتها، وأنها كالمحنكة في جواز

= الزاهد العارف، ولد سنة ٦٧٥هـ، وتفقَّه على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره، وصحب الشيخ عماد الدين الواسطي، قيل إنه كان متصوفاً ثم تاب، وكانت أكثر إقامته بدمشق، وتصدَّى فيها للتدريس، له مصنفات منها: «زوائد الكافي»، و«المحرر على المقنع»، و«المطلع»، وتوفي سنة ٧٣٤هـ.

(ينظر في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/٤٢٣-٤٢٥، و«شذرات الذهب» ٦/١٠٧).

(١) لم نعثر عليه في المحرر، ولعله في كتبه الأخرىٰ.

(٢) ينظر خلافهم في «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٦، و«المحرر» ١/١٣، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٨١، و«الفروع» وتصحيحه ١/١٦٢، و«الإنصاف» ١/١٨٥-١٨٦.

(٣) قال المرداوي: «واختاره ابن حامد، وابن الزاغوني، والمصنف، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولىٰ، فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء، فذات الذؤابة أولى بالجواز».

(ينظر في: «الإنصاف» ١/١٨٦).

ومثله قال المرداوي أيضاً في «تصحيح الفروع» ١/١٦٢.

(٤) ما بين القوسين مصوّب في الهامش.

اللبس، وممن قال به موفق الدين[1][2].

واختار آخرون الكراهة[3]، وهو ظاهر ما اختاره القاضي.

وعلَّل بعضُ أصحابنا لعدم جواز المسح عليها بأنها منهيٌّ عن لبسها[4].

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، المقدسي، ثم الدمشقي، موفق الدين، من كبار فقهاء الحنابلة، ولد سنة ٥٤١هـ، وارتحل إلى بغداد فأقام بها نحو أربعين سنة، ثم عاد إلى دمشق، له مصنفات منها: «المقنع»، و«الكافي»، و«المغني» وهي في الفقه، و«روضة الناظر» في الأصول، وتوفي سنة ٦٢٠هـ.

(ينظر في: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/١٣٣-١٣٧، و«المقصد الأرشد» ٢/١٥-٢٠، و«مختصر طبقات الحنابلة» لابن شطي ص٥٢-٥٤).

(٢) ينظر قوله في «المغني» ١/١٣٨، و«الكافي» ١/٣٩، و«المقنع» ص١٦.

(٣) قال المرداوي: «... والوجه الثاني: لا يجوز المسح عليها، جزم به في «الإيضاح»، و«الوجيز»، وهو ظاهر كلامه في «مسبوك الذهب»، و«المبهج»، وابن عبدوس في «تذكرته»، و«تجريد العناية»...».

(ينظر في: «الإنصاف» ١/١٨٦).

وقد ذكر المؤلف الوجه الثاني الكراهة، وما في المراجع السابقة عدم الجواز، وقد تقدم كلام المرداوي.

(٤) وقد ذكر ذلك ابن قدامة، حيث قال: «... والثاني لا يجوز لأنها داخلة في عموم النهي».

(ينظر في: «المغني» ١/٣٨١).

قلت: بل عدم جواز المسح عليها عند المحققين ليس لهٰذا المعنىٰ، وإنما هو لعدم المشقة في نزعها كما يأتي - إن شاء الله تعالى -.

قال القاضي في الجامع الكبير عَقِبَ نصوص أحمد: فقد صرَّحَ بالقول بأن العمامة المستحبة ما كانت تحت الحنك، ولم يفرق بين أن تكون لها ذؤابة أو لا يكون، وبكراهة التي لا تكون تحت الحنك، ولم يفرق بين أن تكون لها ذؤابة أو لا يكون.

قال: ويحتمل أن يقال: إذا كانت مدوَّرة، ولم يكن لها ذؤابة (تكره)[1]، فإن كانت لها ذؤابة قد أرسلها لا تكره، وإن لم تكن تحت الحنك، لأنه قال في رواية (الحسن)[2] بن محمد بن الحارث: تكره إلا أن تكون تحت الحنك كراهية شديدة، وقال: إنما يعتمُّ مثل ذٰلك اليهود والنصارىٰ والمجوس.

قال القاضي: أراد به مدوَّرة بلا ذؤابة، لأنه هٰكذا عمائمهم.

وذكر صاحب الفروع[3] عن جماعة أن أحمد لم يفرق بين الصماء

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) في الأصل: «الحسين» والظاهر أن الصواب ما أثبتناه كما تقدم في ترجمته.

(٣) هو محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ثم الصالحي، شمس الدين، أبو عبد الله، من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، كان ذا حظٍّ من زهد وتعفف وصيانة وورع ودين متين، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد حتى قال عنه ابن القيم: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، له مصنفات منها بالإضافة إلى «الفروع»: «الآداب الشرعية»، و«النكت على المحرر»، توفي سنة =

وذات الذؤابة، وأن ابن عقيل[1] ذكر في المفردات أنه مذهبه[2].

وقال أبو عبيد: إذا لم يجعلها تحت الحنك اقتعطها.

قلت: بل الصحيح في المذهب - إن (شاء)[3] الله تعالىٰ - عدم الكراهة، وكيف يكون ما فعله النبي - ﷺ - وأقرَّ عليه مكروهاً.

والأقفط هو الأصم الذي لا يخرج منه شيء، فإذا خرج منه شيء فليس بأقفط، والناس يقولون: حمار أقفط إذا كان مقطوع الذنب، ودابة قفطا كذٰلك[4]، فدلَّ على أن الأقفط هو ما لا يخرج منه شيء، فإذا

= ٧٦٣هـ.

(ينظر في: «المقصد الأرشد» ٢/٥١٧-٥٢٠، و«الجوهر المنضد» ص١١٢-١١٤، و«شذرات الذهب» ٦/١٩٩).

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، المقرىء، الفقيه الأصولي، مشهور بابن عقيل، أبو الوفاء، أحد كبار علماء المذهب الحنبلي، تفقَّه على القاضي أبي يعلى، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي عبد الله الدَّامغاني، وغيرهم، قال فيه السِّلَفِيُّ: ما رأت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء ابن عقيل، له مصنفات كثيرة في علوم شتى من أهمها كتابه «الفنون» وهو أهم وأكبر المؤلفات التي أُلِّفَتْ في الإسلام، مجلداته تزيد على ٤٠٠، وقيل: ٨٠٠، وله «الجد»، و«الواضح في أصول الفقه»، توفي سنة ٥١٣هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ٢/٢٥٩، و«الذيل» عليها لابن رجب ١/١٤٢، و«المقصد الأرشد» ٢/٢٤٥-٢٤٨).

(٢) ينظر في «الفروع» ١/١٦٢-١٦٣.

(٣) في الأصل: «مال» والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤) لم نعثر على ما ذكره المؤلف فيما بين أيدينا من المعاجم والقواميس اللغوية، =

خرج فليس بأقفط.

وأما عدم جواز المسح في أحد الوجهين فلما قلنا من عدم المشقة، وليس هو للكراهة.

وأما قول جماعة من الأصحاب: إن أحمد لم يفرق، فقد نصَّ على العلة، وليست ذات الذؤابة بداخلة فيها، والله أعلم.

فرعٌ

الذؤابة عبارة عن إرخاءِ رأسِ العمامة وتدليتــه، فإن أرخىٰ طرف العمامة دون رأسها كما يفعله الأكارون[1] وبعض البدو، أو أرخىٰ بعض الأكوار فيتوجه أن تكون كذات الذؤابة.

ويتوجه: لا، والله أعلم.

= والله أعلم.

(١) الأَكْرُ: الحفر في الأرض: واحدتها أُكْرَةٌ، والأَكَّار: الحرَّاث، وهو من ذٰلك.
(ينظر ذٰلك في: «مختار الصحاح»، مادة «أكر» ص٨، و«القاموس المحيط»، مادة «أكر» ١/٣٧٨، و«لسان العرب»، مادة «أكر» ٤/٢٦).

الفصل الخامس

في الصَّمَّاءِ[1]، وما يتعلَّقُ بها

تقدم أن النبي - ﷺ - نهى عن الاقتعاط[2]، والاقتعاط هو أن لا يخرج منها[3] شيء، ويدل عليه ما روىٰ أبو حفص العُكْبَرِي[4] بإسناده عن جعدة[5] بن هبيرة، قال: رأىٰ عمر رجلاً يصلي وقد اقتعط بعمامته،

---

(١) الظاهر من كلام الفقهاء أنهم يقصدون بها غير المُحنَّكة، ومن ذٰلك قول برهان الدين ابن مفلح في «المبدع» ١/١٤٩ عن قول ابن قدامة (ولا يجوز على غير المحنكة)، يعني: إذا كانت صماء.

(٢) تقدم في أول كلامه عن العمامة المُحنَّكة ص١٠٨.

(٣) يعني العمامة.

(٤)هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله العُكْبَرِي، يكنى بأبي حفص، سمع من أبي بكر النّجاد، وأبي علي بن الصَّوَّاف، وغيرهما، وصحب أبا بكر عبد العزيز، وأبا إسحاق بن شاقلا، وعمر بن بدر المغازلي، وأكثر من ملازمة ابن بطة، وله معرفة تامَّة بالمذهب، له مصنّفات كثيرة منها: «شرح الخرقي»، و«المقنع»، و«الخلاف بين مالك وأحمد»، توفي سنة ٣٨٧هـ.

(ينـظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى ٢/١٦٣، و«المقصد الأرشد» ٢/٢٩١-٢٩٢، و«المنهج الأحمد» ٢/٨٥).

(٥) عثرنا على شخصين بهٰذا الاسم كل واحد منهما يحتمل أن يكون هو، الأول: جعدة بن هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ، قيل: له صحبة، وقال ابن حجر: =

فقال: ما هٰذه العمة الفاسقية، ثم دنا منه فحلَّ لوثاً من عمامته فحنَّكَهُ بها ومضىٰ[1].

وهٰذا يدل على ما قدَّمنا أن الاقتعاط هو أن لا يخرج منها شيء.

وروى أبو بكر الخلال[2] في كتاب اللباس كراهية العمامة الصماء عن جماعة من السلف.

= في ذٰلك نظر، قال ابن معين: لم يسمع من النبي ـ ﷺ ـ، سكن الكوفة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

والثاني: جعدة بن هبيرة الأشجعي الكوفي، قال بعضهم: له صحبة، وردّ ذٰلك بعضهم وقال: ليس له صحبة، بل هو تابعي.

وقال ابن حجر في «التقريب» عن هٰذا والذي قبله: أفرده صاحب «الاستيعاب» عن الذي قبله، وجمعهما ابن أبي حاتم، وهو الراجح عندي ـ يعني الجمع ـ.

(ينظر في: «الجرح والتعديل» ٢/٥٢٦، و«تهذيب التهذيب» ٢/٨١-٨٢، و«تقريب التهذيب» ١/١٢٩).

(١) ذكر هٰذا الأثر موفق الدين ابن قدامة في «المغني» ١/٣٨١، ولم يعزه لأحد.

(٢) هو أحمد بن محمد بن هارون، يكنى بأبي بكر، ويعرف بالخلَّال، سمع الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، وغيرهما، وصحب المروذي إلى أن مات، كما صحب من أبناء الإمام أحمد صالح، وعبد الله، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقديم، حدَّث عنه أبو بكر عبد العزيز، ومحمد بن المظفر، له تصانيف منها: «الجامع»، و«العلل»، و«أخلاق أحمد»، وتوفي سنة ٣١١هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ٢/١٢، و«المقصد الأرشد» ١/١٦٦-١٦٧، و«المنهج الأحمد» ٢/٨، و«شذرات الذهب» ٢/٢٦١).

فروىٰ وكيع[1] عن سفيان الثوري[2]، قال: بلغني أنها عمة إبليس[3].

وروىٰ معمر[4]، عن ليث[5]، عن طاووس[6] في الرجل يلوي العمامة

---

(١) هو وكيع بن الجرَّاح بن مليح الرؤاسي، الكوفي، يكنىٰ بأبي سفيان، قال فيه ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفقه منه، ولا أعلم بالحديث، كان جهبذاً، وثَّقه العجلي، وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، عابد، توفي في آخر سنة ١٩٦هـ.

(ينظر في: «تذكرة الحفاظ» ١/٣٠٦، و«تهذيب التهذيب» ١١/١٢٣، و«تقريب التهذيب» ٢/٣٣١، و«طبقات الحفاظ» ص١٣٣).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، يكنى بأبي عبد الله، من ثور بن عبد مناة، روىٰ عن أبيه، وأبي إسحاق الشيباني، وغيرهما، وروىٰ عنه خلق كثير منهم جعفر بن برقان، وخصيف بن عبد الرحمٰن، وغيرهما، قال عنه شعبة وابن عيينة وغيرهما: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقال عنه الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين مجمعاً على إمامته، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.

(ينظر في: «طبقات ابن سعد» ٦/٣٧١، و«تهذيب التهذيب» ٤/١١١ـ١١٥).

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

(٤) هو معمر بن راشد الأزدي، الحداني، مولاهم، ابن أبي عمرو البصري، يكنى بأبي عروة، سكن اليمن، روىٰ عنه ثابت البناني، وقتادة، والزهري، وغيرهم، وروىٰ عنه ابن المبارك، وابن عيينة، وهشام بن يوسف، وغيرهم، وثَّقه النسائي، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان، وتوفي سنة ١٥٢هـ، وقيل ١٥٣هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥/٥٤٦، و«تهذيب التهذيب» =

على رأسه، ولا يجعلها تحت ذقنه، قال: تلك عِمَّةُ الشيطان[1].

وروىٰ القطان[2] عن الحسن[3] أنه بينما هو يطوف بالبيت إذ أبصر

= ١٠/٢٤٣-٢٤٦).

(٥) هو ليث بن أبي سُليم بن زنيم القرشي، الكوفي، يكنى بأبي بكر، واختُلِفَ في اسم أبي سليم، فقيل: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذٰلك، ضعَّفه أبو حاتم، وابن معين، وابن سعد، والجوزجاني، وغيرهم، وقال ابن حجر: صدوق، اختلط أخيراً ولم يميز، فتُرك، توفي سنة ١٤٨هـ.

(ينظر في: «ميزان الاعتدال» ٣/٤٢٠، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد ٦/٣٤٩، و«تهذيب التهذيب» ٨/٤٦٥-٤٦٨، و«تقريب التهذيب» ٢/١٣٨).

(٦) هو طاووس بن كيسان الحميري الجندي، مولى بجير بن ريسان، يكنىٰ بأبي عبد الرحمٰن، عالم اليمن، ولد في خلافة عثمان، قال فيه ابن حبان: كان من عُبّاد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة، وهو حجة باتفاق، توفي سنة ١٠١هـ، وقيل ١٠٦هـ، وقيل غير ذٰلك.

(ينظر في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٥/٥٣٧-٥٤٢، و«سير أعلام النبلاء» ٥/٣٨-٤٩، و«تهذيب التهذيب» ٥/٨-١٠).

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

(٢) هو غالب بن خُطّاف، وهو ابن أبي غيلان القطان، البصري، مولى ابن كريز، وقيل: مولى بني تميم، يكنى بأبي سليمان، روىٰ عن الحسن، ومحمد بن سيرين، والأعمش، وغيرهم، وروى عنه شعبة، وابن علية، وغيرهما، ووثَّقه الإمام أحمد، والنسائي، وابن معين، وابن سعد، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقال ابن حجر، صدوق، من السادسة.

(ينظر في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٧/٢٧١، و«الجرح والتعديل» ٧/٤٨، و«تهذيب التهذيب» ٨/٢٤٢-٢٤٣، و«تقريب التهذيب» ٢/١٠٤).

(٣) هو الحسن ابن أبي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار، يكنى بأبي سعيد، =

على رجلٍ عمامة قد اعتمَّ بها ليس تحت ذقنه منها شيء، فقال له الحسن: ما هٰذه الفاسقية؟[1].

وعن عمران[2] المنقري، قال: هٰذه الأعمة التي لا تجعل تحت الحلوق عمة قوم لوط[3].

وروى أبو محمد الخلال[4] بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: لا ينتصر الله لقومٍ لا يجعلون العمائم تحت أذقانهم[5].

= ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ورأى جماعة من الصحابة، روىٰ عن أبي بن كعب، وسعد بن عبادة، وغيرهما، وروى عنه حميد الطويل، ويزيد بن أبي مريم، وغيرهما، قال فيه التميمي: شيخُ أهل البصرة، وقال ابن حجر: ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلّس، توفي سنة ١١٠هـ.

(ينظر في: «ميزان الاعتدال» ١/٥٢٧، و«تهذيب التهذيب» ٢/٢٦٣-٢٧٠، و«تقريب التهذيب» ١/١٦٥).

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

(٢) هو عمران بن مسلم المِنْقَري البصري، القصير، يكنى بأبي بكر، رأىٰ أنساً، وروى عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، وروىٰ عنه مهدي بن ميمون، والثوري، وغيرهما، قال فيه ابن معين: بصري ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق، ربما وهم.

(ينظر في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٧/٢٦٩، و«تهذيب التهذيب» ٨/١٣٧-١٣٩، و«تقريب التهذيب» ٢/٨٤).

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

(٤) لم يتبين لنا من هو.

(٥) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

وهٰذا يشمل ذات الذؤابة أيضاً، لكن خرجت ذات الذؤابة بما قدَّمنا.

وسبقت رواية الحسن[1] بن ثواب عن أحمد: تكره إلا أن تكون تحت الحنك كراهية شديدة، وقال: إنما يعتمُّ مثل ذٰلك هاهنا اليهود والنصارى والمجوس.

وقال في رواية مُهنَّا إسحاقُ بن راهويه: قد افتتن الناس بهٰذا الحديث، حديث وهب بن جرير عن أبيه، عن يعلىٰ بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: أدركتُ أبناء المهاجرين والأنصار، فكانوا يعتمُّون ولا يجعلونها تحت الحنك[2].

ثم قال: قد سمعته من وهب بن جرير، وهو معروف، ولكن الناس على غير هٰذا، أهل الشام خاصة لا يعتمُّون إلا من تحت الحنك، قال له مهنا: سليمان بن أبي عبد الله الذي روىٰ عنه يعلىٰ بن حكيم من

---

(١) هو الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي المُخَرِّمي، سمع من يزيد بن هارون، وغيره، وروى عنه جماعة منهم عبدالله بن إسحاق المروزي، وأبوبكر الخلال، وقد كان شيخاً جليل القدر، وكان له بالإمام أحمد أنسٌ شديد، وكان عنده للإمام أحمد جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجىء بها غيره، توفي في جمادىٰ الأولى سنة ٢٦٠هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/١٣١، و«المقصد الأرشد» ١/٣١٧ـ٣١٨، و«المنهج الأحمد» ١/٢٣٥).

والرواية التي أشار المؤلف إلى أنها سبقت في المسألة إنما هي من رواية الحسن بن محمد بن الحارث، والله أعلم.

(٢) تقدم ص١٢٢.

أين هو؟ مدني، أو كوفي، أو بصري؟ قال: لا أدري من أين هو[1].

وقال في رواية الأثرم[2]: الحديث الذي يرويه يعلىٰ بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله حديث منكر، لا أدري أي شيء ذاك الحديث.

واختلف أصحابنا فيها[3]:

فكرهها الجمهور منهم، واحتجوا لذلك بما تقدم من الحديث، وكلام السلف، وبأنها تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهىٰ النبي - ﷺ - عن التشبه بهم[4].

وهذا المعنى احتجَّ به الإمام أحمد أيضاً، وقد سبق أن التشبه هل يكره أو يحرم؟ في ذلك اختلاف في كلام أصحابنا.

قال صاحب الفروع: لم يصرح الأصحاب بإباحة لبسها، بل ذكر بعضهم كراهة أحمد، وقال بعضهم: لا يباح مع النهي[5].

---

(١) تقدمت ترجمته وذكر كلام أهل الجرح والتعديل فيه ص١٢٢.

(٢) هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائي، ويقال: الكلبي، المعروف بالأثرم، يكنى بأبي بكر، كان إماماً جليلاً حافظاً، سمع من الإمام أحمد، وحَرَميَّ بن حفص، وعفان بن مسلم، وغيرهم، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، قال عنه ابن حبان: الأثرم من خيار عباد الله، له كتاب «العلل» توفي سنة ٢٦٠هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٦٦، و«المقصد الأرشد» ١/١٦١-١٦٢، و«شذرات الذهب» ٢/١٤١).

(٣) ينظر هذا الخلاف في: «الفروع» ١/١٦٢-١٦٣، و«الإنصاف» ١/١٨٦.

(٤) يعني قول النبي - ﷺ -: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم» وقد تقدم تخريجه ص١٠٢

(٥) ينظر «الفروع» ١/١٦٣.

قال الإمام أبو العباس بن تيمية: والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم.

قلت: وذٰلك مردود بأشياء منها:ـ

قول أحمد ـ رحمه الله ـ: كراهة شديدة.

وبنهي النبي ـ ﷺ ـ.

وبنهيه عن التشبه، والتشبه محرم عند جماعة من أصحابنا.

قال صاحب الفروع: ولعل ظاهر من جوَّز المسح إباحة لبسها، قال: وهو متجه، لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار، قال: ويحمل كراهة السلف على الحاجة إلى ذٰلك لجهادٍ أو غيره[1].

وهٰذا المحمل اختاره أبو العباس ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ.

قال صاحب الفروع: أو يُحمل على ترك الأولىٰ، قال: وحمله صاحب المحرر[2] وغيره على غير ذات الذؤابة، قال: مع أن الكراهة إنما هي عن عمر، وابنه، والحسن، وطاووس، والثوري، قال: وفي الصحة نظر[3].

وكلامه هنا مدخول بينٌ ما فيه.

فأما قول: «إنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار».

---

(١) ينظر في «الفروع» ١/١٦٣.

(٢) لم نعثر على ذٰلك في «المحرر»، فلعله في كتب مجد الدين الأخرى.

(٣) ينظر في «الفروع» ١/١٦٣.

فالجواب عنه من أوجه:ـ

الأول: وأجاب به الإمام أحمد في رواية مهنا، أن الناس كانوا على غير ما كان عليه أبناء المهاجرين والأنصار، وهو يدل على أن أبناء المهاجرين والأنصار انفردوا بذٰلك، وأن الجمَّ الغفير كانوا على غير ذٰلك، ولا عبرة باليسير المخالف للكثير.

الثاني: أجاب به الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ أيضاً ضعف الحديث، كما قال في رواية الأثرم: حديث منكر، فإذا كان الحديث ضعيفاً فلا حجة فيه أيضاً، وقد عارضه الأحاديث الصحاح بمخالفته.

الثالث: أجاب به أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحابنا، وهو أن أبناء المهاجرين والأنصار كانت لهم ذوائب، فإنه إنما قال في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يعلىٰ بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: أدركتُ أبناءَ المهاجرين والأنصار فكانوا يعتمُّون ولا يجعلونها تحت الحنك[1]، فقال: يحمل هٰذا على ما له ذؤابة، والنهي عن الصماء على ما لا ذؤابة له جمعاً بين الحديثين[2]، وهو محملٌ حسن لا يُعدل عنه.

الرابع: أجبتُ به في جمع الجوامع، وهو أن هٰذا كان يفعله الصبيان من أبنائهم، وقوة اللفظ يدل على ذٰلك، وأما الرجال فلم يكونوا يفعلونه، والصبي لا احتجاج بفعله، ولا كراهة في حقه ولا تحريم، والصبي أيضاً

---

(١) تقدم ص١٢٢.

(٢) لم نعثر على ذٰلك في «المحرر»، فلعله في كتبه الأخرى.

لا حاجة له في التلحي بخلاف الرجل.

وأما قوله وقول الإمام أبي العباس: «إنَّ كراهة السلف يُحمل على الحاجة إلى ذٰلك لجهادٍ أو غيره».

فالجواب عنه من أوجه أيضاً:

الأول: أن السلف الذين كرهوا ذٰلك أكثر ما كانوا في طلب العلم، وهم مقيمـون في البلاد، ولم يرد عنهم الجهاد، وكانوا يفعلون ذٰلك ويحضُّون عليه، ويتَّهمون من رأوه من المقيمين خالفه، وورد الإنكار عن جماعة منهم على من اعتمَّ بعمامة صماء، ولو كانت للحاجة لم يسغ الإنكار، لأنه قد (يكون)[1] به حاجة إلى ذٰلك، ولهٰذا قالوا: من لفعله محمل غير محرم لا ينكر عليه، كمن رؤيَ معه أمرد وهو يقبّله، أو جارية وهو يقبلها لا يُنكر عليه لاحتمال أن يكون ولده، أو تكون الجارية بنته أو زوجته أو مشتراته. فلو كان التحنيك لأجل الحاجة لجهادٍ أو غيره لم يسغ الإنكار، وأكثرهم لم يجاهد وكان يفعلها.

الثاني: أن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ وغيره قد نصُّوا على العلة، وهي التشبه بالكفار، فدلَّ على أن الكراهة إنما هي للتشبه، ولا مدخل للحاجة فيها.

الثالث: أن طاووساً قال: «إنها عمة الشيطان»[2].

---

(١) في الأصل: «لا يكون»، والظاهر أن العبارة لا تستقيم بذٰلك حسب ما قبلها من السياق، وأن الصواب حذف «لا» كما أثبتنا، والله أعلم.

(٢) تقدم ص١٣١.

وكلامه يحتمل معنيين:

الأول: أن تكون عمامة الشيطان الرجيم إبليس، والإنسان منهيٌّ عن التشبه به، ولهٰذا قال بعض العلماء في كراهة أن ينام الرجل بعضه في الظل، وبعضه في الشمس لا يصير يشبه الشيطان[1]، لأن الشيطان أشهبُ مُرَقَّعٌ، فيصير بذٰلك مثله.

وقال الأكثر: كراهة النوم في الظل والشمس لأجل العدل بين الجسد.

الثاني: أن تكون عمة الشيطان من الجن والإنس، أي لا يتخذها إلا شيطان، وهي عمة الشياطين، وقال النبي ـ ﷺ ـ: «من تشبه بقومٍ فهو منهم»[2]، فيصير باتخاذها شيطاناً.

وهٰذا الكلام مبني على أصلٍ وهو أن المفرد المحلّىٰ بالألف واللام هل ينصرف للمعهود الذهني، أو إلى العموم؟ على وجهين[3]:

فإن قلنا: هو للعموم عمَّ كل شيطان، وإن قلنا: ينصرف إلى المعهود الذهني انصرف إلى الشيطان المعهود، وهو كبير الشياطين إبليس لعنه الله، وانصرافه إليه أولىٰ، والله أعلم.

---

(١) ينظر ذٰلك في: «منظومة الآداب» لابن عبد القوي، وشرحها «غذاء الألباب» للسفاريني ٢/٣٦٢.

(٢) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ص١٠٢.

(٣) تنظر هٰذه المسألة والخلاف فيها في: «العدة» للقاضي أبي يعلى ١/٤١٨، و«التمهيد» لأبي الخطاب ٢/٥٣ـ٥٨، و«المسودة» لابن تيمية ص١٠٥.

الرابع: قول بعض السلف: «إنها عمة قوم لوط».

فقد علَّل كراهتها لأنها من عمل قوم لوط، وقد نهي عن التشبه بهم في أفعالهم من اللِّواط، واتخاذ الحَمَام، ونحوهما.

الخامس: قول بعض السلف: «إنها عمة فاسقية».

وكلامه يحتمل أشياء:-

إما أنها فاسقية في نفسها، وما لم يفعل لأجل الحاجة ليس كذٰلك.
أو أن من فعلها يفسق بفعلها، وما لا يفعل لأجل الحاجة لا يفسق بفعله.

أو أنها فعل الفسقة، ويكره التشبه بهم، وهٰذا يحتمل معنيين:-

الأول: أنها فعل فسقة مخصوصين وهم قوم لوط كما قاله غير هٰذا.
والثاني: أنه لا يتخذها إلا الفسقة منهم ومن غيرهم.

السادس: أن النبي - ﷺ - نهىٰ عن الاقتعاط[1]، والنهي لا يرد إلا فيما يذم فاعله مطلقاً، والله أعلم.

وأما قوله: «إن الكراهة تحمل على ترك الأولىٰ» فمردودٌ من أوجه:-

الأول: قول أحمد -رحمه الله-: كراهية شديدة.

الثاني: نهي النبي - ﷺ - عنها.

الثالث: ما قدَّمنا من كلام السلف، ومعنىٰ ذٰلك.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٨.

وأما قوله: «إن ما ورد عن السلف في صحته نظر»، فغير مُسَلَّم، لأن قول عمر رواه أبو حفصٍ العكبري بسندٍ متصلٍ إلى جعدة بن هبيرة، وقد ذكر أبو بكر الخلّال في كتاب اللباس قول جماعة من السلف في كراهة ذٰلك فعلينا قبول ذٰلك من غير ردٍّ كما لزمنا قبول قولهما وقول غيرهما فيما نقلوه عن أحمد ـ رحمه الله ـ من غير ردٍّ، فإن أبا بكرٍ الخلّال وأبا حفصٍ العكبري إمامان من أهل الإتقان والتحرير والنظر في الأشياء وأصلها وصحتها، وما كان كذٰلك علينا أن نأخذ ما قاله ونحمله على الصحة كالبخاري مثلاً إذا قال: قال ابن عباس[1]، أو: قال مالك[2]، أو: قال الزهري[3] كذا، فعلينا أن نقبله، ونحمله على

(١) يعني عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له النبي ـ ﷺ ـ بقوله: «اللّهم فقّهه في الدين، وعلّمه التأويل» فكان يُسمى (البحر) و(حبر الأمة) لكثرة علمه وفقهه، ولّاه علي على البصرة، وتوفي بالطائف سنة ٦٨هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢/٣٦٥ـ٣٧٢، و«أسد الغابة» ٣/١٩٢ـ١٩٥، و«الإصابة» ٤/٩٠ـ٩٤).

(٢) يعني الإمام مالكاً، وهو مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري، يكنى بأبي عبد الله، أحد الأربعة، وإمام دار الهجرة، ولد سنة ٩٦هـ، وقيل غير ذٰلك، وأخباره معروفة مشهورة، له مصنفات منها: «الموطأ»، و«التفسير المسند»، ورسالة في «الرد على القدرية»، وتوفي سنة ١٧٩هـ.

(ينظر في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص٦٧ـ٦٨، و«الديباج المذهب» ص١٧ وما بعدها، و«شذرات الذهب» ١/٢٨٩).

(٣) يعني محمد بن شهاب الزهري، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن =

الصحةِ، ولا نرده، وأما من عُرِفَ بالكذب فلا يقبل قوله، والله أعلم.

= شهاب القرشي، الزهري، يكنى بأبي بكر، عالم الحجاز والشام، كان من أبرز حفّاظ التابعين وفقهائهم، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: حَفِظَ الزهريُّ الإسلام نحواً من سبعين سنة، وكان معظماً وافر الحرمة عند هشام بن عبد الملك، وتوفي سنة ١٢٣هـ، وقيل ١٢٤هـ، وقيل غير ذلك.

(ينظر في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٢/٣٨٨، و«تذكرة الحفاظ» ١/١٠٨-١١٣، و«تهذيب التهذيب» ٩/٤٤٥-٤٥١).

الفصل السادس

في مسائل تتعلق بالعمامة

المسألة الأولىٰ

في المسح عليها

والمسح عليها جائز عندنا(١)، نصَّ عليه أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في رواية الجماعة ـ صالح(٢)(٣)، وابن منصور(٤)،

---

(١) ينظر في هٰذه المسألة: «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٥، و«المذهب الأحمد» ص٧، و«المستوعب» ١/٧٣، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٧٩، و«الكافي» له أيضاً ١/٣٩، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٨، و«المحرر» ١/١٢، و«الفروع» ١/١٦٢، و«الإنصاف» ١/١٨٥، و«المبدع» ١/١٣٧.

(٢) هو صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، يكنى بأبي الفضل، كان أكبر أولاده، وكان أبوه يحبه ويكرمه، سمع من أبيه، وعلي بن الوليد الطيالسي، وغيرهما، وسمع منه ابنه زهير، وأبو القاسم البغوي، وغيرهما، وتولىٰ قضاء طرسوس، ثم أصبهان، وسمع من أبيه مسائل كثيرة وهي مطبوعة في ثلاثة مجلدات، وتوفي سنة ٢٦٦هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/١٧٣، و«المقصد الأرشد» ١/٤٤٤، و«مختصر طبقات الحنابلة» لابن شطي ص٢٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٢/١٥٤، مسألة رقم ٧٢٤، و٣/٥٧، مسألة رقم ١٣٣٠.

(٤) الظاهر أن المقصود به إسحاق بن منصور بن بهرام الكَوْسَج المَرْوَزِيّ، يكنى بأبي =

و«أبي الحارث»[1]، وبكر[2] بن محمد، وابن القاسم[3]،

= يعقوب، ولد بمرو، ودخل إلى العراق والحجاز والشام، وسمع من سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وغيرهما، واستوطن نيسابور، وروى عن الإمام أحمد مسائل في الفقه، وثّقه مسلم، والنسائي، وغيرهما، وتوفي سنة ٢٥١هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/١١٣-١١٥، و«المقصد الأرشد» ١/٢٥٢، و«المنهج الأحمد» ١/١٩١).

(١) في الأصل: «أبي الحرث»، والصواب ما أثبتناه: «أبي الحارث»، وهو أحمد بن محمد بن عبدالله بن الحارث الصائغ، يكنى بأبي الحارث، كان من أصحاب أحمد المقربين إليه، قال فيه أبو بكر الخلّال: كان أحمد يأنس به ويُقدّمه ويكرمه، روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة وجَوَّدَ الرواية عنه، منها: نقل عن أبي عبد الله، وقال: هٰؤلاء المحدثون الذين يأخذون علي الحديث، قال: هٰذه طُعْمَةُ سُوءٍ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٧٤، و«المقصد الأرشد» ١/١٦٣، و«المنهج الأحمد» ١/٣٦٣).

(٢) هو بكر بن محمد النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، يكنى بأبي أحمد، ذكر الخلال أن أحمد كان يقدّمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه، منها قوله: سألت أبا عبد الله عن رجلٍ استشهدني على شهادة وهو يبيع بالربا، ثم جاء فقال: اشهد عند السلطان، فقال: لا تشهد إذا كان معاملته الربا.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/١١٩، و«المقصد الأرشد» ١/٢٨٩، و«المنهج الأحمد» ١/٣٨١).

(٣) هو أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلّام، حدَّث عن أبي عبيد، وعن الإمام أحمد، وله مسائل نقلها عنه، منها: قال: قلت: يا أبا عبد الله: نُقِرُّ =

وإسماعيل[1] بن سعيد[2]ـ.

قال القاضي: وبه قال من الصحابة أبو بكر، وعمر، وعلي، وسعد[3] بن أبي وقاص، وأبو موسى[4] الأشعري، وعبد الرحمٰن بن عوف،

= بمنكرٍ ونكير، وما رُوي في عذاب القبر، قال: نعم، سبحان الله!

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٥٥، و«المقصد الأرشد» ١/١٥٥، و«المنهج الأحمد» ١/٣٦١).

(١) هو إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجيّ، يكنى بأبي إسحاق، قال عنه الخلال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أحداً من أصحاب أبي عبد الله روىٰ أحسن منه، ومما نقله مسألة الرجل يأخذه الشبق في رمضان للجماع، فأجاب أحمد أنه يجامع ويُكفّر ويقضي يوماً مكانه، توفي سنة ٢٣٠هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/١٠٤، و«المقصد الأرشد» ١/٢٦١-٢٦٢، و«المنهج الأحمد» ١/٣٧٥).

(٢) وكذلك في رواية ابنه عبد الله، ورواية ابن هانىء.

(ينظر: «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله» ص٣٥، مسألة رقم ١٣٢، و«مسائله لابن هانىء» ١/١٨، مسألة رقم ٩٥، و١/٢١، مسألة رقم ١٠٤).

(٣) هو سعد بن مالك بن وهيب، وقيل: أُهيب، القرشي، الزهري، ويكنى بأبي إسحاق، أسلم قديماً، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله ـ ﷺ ـ بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ، شهد المشاهد كلها، وكان أمير الجيش الذين هزموا الفرس في القادسية، وتوفي ٥٤هـ، وقيل ٥٥هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣/١٣٧، و«أسد الغابة» ٢/٢٩٠، و«تهذيب التهذيب» ٣/٤٨٣-٤٨٤).

(٤) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، يكنى بأبي موسى، قيل: إنه هاجر إلى الحبشة، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله الرسول ـ ﷺ ـ على =

وأبو الدرداء[1]، وأنس[2] بن مالك.

ومن التابعين عمر[3] بن عبد العزيز، والحسن،

بعض اليمن، ثم عمر على البصرة، ثم عثمان على الكوفة، وكان أحد الحَكَمين بصفين، ثم اعتزل الفتنة، وتوفي سنة ٤٢هـ، وقيل ٤٤هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢/٣٤٤، و«أسد الغابة» ٣/٢٤٥، و«الإصابة» ٤/١١٩-١٢٠).

(١) هو عويمر بن مالك بن زيد بن قيس الخزرجي، الأنصاري، وقيل: اسمه عامر، مشهور بكنيته أبي الدرداء، تأخر إسلامه قليلاً، ثم أسلم وحسن إسلامه، وآخى النبي ـ ﷺ ـ بينه وبين سلمان الفارسي، وكان فقيهاً، عاقلاً، حكيماً، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، توفي قبل مقتلِ عثمان بسنتين.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/٣٩١، و«أسد الغابة» ٥/١٨٥، و«الإصابة» ٥/٤٦).

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الخزرجي، الأنصاري، النجاري، المدني، خادم رسول الله ـ ﷺ ـ، كان يتسمَّىٰ بذلك ويفتخر به، يكنى بأبي حمزة، دعا له رسول الله ـ ﷺ ـ بكثرة المال والولد، فولد له ثمانون ولداً وابنتان، وكان له بستان يحمل في السنة مرتين، وكان من المكثرين من رواية الحديث، نزل البصرة وتوفي بها سنة ٩١هـ، وقيل ٩٢هـ، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات بها من الصحابة.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/١٧، و«أسد الغابة» ١/١٢٧، و«الإصابة» ١/٧١).

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، القرشي، يكنى بأبي حفص، الخليفة الزاهد، والملك العادل، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ، ونشأ بها، وولي إمارتها للوليد بن عبد الملك، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك، وبويع =

وحكيم[1]، وجابر[2].

وقال أبو إسحاق الشَّالَنْجيّ من أصحابنا: روي ذٰلك عن ثمانية من أصحابه[3] منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، و(سعد)[4]، و(أبو)[5] موسىٰ، وعبد الرحمٰن بن عوف، و(أبو)[6] الدرداء.

= بالخلافة بعهدٍ منه سنة ٩٩هـ، وتوفي بعد سنتين من توليه لها سنة ١٠١هـ.

(ينـظر في: «الـطبقـات الكبرى» لابن سعد ٥/٣٣٠، و«تهذيب التهذيب» ٧/٤٧٥، و«شذرات الذهب» ١/١١٩).

(١) لم يتضح لنا المقصود به، ففي كتب التراجم عدة أشخاص بهٰذا الاسم.

(٢) الظاهر أنه يقصد جابر الجوفي، وهو جابر بن زيد الأزدي، اليحمدي، الجوفي، البصري، أبو الشعثاء، روىٰ عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم، وروىٰ عنه قتادة، وعمرو بن دينار، وغيرهما، قال ابن عباس لما سُئل: تسألوني وفيكم جابر بن زيد!، وثَّقه ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، وغيرهم، وتوفي سنة ٩٣هـ، وقيل ١٠٤، وقيل غير ذٰلك، وقال قتادة لما مات: اليوم مات أعلم أهل العراق.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/١٧٩، و«تهذيب التهذيب» ٢/٣٨-٣٩).

(٣) يعني النبي ـ ﷺ ـ فالضمير يعود على كلام سابق له ـ ﷺ ـ لم يذكره المؤلف، أو أن اللفظة «الصحابة» وحصل فيه تصحيف، والله أعلم.

(٤) في الأصل: «سعيد»، والصواب ما أثبتناه، لأن المقصود سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ بدليل ما سبق من ذكره، والله أعلم.

(٥) في الأصل: «أبي».

(٦) في الأصل: «أبي».

وذكـر الشيخ[1] وغيره ذٰلـك عن الحسن، وقتـادة[2]، وعمـر بن عبـد الـعـزيز، ومكـحـول[3]، والأوزاعـي[4]، ووكـيع، وإسحــاق،

---

(١) الظاهر أنه يعني بالشيخ موفق الدين ابن قدامة بدليل ما جاء في اللوح ١٩ ـ أ من قوله: «وتبعه الشيخ في المغني»، ولأن من ذكرهم قد ذكرهم ابن قدامة في «المغني» ١/ ٣٧٩.

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، البصري، يكنى بأبي الخطاب، حافظ عصره، قال عنه الإمام أحمد: كان قتادة من أحفظ أهل البصرة، وقال ابن سيرين: قتـادة هو أحفظ النـاس، روىٰ عـن أنس، وأبي الطفيل، وغيرهما، وروىٰ عنه سليمان التيمي، ومطر الوراق، وغيرهما، وتوفي سنة ١١٧هـ، وقيل ١١٨هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ٢٢٩، و«تهذيب التهذيب» ٨/ ٣٥١-٣٥٦).

(٣) هو مكحول الشامي، الفقيه الدمشقي، مولى بني هذيل، يكنى بأبي عبد الله، وقيل أبو أيوب، وقيل غير ذٰلك، طاف الأرض في طلب العلم، وكان فقيه دمشق وأحد أوعية العلم والآثار، قال فيه أبو حاتم: ما أعلم أحداً أفقه من مكحول، ولم يكن في زمانه أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، توفي سنة ١١٣هـ.

(ينـظر في: «الجـرح والتعـديل» ٨/ ٤٠٧، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ٤٥٣، و«تهذيب التهذيب» ١٠/ ٢٨٩-٢٩٣، و«شذرات الذهب» ١/ ١٤٦).

(٤) هو عبـد الـرحمٰن بن عمـرو بن أبي عمرو، واسمه ـ يعني أبي عمرو ـ يحمد الشامي، الأوزاعي، الفقيه، يكنى بأبي عمرو، روىٰ عن إسحاق بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، وروىٰ عنه مالك، والثوري، وغيرهما، قال فيه ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسُّنَّة منه، ووثَّقه ابن معين، وابن سعد، وغيرهما، وتوفي سنة ١٥٥هـ، وقيل ١٥٦هـ، وقيل غير ذٰلك. =

وأبي ثور[1][2]، وداود[3]، ونقله عنه ابن حزم[4][5].

= (ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/٤٨٨، و«تهذيب التهذيب» ٦/٢٣٨-٢٤٢).

(٣) هو إبراهيم بن خالد الكلبي، البغدادي، الفقيه، اشتغل أولاً بالمذهب الحنفي، ثم تبع الشافعي بعد قدومه بغداد، وهو الذي نقل مذهبه القديم، قال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة، منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وذكر مذهبه في ذٰلك، وله آراء فقهية منثورة في كتب الخلاف، توفي سنة ٢٤٠هـ، وقيل ٢٤٦هـ.

(ينظر في: «تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٢/٧٢، و«شذرات الذهب» ٢/٩٤).

(٢) ينظر في ذٰلك الشيخ موفق الدين ابن قدامة لهٰؤلاء في «المغني» ١/٣٧٩.

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني، الظاهري، يكنى بأبي سليمان، إمام المذهب الظاهري، ولد سنة ٢٠٢هـ، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور حتى انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وتوفي سنة ٢٧٠هـ.

(ينظر في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي، ص٩٢، و«شذرات الذهب» ٢/١٥٨).

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الظاهري المذهب، يكنى بأبي محمد، ولد سنة ٣٨٤هـ، كان ذكياً، حافظاً، وكان شافعياً، ثم انتقل إليه القول بالظاهر، قال صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام...، له مصنفات كثيرة منها: «المحلى»، و«الإحكام في أصول الأحكام»، و«مراتب الإجماع»، توفي سنة ٤٥٦هـ.

(ينظر في: «تذكرة الحفاظ» ٣/١١٤٦-١١٥٥، و«شذرات الذهب» ٣/٢٩٩-٣٠٠).

(٥) ينظر في: «المحلى» ٢/٦١.

ومنع من جواز المسح عليها عروة[1] بن الزبير، والقاسم، والشعبي[2]، والنخعي[3]، وأبو حنيفة[4]،

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، المدني، يكنى بأبي عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ، ولد سنة ٢٣هـ، قال عنه ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، فقيهاً، عالماً، ثبتاً، مأموناً، وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل ٩٩هـ، وقيل غير ذلك.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥/١٧٨-١٨٢، و«تهذيب التهذيب» ٧/١٨٠-١٨٥).

(٢) هو عامر بن شراحيل الهمذاني، الكوفي، علّامة التابعين، يكنى بأبي عمرو، مشهور بالشعبي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وكان إماماً، حافظاً، فقيهاً، ثبتاً، متقناً، قال فيه أبو إسحاق الحبال: كان واحد زمانه في فنون العلم، وقال ابن حبان: كان فقيهاً شاعراً، توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٦/٢٤٦-٢٥٦، و«تذكرة الحفاظ» ١/٧٩-٨٨، و«تهذيب التهذيب» ٥/٦٥-٦٩).

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، يكنى بأبي عمران، مشهور بلقبه النخعي، رأى جماعة من الصحابة ولم يصح له سماع منهم، فكان يُرسل عن بعضهم، قال عنه الذهبي في «الميزان»: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس بحجة، توفي سنة ٩٦هـ.

(ينظر في: «تذكرة الحفاظ» ١/٧٣، و«ميزان الاعتدال» ١/٧٤، و«تهذيب التهذيب» ١/١٧٧).

(٤) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطا التميمي، الكوفي، أحد الأئمة الأربعة وأقدمهم، ولد سنة ٨٠هـ، وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وغيره، وروى =

[1]، ومـالـك[2]، والشـافعي[3][4][5]، ونقله القـاضي، وصاحب المحرر

= عن عطاء، والـزهـري، وغيرهما، وروىٰ عنه عبد الرزاق، ومحمد بن الحسن، وغيرهما، وأخباره ومناقبه مشهورة، توفي سنة ١٥٠هـ.

(ينـظر في: «الـطبقـات الكبـرى» لابن سعد ٣٦٨/٦، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص٨٦، و«الطبقات السنية» ٧٣/١ وما بعدها).

(١) ينظر قول الإمام أبي حنيفة في: «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن ٣٨/١، و«الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني ٣٠/١، و«النتف في الفتاوى» للسغدي ١٩/١، و«تبيين الحقائق» للزيلعي ٥٢/١، و«الاختيار لتعليل المختار» للموصلي ٢٥/١، و«الكتاب» للقدوري مع «اللباب» ٤١/١.

(٢) ينظر قول الإمام مالك في «الموطأ» ٣٥/١.

وكذٰلك ينظر: «الكافي» لابن عبد البر ١٨٠/١، و«التفريع» لابن الجلّاب ١٩١/١، و«بداية المجتهد» لابن رشد ١٣/١، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ٩/١.

(٣) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي، القرشي، المطلبي، يكنى بأبي عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، أول من ألّفَ في علم أصول الفقـه، ولـد سنة ١٥٠هـ، وأخباره ومناقبه مشهورة، له مصنفات منها: «الأم»، و«الرسالة»، و«مسند الحديث»، توفي سنة ٢٠٤هـ.

(ينظر في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص٧١، و«طبقات الشافعية» للإسنوي ١٨/١، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص١١).

(٤) ينظر قول الإمام الشافعي في: «الأم» ٤١/١.

وكـذٰلـك ينـظر: «حلية العلمـاء» للشـاشي القفـال ١٥١/١، و«المهـذب» للشيرازي ٢٥/١، و«المجموع» للنووي ٤٠٧/١، و«روضة الطالبين» ٦١/١.

(٥) ذكر قول هٰؤلاء جميعهم ابن قدامة في «المغني» ٣٧٩/١.

عن داود[1].

واحتجَّ أصحابنا بأشياء منها:ـ

ما روى عمرو[2] بن أُمية الضَّمري ـ رضي الله عنه ـ قال: «رأيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ يمسح على عمامته وخفّيه» رواه الإمام أحمد[3]، والبخاري[4]، وابن ماجه[5][6].

---

(١) لم نعثر عليه في «المحرر»، فلعله في كتبه الأخرى، والله أعلم.

(٢) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضَّمري، يكنى بأبي أمية، أسلم حين انصرف المشركون عن أحد، وكان شجاعاً، له إقدام، وكان أول مشهد شهده مسلماً بئر معونة، فأسرته بنو عامر، فجزَّ عامر بن الطفيل ناصيته وأطلقه، وبعثه النبي ـ ﷺ ـ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤/٢٤٨، و«تهذيب التهذيب» ٨/٦).

(٣) «مسند الإمام أحمد ٤/١٣٩، ١٧٩، ٥/٢٨٨.

(٤) «صحيح البخاري» ـ كتاب الوضوء ـ باب المسح على الخفين ١/٥٩.

(٥) هو محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، يكنى بأبي عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب السنن المشهورة، أحد الكتب الستة، كان إماماً في الحديث، عارفاً بعلومه، رحل في طلبه إلى العراق والحجاز والشام ومصر وغيرها، له بالإضافة إلى «السنن» : «تفسير القرآن»، وكتاب في «التاريخ»، توفي سنة ٢٧٣هـ.

(ينظر في: «تذكرة الحفاظ» ٢/٦٣٦، و«طبقات الحفاظ» ص٢٨٣، و«تهذيب التهذيب» ٩/٥٣٠ـ٥٣٢، و«شذرات الذهب» ٢/١٦٤).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب الطهارة وسننها ـ باب المسح على العمامة =

وما روى بلال[1] ـ رضي الله عنه ـ، قال: «مسح رسول الله ـ ﷺ ـ على الخفين والخمار»، رواه الإمام أحمد[2]، ومسلم[3]،

= ١/١٨٦، حديث رقم ٥٦٢.

كما أخرجه بالإضافة إلى أحمد والبخاري وابن ماجه، النسائي في «سننه» في كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١/٨١، حديث رقم ١١٩، ولكن بدون ذكر العمامة.

وعبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١/١٩١، حديث رقم ٧٤٦، ولكن بدون ذكر العمامة أيضاً.

وابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الطهارات ـ باب في المسح على الخفين ١/١٧٨-١٧٩.

وابن خزيمة في «صحيحه» في كتاب الوضوء ـ باب الرخصة في المسح على العمامة ١/٩٢، حديث رقم ١٨١، مع ذكر العمامة.

والبيهقي في «سننه» في كتاب الطهارة ـ جماع أبواب المسح على الخفين ـ باب الرخصة في المسح على الخفين ١/٢٧٠-٢٧١، مع ذكر العمامة.

(١) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق، ومؤذن رسول الله ـ ﷺ ـ، يكنى بأبي عبد الكريم، وقيل: أبو عبد الله، وقيل غير ذٰلك، كان من السابقين إلى الإسلام، عُذِّبَ في ذٰلك عذاباً شديداً، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، وتوفي بدمشق سنة ١٧هـ، وقيل ١٨هـ، وقيل ٢٠هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣/٢٣٢، و«أسد الغابة» ١/٢٠٦، و«الإصابة» ١/١٧٠).

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٦/١٣، ١٤، ١٥.

(٣) «صحيح مسلم» ـ كتاب الطهارة ـ باب المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣١، حديث رقم ٨٤.

والنسائي[1][2]، وابن ماجه[3]، والترمذي[4].

---

(١) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني، القاضي، يكنى بأبي عبد الرحمٰن، صاحب السنن المشهورة، ولد بنسا سنة ٢١٥هـ، ورحل في طلب العلم إلى العراق، والشام، ومصر، والحجاز، وغيرها، وروىٰ عن خلقٍ كثير، قال عنه الدارقطني: وكان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال، توفي بمكة في شعبان سنة ٣٠٣هـ.

(ينظر في: «تذكرة الحفاظ» ٢/٦٩٨-٧٠١، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٢/٨٣-٨٤، و«تهذيب التهذيب» ١/٣٦-٣٩.

(٢) «سنن النسائي» - كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة ١/٧٥-٧٦، الحديثان ١٠٤، ١٠٦.

(٣) «سنن ابن ماجه» - كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المسح على العمامة ١/١٨٦، حديث رقم ٥٦١.

(٤) «سنن الترمذي» - أبواب الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة ١/٦٩، حديث رقم ١٠١.

كما أخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٣٩، حديث رقم ١٥٣.

وعبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين والعمامة ١/١٨٧، ١٨٨، الأحاديث ٧٣٢، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦.

وابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الطهارات - باب من كان يرى المسح على العمامة ١/٢٢، وباب في المسح على الخفين ١/١٧٧، ١٨٤.

وابن خزيمة في «صحيحه» في كتاب الوضوء - باب الرخصة في المسح على العمامة ١/٩١-٩٢، حديث رقم ١٨٠.

والبيهقي في «سننه» في كتاب الطهارة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب الرخصة في المسح على الخفين ١/٢٧١، وباب المسح على الموقين =

وفي رواية لأحمد - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «امسحوا على الخفين والخمار»[1].

وما روى المغيرة[2] بن شعبة - رضي الله عنه -، قال: «توضأ النبي - ﷺ - ومسح على الخفين والعمامة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[3].

= ١/٢٨٨، ٢٨٩.

(١) أخرج هٰذه الرواية أحمد في «مسنده» ٦/١٢، ١٣، ١٤.

وعبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين والعمامة ١/١٨٨، الحديث رقم ٧٣٧.

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان موصوفاً بالدهاء، قيل: إنه أحصن ثلاثمائة امرأة في الإسلام، وقيل: ألف امرأة، ولَّاه عمر على البصرة، ثم الكوفة، ثم أمَّره عثمان عليها، ثم عزله، شهد اليمامة والقادسية وفتوح الشام وغيرها، وتوفي بالكوفة سنة ٥٠هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٤/٢٨٤، و«أسد الغابة» ٤/٤٠٦-٤٠٧، و«الإصابة» ٦/١٣١-١٣٢).

(٣) «سنن الترمذي» - أبواب الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة ١/٦٨، حديث رقم ١٠٠، وقال: «حديث حسن صحيح».

كما أخرجه أيضاً مسلم في كتاب الطهارة - باب في المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣٠-٢٣١، الأحاديث ٨١، ٨٢، ٨٣.

وأبو داود في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١/٣٨، حديث رقم ١٥٠.

والنسائي في كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة مع الناصية ١/٧٦، الحديثان ١٠٧، ١٠٨. وباب كيف المسح ١/٧٧، حديث رقم ١٠٩. =

وعن سلمان[1] - رضي الله عنه - أنه رأىٰ رجلاً قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وخماره، وقال: «رأيتُ رسولَ الله - ﷺ - يمسح على خفيه وعلى خماره» رواه الإمام أحمد[2].

وعنه قال: «بعث رسول الله - ﷺ - سريةً، فأصابهم البرد، فلما قدموا شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب

= وعبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين والعمامة ١/١٨٩، الحديث رقم ٧٤٠.

وابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الطهارات - باب المسح على الخفين ١/١٧٩.

والبيهقي في «سننه» في كتاب الطهارة - باب مسح بعض الرأس ١/٥٨، وباب المسح على العمامة مع الرأس ١/٦٠.

(١) هو سلمان الفارسي، ابن الإسلام، يكنى بأبي عبد الله، أصله من أصبهان، وقيل: من رامهرمز، أسلم عند قدوم النبي - ﷺ - المدينة، وأول مشاهده الخندق، وقيل: إنه شهد بدراً، قال فيه الرسول - ﷺ -: «سلمان منا أهل البيت»، توفي سنة ٣٣هـ، وقيل ٣٤هـ، وقيل غير ذٰلك، وقال بعضهم: إنه عاش ٢٥٠ سنة، وقيل ٣٠٠ سنة، والله أعلم.

(ينظر في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٤/٧٥، و«تهذيب التهذيب» ٤/١٣٧-١٣٩).

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٥/٤٣٩، ٤٤٠.

كما أخرجه ابن ماجه في «سننه» في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المسح على العمامة ١/١٨٦، حديث رقم ٥٦٣.

والتساخين» رواه الإمام أحمد، وأبو داود[1].

والعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: المسح على العمامة قد رُويَ من خمسة أوجه عن النبي - ﷺ -.

وعن أبي أُمامة[2] - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - مسح على

---

(1) لم نعثر على هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ في «مسند الإمام أحمد» و«سنن أبي داود» من رواية سلمان - رضي الله عنه - كما هو واضح من كلام المؤلف في قوله: «وعنه»، وقد عثرنا عليه فيهما بهٰذا اللفظ من رواية ثوبان مولىٰ رسول الله - ﷺ -.

ينظر: «مسند الإمام أحمد» ٥/٢٧٧.

و«سنن أبي داود» - كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة ١/٣٦، حديث رقم ١٤٦، وسكت عنه، وقال النووي في «المجموع» ١/٤٠٨: «بإسنادٍ صحيح».

كما أخرجه البيهقي في «سننه» في كتاب الطهارة - باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً ١/٦٢.

(2) هو صديّ بن عجلان بن وهب، ويقال: ابن عمرو، الباهلي، الصحابي، مشهور بكنيته أبي أمامة، روىٰ عن النبي - ﷺ - وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وروىٰ عنه مكحول، وشهر بن حوشب، وغيرهما، روي أنه شهد أحداً، سكن الشام، وتوفي فيها سنة ٨٦هـ، وقيل ٩١هـ، وقيل غير ذٰلك، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/٤١١، و«تهذيب التهذيب» ٤/٤٢٠-٤٢١).

الخفين والعمامة في غزوة تبوك، رواه الأثرم في سننه[1].

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: «وضّأْتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة» رواه أبو بكر عبد العزيز[2] بسنده[3].

وروى أيضاً بإسناده عن عمر[4] بن رديح، عن عطاء[5] بن أبي

---

(١) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١/٢٥٧، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف».

(٢) هو عبد العزيز بن جعفر بن يزداد بن معروف، يكنىٰ بأبي بكر، ويعرف بغلام الخلّال، أصولي فقيه، علاّمة بمذهب الإمام أحمد، حدَّث عن جماعة منهم موسىٰ بن هارون، وأبو القاسم البغوي، وروىٰ عنه أبو إسحاق بن شاقلا، وابن بطة، وابن حامد، وغيرهم، له مصنفات منها: «تفسير القرآن»، و«التنبيه»، و«الخلاف»، وتوفي سنة ٣٦٣هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ٢/١١٩، و«المقصد الأرشد» ٢/١٦٢، و«مختصر الطبقات» لابن شطي ص١).

(٣) وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١/٢٥٥، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواه ابن ماجه خلا قوله: «قبل موته بشهر» ـ وفيه علي بن الفضيل بن عبد العزيز، ولم أجد من ذكره».

(٤) هو عمر بن رُدَيْح، روىٰ عن عطاء بن أبي ميمونة، وروىٰ عنه مسلم بن إبراهيم، قال عنه ابن معين: صالح الحديث، وقال عنه أبو حاتم: بل هو ضعيف الحديث.

(ينظر في: «الجرح والتعديل» ٦/١٠٨-١٠٩، و«ميزان الاعتدال» ٣/١٩٦).

(٥) هو عطاء بن منيع البصري، مولى أنس، وقيل: مولىٰ عمران بن حصين، يكنى =

ميمونة، عن أبي بردة[1]، عن المغيرة بن شعبة، قال: «غزونا مع رسول الله - ﷺ - فأمرنا أن نمسح على الخفين والعمامة ثلاثة أيام ولياليهن في السفر، ويوماً وليلةً للمقيم».

فإن قيل: عمرو بن رديح قال الرازي[2]: هو ضعيف الحديث[3].

= بأبي معاذ، روىٰ عن أنس، وعمران، وجابر بن سمرة، وغيرهم، ورروىٰ عنه ابناه إبراهيم، وروح، وخالد الحذاء، وغيرهم، وثَّقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح لايحتج بحديثه، وقال بعضهم: كان يرىٰ القدر، توفي بالبصرة سنة ١٣١هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/٢٤٥، و«الجرح والتعديل» ٦/٣٣٧، و«تهذيب التهذيب» ٧/٢١٥).

(١) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، الفقيه، اسمه الحارث، وقيل: اسمه كنيته، روى عنه أبيه، وحذيفة، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم، وروىٰ عنه أولاده سعيد وبلال، والشعبي وغيرهم، وثَّقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وتولى قضاء الكوفة بعد شريح، وتوفي سنة ٨٢هـ، وقيل ٨٣هـ، وقيل غير ذٰلك.

(ينظر في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٦/٢٦٨، و«تهذيب التهذيب» ١٢/١٨-١٩).

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الرازي، إمام، حافظ كبير، ولد سنة ١٩٥هـ، رحل لطلب العلم إلى البحرين، ومصر، وفلسطين، وغيرها مشياً على قدميه، قال عنه ابن إسحاق الأنصاري: ما رأيت أحفظ من أبي حاتم، ووثَّقه النسائي، توفي في شعبان سنة ٢٧٧هـ.

(ينظر في: «تذكرة الحفاظ» ٢/٥٦٧-٥٦٩، و«طبقات الحفاظ» ص٢٥٩).

(٣) ينظر ذٰلك في «الجرح والتعديل» ٦/١٠٩، وتقدم ذٰلك في ترجمته.

فأجاب جماعة من أصحابنا بأن يحيى[1] بن معين، قال: هو صالح الحديث[2]، ولا يقبل تضعيفه حتى تبين سببه.

قال ابن حزم: القول بالمسح على العمامة قول جمهور الصحابة والتابعين[3].

قال[4]: وروينا من طريق ابن أبي شيبة[5]، عن عبد الله[6] بن نمير،

---

(١) هو يحيىٰ بن معين بن عون بن بسطام الغطفاني، ثم المزي، يكنى بأبي زكريا، ولد سنة ١٥٨هـ، إمام حافظ، قال فيه الإمام أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث، وقال أبو سعيد الحداد: الناس كلهم عيال على يحيى بن معين، له مصنفات منها: «التاريخ والعلل»، و«معرفة الرجال»، وتوفي بالمدينة ٢٣٣هـ، ونودي: من أراد أن يشهد جنازة المأمون علىٰ حديث رسول الله - ﷺ - فليشهد.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣٥٤/٧، و«الكاشف» للذهبي ٢٦٨/٣، و«تهذيب التهذيب» ٢٨٠/١١-٢٨٨).

(٢) ينظر قول ابن معين هٰذا في «الجرح والتعديل» ١٠٩/٦، و«ميزان الاعتدال» ١٩٦/٣، وقد تقدم ذٰلك في ترجمته - أي: عمر بن رديح -.

(٣) ينظر قوله في «المحلى» ٦٠/٢.

(٤) يعني ابن حزم.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، الكوفي، مولاهم، يكنىٰ بأبي بكر، الحافظ المتقن، روىٰ عن ابن المبارك، وشريك، ووكيع، وغيرهما، وروىٰ عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، وثَّقه أبو حاتم، وابن خراش، وابن قانع، وغيرهم، وقال عنه أبو زرعة: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، له كتاب «المصنف» المشهور، توفي سنة ٢٣٥هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤١٣/٦، و«تهذيب التهذيب» ٢/٦-٤).

(٦) هو عبد الله بن نمير الهمداني، الخارفي، الكوفي، يكنى بأبي هشام، روىٰ عن =

وإسماعيل[1] ابن علية، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يزيد[2] بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد[3] بن عبد الله، عن

= الأعمش، ويحيى بن سعيد، وهشام بن عروة، وغيرهم، وروىٰ عنه أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي ابن المديني، وغيرهما، وثَّقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد، وغيرهم، وتوفي سنة ١٩٩هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٦/٣٩٤، و«الجرح والتعديل» ٥/١٨٦، و«تهذيب التهذيب» ٦/٥٧ـ٥٨).

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسَم الأسدي، البصري، مولاهم، يكنى بأبي بشر، ويعرف بابن علية، روىٰ عن عبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، وغيرهم، وروىٰ عنه شعبة، وابن جريج، وغيرهما، وثَّقه ابن سعد، والنسائي، وغيرهما، وولي صدقات البصرة، وولي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون، وتوفي سنة ١٩٣هـ، وقيل ١٩٤هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/٣٢٥، و«تهذيب التهذيب» ١/٢٧٥ـ٢٧٩).

(٢) هو يزيد بن أبي حبيب، واسمه ـ أي أبي حبيب ـ سويد الأزدي، المصري، يكنى بأبي رجاء، روىٰ عن عبد الله بن الحارث، وأبي الطفيل، وغيرهما، وروىٰ عنه محمد بن إسحاق، وسليمان التيمي، وغيرهما، قال فيه ابن سعد: كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وثَّقه ابن سعد، والعجلي، وأبو زرعة، وغيرهم، وتوفي سنة ١٢٨هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/٥١٣، و«الجرح والتعديل» ٩/٢٦٧، و«تهذيب التهذيب» ١١/٣١٨ـ٣١٩).

(٣) هو مرثد بن عبد الله اليَزَني، المصري، الفقيه، يكنى بأبي الخير، روىٰ عن عقبة بن عامر الجهني، وكان لا يفارقه، وعن عمرو بن العاص، وغيرهما، وروىٰ عنه يزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة، وغيرهما، قال ابن يونس: كان مفتي =

الصنابحي[1]، قال: رأيت أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- يمسح على الخمار، يعني في الوضوء[2].

وعن عبد الرحمٰن[3] بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن

= أهل مصر في زمانه، وثّقه العجلي، وابن سعد، وابن معين، وتوفي سنة ٩٠هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥١١/٧، و«الجرح والتعديل» ٢٩٩/٨، و«تهذيب التهذيب» ٨٢/١٠).

(١) هو عبد الرحمٰن بن عسيلة بن عسل بن عسَّال المرادي، الصنابحي، يكنى بأبي عبد الله، رحل إلى النبي -ﷺ- فوجده قد مات قبل قدومه بخمس أو ست ليال، ثم نزل الشام، وثَّقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وابن حجر، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٤٣٣/٧، و«الكاشف» للذهبي ١٧٦/٢، و«تهذيب التهذيب» ٢٢٩/٦، و«تقريب التهذيب» ٤٩١/١).

(٢) «المحلى» ٦٠/٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الطهارات - باب من كان يرىٰ المسح على العمامة ٢٢/١.

(٣) هو عبد الرحمٰن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمٰن العنبري، وقيل: الأزدي، البصري، اللؤلؤي، يكنى بأبي سعيد، إمام حافظ عالم، روىٰ عن جرير بن حازم، وخالد بن دينار، وغيرهما، وروىٰ عنه أبو بكر بن أبي شيبة، وابن المبارك، وغيرهما، قال عنه ابن المديني: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمٰن بن مهدي، وثَّقه ابن سعد، وأبو حاتم، وغيرهما، وتوفي سنة ١٩٨هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٢٩٧/٧، و«الجرح والتعديل» ٢٨٨/٥، و«تهذيب التهذيب» ٢٧٩/٦).

عمران[1] بن مسلم، عن سويد[2] بن غفلة، قال: سأل رجل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن المسح على العمامة، قال: إن شئتَ فامسح على العمامة، وإن شئتَ فدع[3].

وعن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن أبي جعفر عبدالله[4] بن عبدالله

---

(١) هو عمران بن مسلم الجعفي الكوفي، الأعمىٰ، روىٰ عن سويد بن غفلة، وسعيد بن جبير، ويزيد بن عمرو، وغيرهم، وروىٰ عنه الثوري، ومالك، وشعبة، وغيرهم، وثَّقه أبو حاتم، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وغيرهم.

(ينظر في: «الجرح والتعديل» ٦/٣٠٤، و«تهذيب التهذيب» ٨/١٣٩).

(٢) هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع الجعفي، الكوفي، يكنى بأبي أمية، أدرك الجاهلية، قيل: إنه صلى مع رسول الله ـ ﷺ ـ، لكن قال ابن حجر: لا يصح، وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ـ ﷺ ـ، وشهد اليرموك، وثَّقه العجلي، وابن معين، وغيرهما، وتوفي سنة ٨٠هـ، وقيل ٨١هـ، وقيل غير ذٰلك.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٦/٦٨، و«تهذيب التهذيب» ٤/٢٧٨-٢٧٩).

(٣) «المحلى» ٢/٦٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الطهارات ـ باب من كان يرى المسح على العمامة ١/٢٢.

(٤) هو عبد الله بن عبد الله الرازي، مولى بني هاشم، أصله كوفي، يكنى بأبي جعفر، قاضي الري، روىٰ عن جابر بن سمرة، وسعيد بن جبير، وغيرهما، وروىٰ عنه الأعمش، وحجاج بن أرطأة، وغيرهما، وثقه يعقوب بن سفيان، والعجلي، وأحمد في رواية، وقال عنه في رواية أخرىٰ: لا أعلم إلا خيراً، وقال النسائي: ليس به بأس. =

الرازي، عن زيد[1] بن أسلم، قال: قال عمر: من لم يُطهّرهُ المسح على العمامة فلا طَهَّرَهُ الله[2].

وعن حماد[3] بن سلمة، عن ثابت[4] البناني، عن أنس بن مالك

= (ينظر في: «الجرح والتعديل» ٥/٩٢، و«تهذيب التهذيب» ٥/٢٨٦-٢٨٧).

(١) هو زيد بن أسلم العدوي، المدني، الفقيه، مولى عمر، يكنى بأبي أسامة، وقيل أبو عبد الله، روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم، وروىٰ عنه أولاده الثلاثة أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمٰن، وابن عجلان، وغيرهم، وثّقه أحمد، وابن سعد، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال يعقوب بن شيبة عنه: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بالتفسير، توفي قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن.
(ينظر في: «الجرح والتعديل» ٣/٥٥٥، و«تهذيب التهذيب» ٣/٣٩٥-٣٩٧).

(٢) «المحلى» ٢/٦٠، وذكر ابن قدامة في «المغني» ١/٣٨٠، وعزاه للخلال، وكذلك ابن مفلح في «المبدع» ١/١٣٧.

(٣) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري، مولى بني تميم، وقيل: مولى قريش، وقيل غير ذلك، يكنى بأبي سلمة، روىٰ عن ثابت البناني، وقتادة، وغيرهما، وروىٰ عنه ابن جريج، وشعبة، وغيرهما، وثّقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وغيرهم، قال فيه ابن حبان: ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل والدين والنسك والعلم، وتوفي سنة ١٦٧هـ.
(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/٢٨٢، و«تهذيب التهذيب» ٣/١١-١٦).

(٤) هو ثابت بن أسلم البناني، البصري، يكنى بأبي محمد، روىٰ عن أنس، وابن الزبير، وغيرهما، وروىٰ عنه حميد الطويل، وشعبة، وجرير بن حازم، وغيرهم، وثّقه العجلي، والنسائي، وابن سعد، وغيرهم، قال ابن حبان: كان من أعبد أهل =

ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة[1].

وروى جبير[2] بن نفير، عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه

= البصرة، توفي في ولاية خالد القسري.

(ينظر في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٧/٢٣٢، و«تهذيب التهذيب» ٢/٢-٤).

(١) «المحلى» ٢/٦٠.

وقال ابن حزم في إسناد هٰذا الأثر وما قبله: «وهٰذه أسانيد في غاية الصحة».

(ينظر: «المحلى» ٢/٦٠).

وقد أخرج أثر أنس هٰذا ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات ـ باب من كان يرى المسح على العمامة ١/٢٢، وفي باب المسح على الخفين ١/١٨٣ عن طريق عبدة بن سليمان عن عاصم، وعن طريق يزيد بن هارون، عن عاصم.

وكذٰلك أخرجه بهٰذا الإسناد عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين والعمامة ١/١٨٩، الأثر رقم ٧٣٨.

(٢) هو جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، يكنى بأبي عبد الرحمٰن، وقيل: أبو عبد الله، أدرك زمان النبي ـ ﷺ ـ وروىٰ عنه وعن أبي بكر الصديق مرسلاً، وروىٰ عن غيرهما، وروىٰ عنه ابنه عبد الرحمٰن، ومكحول، وغيرهما، وثّقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن سعد، وغيرهم، وتوفي سنة ٧٥هـ، وقيل ٨٠هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/٤٤٠، و«الجرح والتعديل» ٢/٥١٢، و«تهذيب التهذيب» ٢/٦٤-٦٥).

كان يقول: امسحوا على التَّسَاخِين[1]، والمشاوذ[2][3].

وروىٰ الشعبي، قال: أخبرني من رأىٰ علياً ـ رضي الله عنه ـ يمسح على الخفين والعمامة[4].

وروىٰ يعمر[5] بن عامر عن أبي الدرداء أنه كان يمسح على العمامة.

---

(١) قال ابن الأثير: التَّسَاخِينُ: الخفاف، ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تسخان وتسخين، هٰكذا شُرح في كتب اللغة والغريب، وقال حمزة الأصفهاني في كتاب «الموازنة»: التسخان تعريب تَشْكَنْ، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم.
(ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/٣٥٢).

(٢) قال الفيومي: المِشْوَذ بكسر الميم وبذال معجمة: العمامة.
(ينظر: «المصباح المنير» ١/٣٢٦).

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار، وهو مرسل، لأن جبير بن نفير لم يرو عن أبي بكر الصديق إلا مرسلاً كما تقدم في ترجمته، وقد أخرج صالح بن الإمام أحمد في «مسائله» ٢/١٧٣، برقم ٧٣٨ عن عبد الرحمٰن الصنابحي بلفظ: «رأيت أبا بكر مسح على الخمار».

(٤) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/١٨١ من غير هٰذا الطريق، ولٰكنه في الخفين دون العمامة.

(٥) لم نعثر على ترجمة له فيما بين أيدينا من كتب التراجم.

وروى أبو مسلم[1] مولى زيد[2] بن صُوحان، قال: كنتُ مع سلمان الفارسي، فرأىٰ رجلاً قد أحدث وهو يريد أن (ينزع)[3] خُفَّيه للوضوء، فقال له سلمان: امسح عليهما، وعلى عمامتك[4].

فدَلَّ عليه[5] ما تقدَّم من الأحاديث، وقول هٰذه الجماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، حتى قال القاضي: إنه إجماع الصحابة.

وقال ابن حزم: إنه قول جمهورهم[6].

قال القاضي وغيره: ولأن الرأس عضو يسقط في التيمم، فجاز

---

(1) هو أبو مسلم العبدي، الكوفي، مولى زيد بن صوحان، روىٰ عن سلمان الفارسي، وروىٰ عنه أبو شريح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة.

(ينظر في: «تهذيب التهذيب» ١٢/٢٣٦، و«تقريب التهذيب» ٢/٤٧٣).

(2) هو زيد بن صوحان بن حُجر بن الحارث بن الهجرس العبدي، من عبد القيس، يكنى بأبي عائشة، وقيل: أبو سليمان، روىٰ عن سليمان، وروىٰ عنه سالم بن أبي الجعد، قال عنه ابن سعد: وكان ثقة قليل الحديث، قتل يوم الجمل.

(ينظر في: «الجرح والتعديل» ٣/٥٦٥، و«الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٦/١٢٣-١٢٦).

(3) في الأصل: «يدع»، والصواب ما أثبتناه.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات ـ باب من كان يرى المسح على العمامة ١/٢٣.

وابن حزم في «المحلى» ٢/٦٠.

(5) يعني على القول الأول وهو جواز المسح على العمامة.

(6) «المحلى» ٢/٦٠.

المسح على حائله كالقدمين[1].

قال جماعة: بل هاهنا أولى، لأن المسح إلى المسح أقرب منه إلى الغسل.

وقال جماعة: لأن الرأس يلازمه الحائل غالباً، واستيعابه فرض، فالمنع من الرخصة فيه أشق، فكان أولىٰ بها.

واحتجَّ من لم ير المسح على العمامة بقول الله -عز وجل-: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[2].

فأمر بمسح الرأس، وهو يشمل ما عليه العمامة، لأن الرأس في الغالب لا بُدَّ له من عمامة.

وحملوا مسح النبي - ﷺ - على العمامة على أنه مَسَحَ مع ذٰلك على ناصيته كما رواه المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- مفسراً[3]، فسقط الفرض بمسح بعض الرأس بناء على أصلهم في ذٰلك.

ويدل على ذٰلك ما حكاه الترمذي، قال: قال غير واحدٍ من أصحاب النبي - ﷺ -: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة[4].

والجواب عن ذٰلك:-

(١) وممن ذكره موفق الدين ابن قدامة في «المغني» ١/٣٨٠، وشمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» ١/٦٨، وبرهان الدين ابن مفلح في «المبدع» ١/١٣٧.

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٦).

(٣) اللفظ المفسر الذي رواه المغيرة بن شعبة هو: «أن رسول الله - ﷺ - توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين» وقد تقدم تخريجه ص١٥٤.

(٤) «سنن الترمذي» ١/٦٩.

أما عن قولهم: (إن الله أمر بمسح الرأس بقوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾)[1]. قلنا: نعم، وبالمسح على الرجلين، فإن أجزتم المسح على الخفين، فليس بأثبت من المسح على العمامة.

فإن قيلَ: الرأسُ أُمِرَ بمسحِهِ، وفي الغالب يكون عليه عمامة، فأمر بمسحه، ولو كانت عليه، والرِّجل في الغالب تكون عارية عن الخف.
قيل: كما دخل الرأس ولو كان عليه عمامة حائل، كذلك دخلت الرجل، ولو كان عليها حائل، ومسح الخف ليس بثابت بالكتاب والسنة على الصحيح، والمانعون من المسح على الخفين من الصحابة أكثر من المانعين من المسح على العمامة، فما روي منع المسح على العمامة إلا عن جابر[2]، وابن عمر[3].

---

(١) سورة المائدة، جزء من الآية رقم (٦).

(٢) وذلك فيما رواه أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابراً عن المسح على العمامة، فقال: أمسّ الماء الشعر.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الطهارات ـ باب من كان لا يرىٰ المسح عليها (يعني العمامة) ويمسح على رأسه ١/٢٣.

والترمذي في «سننه» في أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على العمامة ١/٦٩، الأثر رقم ١٠٢.

والبيهقي في «سننه» في كتاب الطهارة ـ باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً ١/٦١.

والإمام مالك في «الموطأ» في كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ١/٣٥، حديث رقم ٣٨.

(٣) وذلك فيما رواه نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمسح على العمامة.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الطهارات ـ باب من كان لا يرىٰ =

وقـد جاء المنـع من المسح على الخفين عن عائشة[1][2]، وأبي

= المسح عليها ويمسح على رأسه ١/٢٣.

والبيهقي في «سننه» في كتاب الطهارة ـ باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان معتمّاً ١/٦١.

وقـد ذكـر المؤلف أن منع المسـح على العمـامـة لم يُروَ إلا عن جابر وابن عمر، ولكنه قد روي عن غيرهما، فقد روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الطهارات ـ باب من كان لا يرىٰ المسح عليها ويمسح على رأسه ١/٢٣.

كما روي عن ابن الزبير أنه كان ينزع العمامة ثم يمسح برأسه، أخرجه عبد الـرزاق في «مصنفـه».في كتـاب الطهارات ـ باب المسح على الخفين والعمامة ١/١٩٠، الأثر رقم ٧٤٤.

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، زوجة رسول الله ـ ﷺ ـ تزوجها قبل الهجرة بسنتين، وقيل: ثلاث وهي بنت ست سنين، وبنىٰ بهـا بالمدينة وهي بنت تسع، وكانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً، قال عروة: ما رأيتُ أحداً أعلم بفقه ولا بطب من عائشة، توفيت سنة ٥٧هـ، وقيل ٥٨هـ.

(تنـظر في: «الـطبقـاتَ الكبـرى» لابن سعـد ٨/٥٨، و«أسـد الغـابـة» ٥/٥٠١ـ٥٠٤، و«الإصابة» ٨/١٣٩ـ١٤١).

(٢) وقد ورد قولها بالمنع من المسح على الخفين فيما رواه القاسم بن محمد عنها أنها قالت: لأن أخرجهما بالسكاكين، أحب إليَّ من أن أمسح عليهما.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الطهارات ـ باب من كان لا يرىٰ المسح (يعني على الخفين) ١/١٨٥.

هريرة[1]، وابن عباس[2]، وغيرهم[3] ـ رضي الله عنهم ـ.

---

(١) اختُلِفَ في اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل: عبد نهم، وقيل: عبد شمس، وقيل غير ذلك، وصحح النووي في «التهذيب» أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكني بأبي هريرة لأنه كان يحمل هرة معه، فاشتهر بذلك، أسلم سنة ٧هـ، وكان أكثر الصحابة حفظاً للحديث، فقد لزم النبي ـ ﷺ ـ وروىٰ عنه نحو ٥٣٧٤ حديثاً، ولي إمرة المدينة مدة، ثم البحرين، وتوفي سنة ٥٧هـ، وقيل ٥٨هـ، وقيل غير ذلك.

(ينظر في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٢/٣٦٢، و«أسد الغابة» ٥/٣١٥-٣١٧، و«الإصابة» ٧/١٩٩-٢٠٧، و«تهذيب الأسماء والصفات» ٢/٢٧٠).

وقد ورد قوله بالمنع من المسح على الخفين فيما رواه أبو رزين، قال: قال أبو هريرة: ما أُبالي على ظهر خُفي لو مسحت أو على ظهر حمار.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الطهارات ـ باب من كان لا يرىٰ المسح (يعني على الخفين) ١/١٨٦.

(٢) ورد ذلك عنه فيما رواه عكرمة عنه أنه قال: سبق الكتاب الخفين.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الطهارات ـ باب من كان لا يرىٰ المسح (يعني على الخفين) ١/١٨٦.

ولكنه ورد عن فطر بن خليفة، قال: قلت لعطاء: يا أبا محمد، إن عكرمة كان يقول: كان ابن عباس يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين، قال: كذب عكرمة، كان ابن عباس يقول: امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء، وفي رواية: أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الطهارات ـ باب من كان لا يرىٰ المسح (يعني على الخفين) ١/١٨٦.

وليس في الآية ما ينفي ما ذكرناه، فإن النبي - ﷺ - مُبيّنٌ لكلام الله - عز وجل - (مفسر)[1] له، وقد مسح النبي - ﷺ - على العمامة، وأمر بالمسح عليها.

وأما الحديث فهو مُعارَضٌ بالأحاديث الأُخر أن النبي - ﷺ - مسح على الخفين والخمار[2]، وفي لفظ: «على عمامته وخفيه»[3]، فجعله كمسح الخفين، ولم يَرِدْ في هٰذه الأحاديث أنه مسح شيئاً من رأسه.

= والبيهقي في «سننه» في كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين ١/٢٧٣.

وهٰذا يدل على عدم صحة ما رواه عكرمة عن ابن عباس من المنع من المسح على الخفين، والله أعلم.

(٣) ومنهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقد ورد عنه المنع من المسح على الخفين فيما رواه جعفر عن أبيه، قال: قال علي: سبق الكتاب الخفين.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الطهارات - باب من كان لا يرى المسح (يعني على الخفين) ١/١٨٦.

ولٰكن قال البيهقي عن هٰذا الأثر عن علي: «ولم يرد ذٰلك بإسنادٍ موصولٍ يثبت مثله».

«سنن البيهقي» ١/٢٧٢.

(١) في الأصل: «مسفر» ولا شك أنه تصحيف، وأن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) ومن ذٰلك ما تقدم من حديث بلال - رضي الله عنه - في أول المسألة.

(٣) ومن ذٰلك ما تقدم من حديث عمرو بن أمية الضمري - رضي الله عنه - في أول المسألة.

وأيضاً فإن عندنا[1] وعند مالك الفرض مسح جميع الرأس[2]، وإنما

---

(١) يعني الحنابلة، لأنه ـ رحمه الله ـ حنبلي كما تقدم في ترجمته.

(٢) أما عند الحنابلة فهو محل خلاف، وهو كما يلي:ـ

الرواية الأولى عن الإمام أحمد: يجب استيعاب جميع الرأس بالمسح، قال الزركشي: «وهي ظاهر كلام الخرقي، والمختار لعامة الأصحاب»، وقال المرداوي: «هٰذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم».

الرواية الثانية: يجزىء مسح أكثره، واختارها بعض الأصحاب.

والرواية الثالثة: يجزىء مسح قدر الناصية، واختارها بعض الأصحاب كابن عقيل في «التذكرة»، والقاضي في «الجامع».

والرواية الرابعة: يجزىء مسح بعض الرأس للمرأة دون غيرها.

(ينظر ذٰلك كله في: «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٤، و«المغني» ١/١٧٥-١٨٦، و«شرح الزركشي ١/١٩٠-١٩٢، و«المحرر» ١/١٢، و«الفروع» ١/١٤٧-١٤٨، والإنصاف ١/١٦١-١٦٢، و«المبدع» ١/١٢٧).

فبناء على هٰذا يكون كلام المؤلف في وجوب مسح جميع الرأس إنما هو على المشهور من المذهب، وليس على إطلاقه، والله أعلم.

وأما الإمام مالك فمذهبه وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح في الوضوء قولاً واحداً.

(ينظر قوله وقول أصحابه في «المدونة الكبرى» ١/١٦، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ١/٨-٩، و«الكافي» لابن عبد البر ١/١٦٦، و«المقدمات الممهدات» ١/٧٧، و«بداية المجتهد» ١/١٢).

وذكر ابن رشد عن محمد بن مسلمة أنه إن مسح ثلثيه أجزأه. =

مسح النبي ـ ﷺ ـ الناصية لمعنىً آخر، وهو ما انكشف من الرأس هل يجب مسحه مع العمامة؟ فيه خلاف لنا[1].

والناصية قد اختلف كلامهم فيها، فذهب بعضهم إلى أنها أطراف الشعر[2]، فعلى هٰذا مَسَحَ مع العمامة أطراف الشعر، ويكون دليلاً لوجوب مسح ما انكشف من الرأس مما العادة كشفه مع العمامة.

إذا تقرَّرَ جواز المسح عليها فالعمامة لا تخلو من أربعة أقسام:ـ

الأول: أن يكون لها حنك وذؤابة معاً، فهٰذه يجوز المسح عليها عندنا بغير خلافٍ أعلمه[3].

= وذكر عن أبي الفرج أنه إن مسح ثلثه أجزأه.
وقال أشهب في بعض روايات العتبية إنه لا إعادة على منِ مسح مقدم رأسه.
(ينظر ذٰلك في: «المقدمات الممهدات» ١/٧٧، و«بداية المجتهد» ١/١٢.

(١) سيذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ هٰذا الخلاف وأنه على ثلاث روايات فيما بعد إن شاء الله، ص١٩٣.

(٢) قال المرداوي: وقيل هي قَصاص الشعر، قدَّمه ابن تميم.
والقول الثاني: أنها مقدم الرأس، قاله القاضي، وقدّمه ابن مفلح في «الفروع».
(ينظران في: «الإنصاف» ١/١٦١، و«الفروع» ١/١٤٨).

(٣) يعني عدم الخلاف في المذهب، وهٰذه من مفردات المذهب حيث قال المرداوي بعد ذكر كلام ابن قدامة في جواز المسح على العمامة: «وهٰذا المطلب بشرطه، لا أعلم فيه خلافاً، وهو من مفردات المذهب».
(ينظر في: «الإنصاف» ١/١٨٥). =

الثاني: أن يكون لها حنك وليس لها ذؤابة، فيجوز المسح عليها عند جمهور أصحابنا، وجزم به جميع الأصحاب[1].

وذكر الطوفي في شرح الخرقي أن العمامة إذا كانت محنَّكة، وليس لها ذؤابة أنها مثل ما إذا كانت ذات ذؤابة من غير حنك في الخلاف، ورجَّحَ جواز المسح عليها[2]، وهٰذا غريب بعيد جداً، أو جواز المسح لأنها عمامة سنة جائزة اللبس، فجاز المسح عليها.

الثالث: ذات الذؤابة من غير حنك، فاختلف أصحابنا في جواز المسح عليها على وجهين[3]:

أحدهما: جواز المسح عليها، اختاره الشيخ، وجزم به في العمدة[4]، واختاره صاحب المنور[5]،

= أما غير المذهب فقد ورد الخلاف كما تقدم في أول المسألة.

(١) ينظر ذٰلك في «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٦، و«المحرر ١/١٣، و«المغني» ١/٣٨١، و«الفروع» ١/١٦٢، و«المبدع» ١/١٤٨-١٤٩.

(٢) ونقل ذٰلك عن الطوفي المرداوي أيضاً في «الإنصاف» ١/١٨٦.

(٣) ينظر هٰذان الوجهان في «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٦، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٨١، و«المحرر» ١/١٣، و«الفروع» وتصحيحه ١/١٦٢، و«الإنصاف ١/١٨٥-١٨٦، و«المبدع» ١/١٤٩-١٥٠.

(٤) «العمدة» لموفق الدين ابن قدامة مع شرحه «العدة» ص٣٢-٣٣.

(٥) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، المقرىء، يكنى بأبي بكر، حدَّث عن الفضل بن زياد القطان صاحب الإمام أحمد، وروىٰ عنه، ومن ذٰلك ما رواه الآدمي، قال: حدثنا الفضل بن زياد القطان ـ صاحب أبي عبد الله أحمد بن=

والتسهيل[1][2].

وقـدَّمه ابن رزين[3]، وجعله بعض شيوخنا في كتاب الإنصاف[4]

= حنبل ـ، قال: سمعتُ أبا عبد الله، يقول: من ردَّ حديث رسول الله ـ ﷺ ـ فهو على شفا هلكة، له مصنفات منها: «المنور في راجح المحرر»، و«المنتخب».

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ٢/١٥ـ١٦، و«المقصد الأرشد» ١/١٦٨، و«المنهج الأحمد» ٢/٢٢).

(١) صاحب «التسهيل» هو محمد بن حسن، وقيل: ابن علي، بن محمد، وقيل: أحمد، بن عمر بن يعلى البعلي، الحنبلي، يكنى بأبي عبد الله، ويلقب ببدر الدين، من أهل بعلبك، وتتلمذ على أهل بلده ومنهم قطب الدين اليونيني، قال عنه ابن العماد: أحد مشايخ المذهب، له كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد، توفي سنة ٧٧٧هـ، وقيل ٧٧٨هـ.

(ينظر في: «ذيل ابن عبد الهادي على طبقات الحنابلة» ص٩٤، و«الجوهر المنضد» ص١٤٤ـ١٤٥، و«شذرات الذهب» ٦/٢٥٤ـ٢٥٥).

(٢) ينظر في «التسهيل» ص٤٨.

(٣) هو عبد الرحمٰن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر بن عُبيد الغساني، الحوراني، ثم الدمشقي، سيف الدين، سمع من أبي العباس بن سلامة النجار، وأبي المظفر محمد بن المَنّي، وكان فقيهاً فاضلاً، له مصنفات منها: كتاب «التهذيب» في اختصار «المغني»، توفي سنة ٦٥٦هـ.

(ينظر في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/٢٦٤، و«المقصد الأرشد» ٢/٨٨، و«المدخل» لابن بدران ص٢٠٧).

(٤) الإنصاف» للمرداوي ١/١٨٦، وقال بالإضافة إلى ما ذكر المؤلف: «واختاره ابن حامد، وابن الزاغوني، والمصنف».

المذهب، وهو مقتضىٰ ما اختاره الإمام أبو العباس ابن تيمية ـ رضي الله عنه ـ، فإنه اختار (جواز)[1] المسح على العمامة الصماء[2]، فذات الذؤابة (يجوز)[3] المسح عليها.

قال إسحاق: قلت: وهو ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية الحسن بن ثواب، لأنها (لا تشبه)[4] عمائم أهل الذمة، إذ ليس من عادتهم الذؤابة.

والثاني: عدم جواز المسح عليها.

قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد، واختاره أبو الفرج الشيرازي[5]،

---

(١) في الأصل: «جوز» بسقوط الألف.

(٢) حيث قال في «الاختيارات» ص١٤: «ويجوز على العمامة الصماء».

(٣) في الأصل: «ويجوز»، والظاهر أن الواو زائدة حسب مقتضى السياق، والله أعلم.

(٤) في الأصل: «تشبه» بدون «لا» والصواب إثباتها كما فعلنا، لأن العبارة لا تستقيم إلا بذلك، والله أعلم.

(٥) هو عبد الرحمٰن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري، الشيرازي، يكنى بأبي الفرج، الفقيه الواعظ، ناصح الدين، سمع من والده، والقاضي الشهرزوري، وغيرهما، ورحل إلى عدة بلدان، منها بغداد والموصل وأصبهان واجتمع بعلمائها، وحضر فتح بيت المقدس مع صلاح الدين، ودرَّس بعدة مدارس، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد الشيخ موفق الدين، له مصنفات منها «الإيضاح»، توفي سنة ٦٣٤هـ.

(ينظر في: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ١٩٣/٢، و«المقصد الأرشد ١١٣/٢ـ١١٥، و«شذرات الذهب» ١٤٦/٥).

في إيضاحه[1]، وقطع به صاحب الوجيز[2][3]، وذكر الشارح[4] أنه

---

(١) ونقل ذٰلك المرداوي في «الإنصاف» ١/١٨٦، حيث قال: «... جزم به في الإيضاح».

(٢) صاحب «الوجيز» هو الحسين بن يوسف بن محمد بن السَّرى الدُّجَيْليّ، ثم البغدادي، يكنى بأبي عبد الله، ويلقب بسراج الدين، الشيخ، الإمام، الفقيه، المتفنن، سمع ببغداد من جماعة منهم إسماعيل ابن الطبال، وابن الدواليبي، وبدمشق من أبي الفتح البعلي، والمزي، وحفظ كتباً في علوم شتى، له مصنفات منها: «الوجيز»، و«نزهة الناظرين»، و«تنبيه الغافلين»، وتوفي سنة ٧٣٢هـ.

(ينظر في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/٤١٧، و«المقصد الأرشد» ١/٣٤٩).

(٣) ونقل ذٰلك المرداوي في «الإنصاف» ١/١٨٦، حيث قال: «... جزم به في الإيضاح، والوجيز».

(٤) يعني شمس الدين ابن قدامة صاحب «الشرح الكبير»، وهو عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، يكنى بأبي محمد، ويلقب بشمس الدين، ولد سنة ٥٩٧هـ، وسمع من أبيه، وعمه موفق الدين ابن قدامة، وغيرهما، ولي قضاء الحنابلة بالشام مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كُرهٍ منه، وأخذ عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، والنووي، وغيرهما، وله مصنفات منها: «شرح المقنع»، و«تسهيل المطلب في تحصيل المذهب»، وتوفي سنة ٦٨٢هـ.

(ينظر في: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/٣٠٤-٣١٠، و«المقصد الأرشد» ٢/١٠٧-١٠٩، و«مختصر طبقات الحنابلة» لابن شطي ص٥٨).

أظهر[1]، وهو ظاهر كلامه في تجريد العناية[2]، وتذكرة ابن عبدوس[3][4] المتأخر على ما قيل.

وفي مأخذ المنع وجهان:ـ

الأول: دخولها في النهي[5]، والمنهي عنه لا يتعلق به رخصة، فإن الاقتعاط من عدم التلحي على ما فسره أبو عبيد، ولم يخالفه غيره.

الثـاني: عدم المشقة في نزعها[6]، فإنه لا يلحقه بنزعها مشقة،

---

(١) ينظر في «الشرح الكبير» ١/٧٧.

(٢) وذكر ذلك أيضاً المرداوي في «الإنصاف» ١/١٨٦، وفي تصحيح «الفروع» ١/١٦٢.

(٣) الظاهر أن المقصود به نصر بن عبد العزيز بن صلاح بن محمد بن عمار بن عبدوس الحراني، الفقيه الزاهد، يكنى بأبي الفتح، ويلقب بشمس الدين، أخذ العلم عن جماعةٍ كأبي الحسن بن عبدوس، وسمع ببغداد الحديث من أبي الفتح بن البطي، وكان فقيهاً صالحاً ينقل المذهب جيداً، من مصنفاته كتاب «تعليم العوام ما السنة في الإسلام»، وتوفي قبل الستمائة.

(ينظر في: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ١/٤٤٧، و«المقصد الأرشد» ٣/٥٥ـ٥٦).

(٤) ونقل ذلك عن ابن عبدوس المرداوي في «الإنصاف» ١/١٨٦، وفي تصحيح «الفروع» ١/١٦٢.

(٥) ينظر ذلك في «المغني» ١/٣٨١ حيث قال: «والثاني: لا يجوز، لأنها داخلة في عموم النهي».

(٦) ينظر ذلك في «المغني» ١/٣٨١ حيث قال بعد كلامه السابق: «... ولا يشق =

فحينئذٍ لا يجوز المسح عليها، لأن الرخصة إنما يكون فيما فيه مشقة، ولا توجد هنا، وهٰذا هو المختار عند المحققين من أصحابنا، والمرضىٰ عندهم في علة هٰذا الوجه من جَعْل العلة عدم المشقة لا الدخول في النهي.

الرابع: الصماء، ولا يجوز المسح عليها في ظاهر كلام أحمد، وعليه جمهور أصحابه حتى أن أكثرهم لم يذكر فيها خلافاً[1].

وذكر ابن شهاب[2] وجماعة من أصحابنا فيها وجهين كذات الذؤابة، وقالوا: لم يفرق أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ، قال ابن عقيل في مفرداته: هو مذهبه[3]، يعني عدم الفرق بينها وبين ذات الذؤابة.

أحد الوجهين: عدم جواز المسح، للنهي عنها، ولا رخصة في المنهي عنه، وعدم المشقة في نزعها، والرخصة لا تكون إلا فيما فيه مشقة.

= نزعها»، وكذٰلك ذكره شمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» ١/٧٧.

(١) ينظر في هٰذه المسألة: «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٦، و«المغني» ١/٣٨١، و«الشرح الكبير» ١/٧٧، و«الفروع» ١/١٦٢-١٦٣، و«الإنصاف» ١/١٨٦-١٨٧، و«المبدع» ١/١٤٩.

قال المرداوي: «وأما العمامة الصماء، وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة، فجزم المصنف هنا بأنه لا يجوز المسح عليها، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به أكثرهم».

(ينظر في «الإنصاف» ١/١٨٦).

(٢) لم يتضح لنا المقصود به.

(٣) ينظر هٰذا وما قبله في «الفروع» ١/١٦٢-١٦٣، و«الإنصاف» ١/١٨٦-١٨٧.

والثاني: جواز المسح عليها، اختاره الإمام أبو العباس ابن تيمية، كالقلانس[1]، ولأن الكراهة لا تمنع الرخصة.

قال الإمام أبو العباس: المحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم[2].

قال: ومثل هٰذا لا يمنع الترخص، كسفر النزهة[3].

قال صاحب الفروع: كذا قال[4]، وإنما قال كذا، قال: لأن سفر النزهة مباح باتفاق أصحابنا، وليس بمكروه، فليس هو كالعمامة، فإنَّ لبسها مكروه، فحينئذٍ بطل الاحتجاج به.

إذا تقرر هٰذا فيتعلق بالمسح على العمامة عدة أحكام:ـ

الأول: أن المسح عليها إنما يجوز في حق الرجل.

وأما المرأة فلا يجوز لها المسح على العمامة، قَطَعَ به الأصحاب[5]، لأنها منهية عن لبسها، والرخصة لا تستباح بشيء منهي عنه، لأن المرأة لبسها للعمامة تشبه بالرجال[6]، وقد لعن النبي ـ ﷺ ـ

---

(١) ينظر في: «الاختيارات» ص١٤.

(٢) ينظر في: «الاختيارات» ص١٤.

(٣) ينظر في: «الاختيارات» ص١٤.

(٤) ينظر في: «الفروع» ١/١٦٣.

(٥) ينظر في هٰذه المسألة: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٨٣، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٧، و«الفروع» ١/١٦٣ـ١٦٤، و«الإنصاف» ١/١٨٧.

(٦) ذكر هٰذا التعليل موفق الدين ابن قدامة في «المغني» ١/٣٨٣، وشمس الدين =

المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[1].

وروى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل، رواه الإمام أحمد[2]، وأبو داود[3].

فإن لَبِسَت العمامة لضرورة لم يجز لها المسح أيضاً عند أكثر الأصحاب[4]، لأن ذلك نادر، فلا يعتد به[5].

= ابن قدامة في «الشرح الكبير» ١/٧٧.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ البخاري في كتاب اللباس ـ باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ٧/٥٥.

وأبو داود في كتاب اللباس ـ باب لباس النساء ٤/٦٠، حديث رقم ٤٠٩٧.

والترمذي في أبواب الأدب ـ باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ٤/١٩٤، حديث رقم ٢٩٣٥.

وابن ماجه في كتاب النكاح ـ باب في المخنثين ١/٦١٤، وحديث رقم ١٩٠٤.

والإمام أحمد في «مسنده» ١/٢٥٤، ٣٣٠، ٣٣٩، ٢/٢٨٧، ٢٨٩.

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٢/٣٢٥.

(٣) «سنن أبي داود» ـ كتاب اللباس ـ باب لباس النساء ٤/٦٠، حديث رقم (٤٠٩٨)، وسكت عنه.

(٤) ينظر في هذه المسألة: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٨٣، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٧، و«الفروع» ١/١٦٤، و«الإنصاف» ١/١٨٧.

(٥) وقد ذكر هذا التعليل بمعناه موفق الدين ابن قدامة في «المغني» ١/٣٨٣، =

وذكر ابن عقيل في ذٰلك احتمالين[1]:ـ

أحدهما: الجواز[2]، كما جاز المسح على الجرموقين[3] وإن كان نادراً، وكما جاز المسح على نجس العين للضرورة في أحد الوجهين[4].

والثاني: عدم الجواز، وهو المقطوع[5]، كما تقدم.

الثاني: أن المسح على العمامة إنما يجوز إذا لبسها على طهارة، فإن لبسها وهو محدث لم يجز المســح، نصَّ عليه أحمد في رواية الجماعة منهم بكر بن محمد، فقال: لا يمسح على العمامة إلا أن يكون

= وشمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» ١/٧٧ حيث قالا بعد أن ذكرا عدم جواز المسح لها: «وإن كان لها عذر فهٰذا نادر، فلم يُربط الحكم به».

(١) وذكرهما ابن مفلح في «الفروع» ١/١٦٤، والمرداوي في «الإنصاف» ١/١٨٧، و«تصحيح الفروع» ١/١٦٤ وجهين.

(٢) قال المرداوي في «تصحيح الفروع» ١/١٦٤: «قلت: والنفس تميل إلى ذٰلك».

(٣) قال البعلي: الجــرمـوقين واحـدهمـا جُرمُـوق، بضم الجيم والميم: نوع من الخفاف، قال الجوهري: الجرموق: الذي يُلبس فوق الخف، وقال ابن سيده: هو خف صغير.

(ينظر: «المطلع» ص٢١-٢٢).

(٤) ينـظر هٰذان الـوجهـان، وهمـا جواز المســح على النجس، وعدم جوازه في: «الفــروع» وتصحيحـه ١/١٥٨، و«الإنصـاف» ١/١٨١ وذكـر أن الصحيح من المذهب عدم الجواز.

(٥) قال المرداوي في «الإنصاف» ١/١٨٧: «على الصحيح من المذهب» وقال في «تصحيح الفروع» ١/١٦٤: «وهو الصحيح».

حين لبسها كان طاهراً بمنزلة الخفين، وقطع الأصحاب (بذٰلك)[1][2]، لأنه مسح على حائل، فاعتبر في لبسها الطهارة، كالخفين.

فإن قيل: لِمَ لا يكون كالجبيرة؟

قيل: الجبيرة فيها خلاف[3]، فعلى قولنا: لا بُدَّ فيها من الطهارة، لا كلام، وعلى قولنا: لا يشترط لها الطهارة، فالفرق بينهما أن الجبيرة مسح على حائل لضرورة، والمسح على العمامة مسحٌ على حائلٍ من غير ضرورة، ففارقت الجبيرة ووافقت الخف، لأن ذٰلك مسح على حائل من غير ضرورة.

إذا تقرر هٰذا فهل يشترط لها كمال الطهارة؟ على روايتين[4]:-

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) ينظر في هٰذه المسألة: «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٥، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٦١، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٩، و«المحرر» ١/١٢، و«الفروع» ١/١٦٥، و«الإنصاف» ١/١٧١-١٧٢، وذكر - أي صاحب الإنصاف - رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة.

(٣) ينظر هٰذا الخلاف في «الفروع» ١/١٦٦، و«الإنصاف» ١/١٧٣-١٧٤، و«المحرر» ١/١٣.

وذكروا فيها روايتين وهما:-

الأولى: اشتراط الطهارة للمسح عليها، قال المرداوي: «إنه الصحيح من المذهب».

والثانية: عدم اشتراط الطهارة.

(٤) ينظر هاتان الروايتان في: «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٥، و«المقنع» لموفق الدين ابن قدامة ص١٥، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٩، =

إحداهما: يشترط، وهو اختيار الأكثر(1).

والثاني: لا يشترط، وهو الضعيف في المذهب(2).

فلو مسح رأسه ثم لبسها، ثم غسل رجليه مسح على الثانية، وعلى الأولى يخلع ثم يلبس، إن كان قبل الحدث، وإن كان قد أحدث لم يجز له المسح.

والصحيح عندي في العمامة أنه لا يشترط كمال الطهارة لها، لأنا في الرجلين إنما اشترطنا الكمال لأنهما آخر الطهارة، وهما بمنزلة العضو الواحد، وكان اللبس بعد غسل جميع العضو.

وهنا الرأس عضو، فكان اللبس بعد الفراغ منه، ولم يرد عن النبي - ﷺ - أنه وضع عمامته بعد مسح رأسه حتى فرغ من الوضوء ثم لبسها، ولا عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين. وإن لَبِسَ العمامة محدثاً ثم توضأ ومسح رأسه ورفعها رفعاً فاحشاً، فكالَّتي قبلها يخلع ويلبس على الأولىٰ.

وقال الإمام أبو العباس ابن تيمية: هو كما لو لبس الخف محدثاً، فلما غسل رجليه رفعها إلى الساق ثم أعادها.

= و«المحرر» ١/١٢، و«الفروع» ١/١٦٥، و«الإنصاف» ١/١٧٢-١٧٣.

(1) وذكر المرداوي في «الإنصاف» ١/١٧٢ أن هٰذا هو الصحيح من المذهب.

(2) وهٰذه الرواية هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث جاء في «الاختيارات» ص١٤: «ومن غسل إحدىٰ رجليه ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى، فإنه يجوز له المسح عليها من غير اشتراط خلع، ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها، وكذا لبس العمامة قبل إكمال الطهارة، وهو إحدى الروايتين».

وإن لم يرفعها فاحشاً، فقال الإمام أبو العباس: احتمل أنه كما لو غسل رجليه في الخفِّ على الخلاف في كمال الطهارة؛ لأن الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس، ولهٰذا لا تبطل الطهارة به.

قال: ويحتمل أنه كابتداء اللبس؛ لأنه إنما عفا عنه هناك للمشقة[1].

قال الإمام أبو العباس: ويتوجه أن العمامة لا يشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفي فيها الطهارة المستدامة، لأن العادة أن من توضأ مسح رأسه ورفع العمامة ثم أعادها، فلا يبقىٰ مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء، ولا أنه يخلعها بعد وضوئه، ثم يلبسها بخلاف الخف[2].

وقال صاحب الفروع: وهٰذا مراد ابن هبيرة[3] في الإفصاح[4] في

(١) لم نعثر على كلام شيخ الإسلام هٰذا وما قبله فيما بين أيدينا من كتبه، وقد نقله عنه تلميذه شمس الدين ابن مفلح في «الفروع» ١/١٦٥، والمرداوي في «الإنصاف» ١/١٧٣.

(٢) ينظر ذٰلك في «الفروع» ١/١٦٥.

(٣) هو يحيىٰ بن محمد بن هُبيرة بن سعد بن الحسن الشيباني، الدوري، ثم البغدادي، يكنىٰ بأبي المظفر، الوزير العالم العادل، ولد سنة ٤٩٩هـ، ودخل بغداد شاباً، وسمع الحديث على جماعة منهم القاضي أبو الحسين الفراء، وابن الزّاغوني، وولي الإشراف على الخزانة للمقتفي لأمر الله، ثم ديوان الخواص، ثم الوزارة، وكان فقيهاً، مؤرخاً، نحوياً، له مصنفات منها: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، و«المقتصد في النحو»، وتوفي سنة ٥٦٠هـ.

(ينظر في: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ١/٢٥١-٢٨٩، و«المقصد الأرشد» ٣/١٠٥-١١٠، و«المنهج الأحمد» ١/١٥٥).

(٤) ينظر في «الإفصاح» ١/٧٣.

العمامة هل يشترط أن يكون قد لبسها على طهارة؟ عنه روايتان، أما ما لا يعرف عن أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ وأصحابه (فبعيد)[1] إرادته جداً، فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه وإن كان قول الظاهرية، وحكاه القرطبي[2] عن داود في الخف أيضاً[3]، وفي ذلك أيضاً إثبات خلافٍ بالاحتمال في موضع لا يعرف لغيره، ومثل هذا لا يجوز[4]، انتهىٰ.

وقال ابن رجب[5]: حكىٰ ابن هبيرة في الإفصاح رواية عن أحمد

---

(١) في «الفروع» ١/١٦٦: «فتبعد».

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، يكنى بأبي عبد الله، المفسر المشهور، كان من العُبَّاد الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين، حدَّث عن أبي علي الحسن بن محمد البكري وغيره، وصنَّف مصنفات كثيرة منها: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكار في أفضل الأذكار»، و«التذكرة بأمور الآخرة»، وتوفي سنة ٦٧١هـ.

(ينظر في: «الديباج المذهب» ص٣١٧ـ٣١٨، و«شذرات الذهب» ٥/٣٣٥).

(٣) ينظر ذلك في كتابه «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٠١، حيث قال: «وشذَّ داود فقال: المراد بالطهارة هاهنا الطهارة من النجس فقط...».

(٤) ينظر في «الفروع» ١/١٦٦.

(٥) هو عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسين، البغدادي ثم الدمشقي، يكنى بأبي الفرج، ويعرف بابن رجب، شيخ الحنابلة، مقرىء، محدث، حافظ، أجازه ابن النقيب، والنووي، وسمع من عثمان بن يوسف، وابن العطار، وغيرهما، ودرَّس بحلقة الثلاثاء، والمدرسة الحنبلية، له مصنفات منها: «القواعد»، و«شرح الترمذي»، و«أهوال القيامة»، وتوفي سنة ٧٩٥هـ. =

أنه لا يُشترط للمسح على العمامة ولا حوائل الرأس خاصة لبسها على طهارة[1]، قال: وهٰذه غريبة جداً لا أعلم أحداً من الأصحاب حكاها غيره[2].

الثالث: أن المسح عليها إنما يجوز إذا كانت مباحة اللبس، ولا يجوز على محرمٍ كالغصب والحرير[3].

(وعنه)[4] يجوز ذٰلك، قطع به أكثر الأصحاب.

وحكى ابن عبيدان وغيره في جواز المسح وجهين[5].

وأما العمامة النجسة فإن لم تكن نجسة العين جاز المسح عليها، وإن كانت نجسة العين فلا يجوز إلا إذا كان الضرر فيتوجه كالخف النجس العين على وجهين[6].

= (ينظر في: «المقصد الأرشد» ٢/٨١-٨٢، و«الجوهر المنضد» ص٤٦، و«شذرات الذهب» ٦/٣٣٩).

(١) ينظر في «الإفصاح» ١/٧٣.

(٢) لم نعثر عليه في قواعده، فلعله في كتبه الأُخرىٰ.

(٣) ينظر في هٰذه المسألة: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٧٣، ٣٨٣، و«المذهب الأحمد» ص٧، و«الفروع» ١/١٥٨، و«الإنصاف» ١/١٨٠.

(٤) إضافة الظاهر أنه لا بُدَّ منها لاستقامة العبارة، وهٰذه الرواية مذكورة في «الإنصاف» ١/١٨٠، والصحيح من الروايتين ومن المذهب الرواية الأولىٰ وهي عدم جواز المسح على المحرم كما في المراجع السابقة، والله أعلم.

(٥) ونقله عنه المرداوي في «الإنصاف» ١/١٨٠.

(٦) ينظران في: «الفروع»، وتصحيحه ١/١٥٨، و«الإنصاف» ١/١٨١.

الرابع: أن المسح عليها مؤقت باليوم والليلة في حق المقيم، وثلاثة أيامٍ ولياليهن في حق المسافر[1] نصَّ عليه أحمد - رحمه الله - في رواية الجماعة من أصحابنا منهم مهنا، قال: المسح على العمامة مثل الخفين في التوقيت ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

وكذلك نقل أبو طالب[2]: يمسح على العمامة ثلاثة أيامٍ مثل الخف.

وكذلك قال في رواية أبي داود وقد سُئِلَ، كم يمسح على العمامة؟ قال: مثل الخف سواء[3]، وقطع به الأصحاب.

وروى أبو بكر الخلال في مسنده عن أبي أمامة أن النبي - ﷺ - قال: «يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر، ويوماً وليلة

---

(1) ينظر في هذه المسألة في: «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٥، و«المذهب الأحمد» ص٧، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٦٥-٣٦٦، ٣٨٣، و«الكافي» له أيضاً ١/٣٧، ٣٩، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٧١-٧٢، ٧٧، و«المحرر» ١/١٢، و«الفروع» ١/١٦٧، و«الإنصاف» ١/١٧٦.

(2) هو أحمد بن حميد المُشْكَاني، مشهور بكنيته أبي طالب، صحب الإمام أحمد كثيراً، وكان - أي الإمام أحمد - يكرمه ويعظمه، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر، روى عن الإمام أحمد عدة مسائل منها مسألة في معنى الزهد، ومسألة في التعريف عشية عرفة في الأمصار، وتوفي سنة ٢٤٤هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٣٩، و«المقصد الأرشد» ١/٩٥-٩٦، و«المنهج الأحمد» ٢/٧٦).

(3) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٨.

للمقيم»[1] وقد ضعَّفه أحمد[2].

قال أبو بكر الخلال: أخبرني محمد[3] بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أحمد ـ رحمه الله ـ عن حديث يحيى[4] بن سلمة، قال:

---

(١) هٰذا الحديث ذكره موفق الدين ابن قدامة في «المغني» ١/٣٨٣ وقال: «رواه الخلَّال بإسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب».

(٢) والظاهر أن سبب تضعيف أحمد له ما ذكره ابن قدامة من أنه من رواية شهر بن حوشب، وهو شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، يكنى بأبي سعيد، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، قال فيه موسىٰ بن هارون: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثَّقه العجلي، ويعقوب بن شيبة، وابن معين، وقال ابن حجر: صدوق، كثير الإرسال والأوهام، توفي سنة ١١٢هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/٤٤٩، و«تهذيب التهذيب» ٤/٣٦٩-٣٧٢، و«تقريب التهذيب» ١/٣٥٥).

فلعلَّه لهٰذا الكلام في شهر ضعَّف أحمد الحديث، والله أعلم.

(٣) الظاهر أن المقصود به محمد بن علي الورَّاق، المعروف بـ«حمدان» لأنه هو الذي روىٰ عنه أبو بكر الخلَّال، وهو محمد بن علي بن عبد الله بن مِهران الورَّاق، الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ، يكنى بأبي جعفر، ويعرف بـ«حمدان»، سمع عبيد الله بن موسىٰ، والإمام أحمد، وغيرهما، وروى عنه أبو بكر الخلال، وأبو الحسين بن المنادي، وغيرهما، وقال عنه الخلّال: رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، وسمعتُ منه حديثاً، وتوفي سنة ٢٧١هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٣٠٨، و«المقصد الأرشد» ٢/٤٦٨-٤٦٩، و«المنهج الأحمد» ١/٢٤٢).

ولعله يعني بالحديث الذي سمعه منه هو هٰذا الحديث، والله أعلم.

(٤) الظاهر أن المقصود به يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي، الكوفي، يكنى بأبي =

حدثنا عبد الصمد[1] بن عبد الوارث، قال: حدثنا مروان[2]، أبو سلمة، عن شهر[3] بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يمسح المسافر على الخفين والخمار ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة»[4].

= جعفر، روى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما، وروىٰ عنه ابنه إسماعيل، وعبد الله بن نمير، وغيرهما، وضعَّفه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وتوفي سنة ١٧٩هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٦/٣٨٠، و«تهذيب التهذيب» ١١/٢٢٤-٢٢٥).

(١) هو عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي، العنبري، التنوري، البصري، يكنى بأبي سهل، روىٰ عن أبيه، وعكرمة بن عمار، وغيرهما، وروىٰ عنه ابنه عبد الوارث، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وثَّقه ابن سعد، والحاكم، وقال ابن قانع: ثقة يخطىء، وقال ابن حجر: صدوق، ثبت في شعبة، توفي سنة ٢٠٦هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/٣٠٠، و«تهذيب التهذيب» ٦/٣٢٧-٣٢٨، و«تقريب التهذيب» ١/٥٠٧).

(٢) هو مروان، أبو سلمة، روى عن شهر بن حوشب، وروىٰ عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، قال فيه أبو حاتم: هو مجهول، منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الذهبي: مجهول.

(ينظر في: «الجرح والتعديل» ٨/٢٧٤، و«ميزان الاعتدال» ٤/٩٤).

(٣) تقدمت ترجمته قبل قليل.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين ١/٢٦٠، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه مروان أبوسلمة، =

قال أحمد: ليس بصحيح[1]، والحديث عن أبي أمامة عن النبي ـ ﷺ ـ غير هٰذا.

وقد رواه أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشـامي من طريق آخر: حدثنـا أحمد[2] بن محمد، حدثنا عمر بن رديح، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة، قال: غزونا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فأمرنا أن نمسح على الخفين والعمامة ثلاثة أيامٍ ولياليهن في السفر، ويوماً وليلةً للمقيم[3].

ولأنه مسح على حائل من غير ضرورة فكان مؤقتاً كالمسح على الخفين، ولا يلزم المسح على الجبيرة، لأنه لضرورة، والله أعلم.

الخامس: أنه لا يمسح على العمامة إذا لبسها على طهارةٍ بتيممٍ، نصَّ عليه في الخف[4]، وهي مثله.

= قال الذهبي: مجهول».

وقـد ذكـر الـذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٩٤ أن العقيلي قد ساق هٰذا الحديث بهٰذا الإسناد.

(١) وهو كما قال ـ رحمه الله ـ كما هو واضح من ضعف بعض رجال إسناده، كما تقدم في تراجمهم.

(٢) لم يتضح لنا المقصود.

(٣) تقدم تخريجه في أول المسألة ص١٥٨.

(٤) وذٰلك في مسائله ـ أي الإمام أحمد ـ لابنه عبد الله ص٣٦، مسألة رقم ١٣٥، و١٣٦.

وينظر أيضاً: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٦٣، و«الشرح الكبير» =

وفي الخف رواية إن قلنا: إن التيمم يرفع الحدث، فيخرج هنا، والله أعلم. وإذا لم يجد غير سؤر البغل والحمار، وقلنا: إنه مشكوكٌ فيه فتوضأ منه، ثم لبس العمامة، ثم أحدث، ثم توضأ منه مسح وتيمم معه، وإن توضأ بغيره لم يمسح، والله أعلم.

السادس: أنه إنما يجوز المسح عليها إذا كانت ساترة لجميع الرأس، لا ما جرت العادة بكشفه كالأذنين وبعض مقدم الرأس وشبههما من جوانب الرأس فإنه يُعفىٰ عنه، هٰذا هو المقطوع به عند أصحابنا(1).

وظاهر كلامهم لا فرق في هٰذا الذي جرت العادة بكشفه أن يكون من مقدم الرأس أو مؤخره أو جوانبه.

وقال القاضي في الجامع الكبير: إن كان من غير مقدم الرأس لم يجز المسح عليها، وإن كان من مقدمه جاز.

فإن قيل: في الخف ضرَّ ظهورُ بعض القدم، وهنا لم يضر ظهور بعض الرأس.

فالجواب: العادة ستر جميع الرِّجل به، ولا مشقة في ذٰلك،

= لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٠، و«المحرر» ١/٢٣، و«الفروع» ١/١٦٠، و«الإنصاف» ١/١٧٦.

(1) ينظر في هٰذه المسألة: «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٦، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٨١، و«الكافي» له أيضاً ١/٣٩، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٧، و«المحرر» ١/١٣، و«الإنصاف» ١/١٨٥.

وقال المرداوي في «الإنصاف»: «وهٰذا المذهب بشرطه، لا أعلم فيه خلافاً، وهو من مفردات المذهب».

والعمامة العادة كشف بعض الرأس منها، وفيه مشقة، ولأنه لا يستتر جميع الرأس إلا بستر جزءٍ من الوجه، فيفضي إلى إسقاط غسل بعض الوجه، وهو أولىٰ من مسح بعض الرأس، لأنه لا خلاف في وجوب غسل جميع الوجه، وفي مسح جميع الرأس خلاف، وأيضاً فإن استيعاب المغسول أولىٰ من استيعاب الممسوح، أو يفضي إلى أن يرفع الستر عند غسل الوجه، فهو كما لو لم يستر.

إذا تقرر هٰذا فهل يجب مسح العمامة فقط دون ما ظهر من الرأس أو يجب مسحه معها؟[1] فيه روايات عن أحمد ـ رحمه الله ـ:

إحداهن: يجب مسحه.

قال في رواية علي[2] بن سعيد: يمسح على العمامة إلا أن تكون

---

(١) ينظر في هٰذه المسألة: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٨١ـ٣٨٢، و«الكافي» له أيضاً ١/٤٠، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٧، و«التمام» للقاضي أبي الحسين ابن القاضي أبي يعلى ١/١٠٣، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢١/١٨٩، و«الفروع» ١/١٦٣، و«الإنصاف» ١/١٨٧، و«المبدع» ١/١٥٠.

(٢) هو علي بن سعيد بن جرير النَّسوي، يكنى بأبي الحسن، ذكره أبو بكرٍ الخلَّال، فقال: كبير القدر، صاحبُ حديثٍ، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روىٰ عن أبي عبد الله جزأين مسائل، منها قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان، فقال: لا يعجبني، هو مُحدَث.

(يُنظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٢٢٤ـ٢٢٥، و«المقصد الأرشد» ٢/٢٢٥، و«المنهج الأحمد» ١/٤٢٧).

الناصية بادية فيمسح عليها أيضاً.

وكذلك قال في رواية أبي (الحارث)[1] في الأذنين إذا كانا خارج العمامة مسح عليهما بالماء.

قال القاضي: وظاهر هذا يقتضي الجمع بينهما في المسح.

والثانية: لا يجب مسحه، اختاره صاحب الإيجاز[2]، وقدَّمه صاحب الحاوي[3]، والفروع[4]، وغيرهما.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: يجزئه إذا مسح على العمامة دون الناصية.

قال القاضي: وظاهر هذا لا يجب الجمع بينهما.

---

(١) في الأصل: «الحرث».

(٢) لم يتضح لنا المقصود به.

(٣) الظاهر أنه يقصد به عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضَّرير، البصري، يكنى بأبي طالب، ويلقب بنور الدين، حفظ القرآن بالبصرة، ثم قدم بغداد، وسكن مدرسة أبي حكيم، وحفظ بها كتاب «الهداية» لأبي الخطاب، سمع ببغداد من جماعة منهم: أبو محمد ابن الجوزي، وسمع من الشيخ مجد الدين، له مصنفات منها: «الحاوي في الفقه»، و«جامع العلوم في التفسير»، وتوفي سنة ٦٨٤هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ٢/٥٥، و«المقصد الأرشد» ٢/١٠٥-١٠٦، و«المنهج الأحمد» ٢/٢٣).

(٤) ينظر في «الفروع» ١/١٦٣.

والثالثة: يجب مسح غير الأذنين.

قال بعض أصحابنا: لا يمسح الأذنين روايه واحدة[1].

قال القاضي: وعندي أن هٰذا الاختلاف مبني على أصل، وهو هل يجب مسح جميع الرأس؟

فإن قلنا: لا يجب، لم يجب عليه أن يجمع بينهما، وأجزأه المسح على أحدهما.

وإن قلنا: يجب استيعابه، وجب عليه مسح ما ظهر.

وقال جماعة منهم صاحب الإيجاز والحاوي: إن ظهرت الناصية وجب مسحها مع العمامة (في)[2] الأصح، وما ظهر عادة لا يجب مسحه معها على الأصح.

السابع: أن المسح عليها إنما يجوز في الطهارة الصُّغرىٰ، ولا مدخل لها في الطهارة الكبرىٰ[3]، لأنها حائل لبس لغير ضرورة، كالخف.

---

(١) وممن قال ذٰلك موفق الدين ابن قدامة في «المغني» ١/٣٨٢ حيث قال: «ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحهما»، وقد ذكر ابن مفلح والمرداوي رواية بأنه يجب مسح الأذنين مع ما ظهر من الرأس.

(تنظر في: «الفروع» ١/١٦٣، و«الإنصاف» ١/١٨٧).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) ينظر في هٰذه المسألة: «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٦، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٦٣، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٨٠، و«الإنصاف» ١/١٨٧، و«المبدع» ١/١٥٤.

الثامن: في صفة المسح عليها.

ويتعلق به عدة أحكام:-

الأول: في قدر الواجب منها[1].

والمذهب عند جمهور الأصحاب أن الواجب مسح أكثرها[2].

وقيل: يجزىء مسح جميعها، وهو قول أبي حفصٍ البرمكي[3][4]، وحُكِيَ رواية عن أحمد.

---

(١) ينظر في هٰذه المسألة: «الهداية» لأبي الخطاب ١٦/١، و«التمام» للقاضي أبي الحسين ١٠٤/١، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ٣٨٢/١-٣٨٣، و«الكافي» له أيضاً ٣٩/١، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ٧٨/١، و«المحرر» ١٣/١، و«الفروع» ١٦٩/١، و«الإنصاف» ١٨٧/١، و«المبدع» ١٥٠/١.

(٢) قال المرداوي: «هٰذا المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم».
(ينظر: «الإنصاف» ١٨٧/١).

(٣) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم البَرْمَكِيّ، يكنّى بأبي حفص، كان من الفقهاء الأعيان النُّساك الزُّهاد، وأهل الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، حدَّث عن ابن الصوَّاف وغيره، وصَحِبَ عمر بن بدر المغازلي، وأبا علي النجاد، وغيرهم، له مصنفات منها: «المجموع»، و«شرح بعض مسائل الكوسج»، وتوفي سنة ٣٨٧هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١٥٣/٢، و«المقصد الأرشد» ٢٩٣/٢-٢٩٤، و«المنهج الأحمد» ٨٦/٢).

(٤) وكذٰلك نقله عنه المرداوي في «الإنصاف» ١٨٧/١ حيث قال: «وقيل: لا يجوز إلا مسح جميعها، وهو رواية، واختاره أبو حفصٍ البرمكي».

قال في الرعاية: وقيل: يجزىء مسح وسط العمامة وحده[1].

وذكر القاضي رواية: يجزىء مسح بعضها، وهي رواية حنبل[2]، فإنه قال في روايته: يمسح على كور العمامة.

قال القاضي: وهٰذا صريح في (إسقاط)[3] الاستيعاب.

وليس الخلاف هنا مبنياً على مسح الرأس عند أكثر أصحابنا، وقيل: بلىٰ، ذكره جماعة من أصحابنا[4].

قلت: فحينئذٍ يخرّج على الأربع روايات في الرأس[5] هل يجب

---

(١) وذكر ذٰلك المرداوي في «الإنصاف» ١/١٨٧ بنصه حيث قال: «وقال في «الرعاية الكبرىٰ»: وقيل: يجزىء مسح وسط العمامة وحده».

(٢) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، يكنّى بأبي علي، وهو ابن عم الإمام أحمد، سمع منه، ومن عارف بن الفضل، وعنان بن مسلم، وغيرهم، وحدَّث عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن محمد البغوي، والخلّال، وغيرهم، قال فيه ابن ثابت: كان ثقة ثبتاً، وقال الدارقطني: كان صدوقاً، وتوفي بواسط سنة ٢٧٣هـ.

(ينـظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/١٤٣، و«المقصد الأرشد» ١/٣٦٥-٣٦٦، و«مختصر طبقات الحنابلة» لابن شطّي ص٢٣).

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) ينظر ذٰلك في: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٨٢، و«الإنصاف» ١/١٨٧.

(٥) تنظر في: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/١٧٥-١٧٦، و«شرح الزركشي» ١/١٩٠-١٩١، و«الفروع» ١/١٤٨، و«المحرر» ١/١٢، و«الإنصاف» ١/١٦١، و«المبدع» ١/١٢٧.

مسح جميعها، أو أكثرها، أو بعضها، أو قدر الناصية؟

قال أحمد في رواية أبي (الحارث)[1]، والفضل[2] بن زياد، وأبي طالب، وسندي[3] الخَوَاتِيمِيّ، وابن القاسم: يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه.

فذكر جماعة من أصحابنا أن كلام أحمد يحتمل معنيين:-

أحدهما: أنه أراد التشبيه في الاستيعاب وعدمه، ولم يذكر القاضي غيره أنه ظاهر كلامه، فحينئذٍ هو كما قال جماعةٌ: الخلاف في العمامة مبني على الخلاف في الرأس.

الثاني: أنه أراد التشبيه في الصفة، أي: صفة المسح (على

---

(١) في الأصل: «الحرث».

(٢) هو الفضل بن زياد القطّان، البغدادي، يكنى بأبي العباس، قال عنه أبو بكرٍ الخلّال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، وكان له مسائل كثيرة عن أحمد، سمع منه جماعة منهم: يعقوب بن سفيان النّسوي، وأحمد بن عطاء.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٢٥١، و«المقصد الأرشد» ٢/٣١٢-٣١٣، و«المنهج الأحمد» ١/٤٣٩).

(٣) هو سندي الخَوَاتِيْمِيّ البغدادي، يكنى بأبي بكر، سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة، منها مسألة في المدة التي يترك فيها حلق العانة، وتقليم الأظافر، فقال -أي الإمام أحمد-: أربعين للحديث الذي يروىٰ فيه.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/١٧٠، و«المقصد الأرشد» ١/٤٣٢-٤٣٣، و«المنهج الأحمد» ١/٤٠٥).

العمامة)[1] كما يمسح على الرأس، ويأتي إن شاء الله تعالىٰ[2].

الثاني: في صفة المسح.

وكيفما مسح القدر المجزىء من الرأس جاز إلا أن الأفضل أن يضع رؤوس أصابع يده عند رؤوس أصابع (يده)[3] الأخرىٰ، ويضعهما على مقدم العمامة، ثم يُمرهما إلى قفاه، لأن كذٰلك المُبدل، والبدل تابع له، وقد قال أحمد: يمسح العمامة كما يمسح على رأسه.

وقال بعض أصحابنا: أراد الهيئة، والله أعلم.

ولا يرد يديه (من المؤخر إلى المقدم)[4].

فإن قيل: لِمَ لم تقولوا بردهما كالرأس؟

فالجواب: أنَّا إنما قلنا بذٰلك في الرأس، لأنه إذا بدأ بمقدم رأسه ومسح إلى قفاه مسح باطن شعر المقدم وظاهر شعر المؤخر، فإذا رد انمسح باطن شعر المؤخر وظاهر شعر المقدم، وليس كذٰلك العمامة، بل المرة الأولىٰ أن يحصل المقصود من مسحها.

الثالث: أن الأفضل أن يمسح بيديه.

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) يعني في الحكم الثاني، وهو ما يليه مباشرة.

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) العبارة في الأصل هي: «من المقدمة إلى المؤخر»، والظاهر أن الصواب العكس كما أثبتنا، لأن العبارة لا تستقيم إلا بذٰلك بدليل السياق، وبدليل ما ذكر بعده، والله أعلم.

فإن مسح بيدٍ واحدة أجزأ (وإن كان ببعضها)[1].

وعنه: إن مسح بأكثرها أجزأ، (وإلا)[2] فلا.

الرابع: لا يستحب تكرار مسحها.

ذكره جماعة من أصحابنا.

الخامس: لو غسل العمامة بدلاً عن مسحها لم يجزئه قولاً واحداً.

فإن قيل: لِمَ ذكرتم الخلاف في الرأس ولم تقولوا به هنا؟

فالجواب: أن المسح عليها إنما جاز للمشقة، وخلعها أهون من غسلها، بخلاف الرأس فإنه ليس كذلك، والخف غسله أهون من خلعه، والله أعلم.

السادس: لو مسح بغير يده كالخرقة، والخشبة ونحو ذلك أجزأه، اختاره جماعة من أصحابنا، لأن الصحيح في الرأس الإجزاء[3]، والبدل كالمُبْدَلِ.

وقيل: لا يجزىء، لأنه لم يرد عن النبي - ﷺ -، ولا عن أحدٍ من أصحابه.

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) في الأصل: «ولا» ولا شك أنه تصحيف، وأن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) تنظر هذه المسألة - أي مسألة إجزاء مسح الرأس بغير اليد كالخرقة والخشبة - في: «التمام» للقاضي أبي الحسين ١/١٠١، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/١٨٢-١٨٣، و«شرح الزركشي» ١/١٩٢، و«الإنصاف» ١/١٦٠.

السابع: أن المسح مختص بظاهر العمامة دون بواطن الأكوار، ولا يستحب مسح الدائر تحت الحنك، ولا الذؤابة، لأنه ليس من حائل الرأس، كما لا يجب مسح شيءٍ من ساق الخف، ولا يستحب.

انتهت أحكام صفة المسح.

التاسعُ من الأحكامِ الأُوَلِ

إذا لبس عمامة فوق عمامة لبردٍ أو غيره قبل أن يُحدثَ ويمسحَ على السفلى مَسَحَ على العليا إن كانت بصفة السفلىٰ، وإلا فلا[1].

وإن لبسها بعد أن أحدث ومسح على السفلىٰ، أو أحدث فقط لم يجز المسح عليها، هٰذا معنىٰ ما ذكره القاضي، وصاحب الرعاية[2][3]، وابن عبيدان، وغيرهم.

وإن وضع على العمامة منديلاً أو نحوه لم يجز المسح عليه، ذكره

---

(١) ينظر في «الإنصاف» ١/١٨٤.

(٢) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النُّميريُّ، نجم الدين، يُعرف بابن حمدان، فقيه أصولي، سمع من عبد القادر الرهاوي، وابن غسان، وجالس الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وغيرهم، وبرع في المذهب حتى انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه، ولي القضاء بالقاهرة، ثم بالمِحلَّة، وتخرج به جماعة منهم: الحارثي، والدمياطي، وصنف كتباً كثيرة منها: «الرعاية الكبرىٰ»، و«الصغرىٰ»، و«جامع الفنون في الأدب»، توفي سنة ٦٩٥هـ.
(ينظر في: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/٣٣١-٣٣٢، و«المقصد الأرشد» ١/٩٩-١٠٠، و«شذرات الذهب» ٥/٤٢٨).

(٣) ونقله عنه المرداوي ١/١٨٤.

صاحب الرعاية وغيره، فيرفعه ويمسح العمامة، وكذٰلك إن خمرها.

العاشر: لا يجوز المسح على القلانس الطاقيات التي تكون تحت العمامة تقيها من العرق والوسخ، وكذا لو وضع على رأسه منديلاً[1].

وأما القلانس المبطَّنه كالنواميات والدَنِّيَّات[2]، ففيها روايتان عن أحمد ـ رحمه الله ـ:

إحداهما: لا يجوز المسح عليها، نقلها هارون[3] الحَمَّال،

---

(١) ينظر في هٰذه المسألة والروايتين بعدها: «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٥، و«المستوعب» ١/١٧٣، و«المسائل الفقهية» من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١/٧٦، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٨٣ـ٣٨٤، و«الكافي» له أيضاً ١/٤٠، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٩، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢١/١٨٧، و«الفروع» ١/١٦٣، و«الإنصاف» ١/١٧٠ـ١٧١، و«المبدع» ١/١٣٨.

(٢) قال المرداوي: الدنيات قلانس كبار كانت القضاة تلبسها قديماً.
(ينظر في: «الإنصاف» ١/١٧١).
ومثله قال البهوتي في منح الشفافيات في شرح المفردات ١/٦٥.

(٣) هو هارون بن عبد الله بن مروان بن موسىٰ البزَّاز، يكنى بأبي موسىٰ، ويُعرف بالحَمّال، قال فيه أبو بكر الخلَّال: رجل كبير السن، قديم السماع، كان أبو عبد الله يكرمه ويعرف حقه وقدمته وجلالته، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء كبير فيه مسائل حسان جداً، حدّث عنه البخاري، والبغوي، وعبدالله بن الإمام أحمد، توفي سنة ٢٤٣هـ.
(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٣٩٦، و«المقصد الأرشد»=

وإسحاق[1][2] بن إبراهيم، وصالح[3]، وحرب[4].

وبه قال أكثر أهل العلم: الأوزاعي، وسعيد[5] بن عبد العزيز،

= ٣/٧٢-٧٣، و«المنهج الأحمد» ١/١٧٥).

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، يكنى بأبي يعقوب، خدم الإمام أحمد، وذكره الخلّال، فقال: أخا دينٍ وورع، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وهي مطبوعة في مجلدين، وتوفي في بغداد سنة ٢٧٥هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/١٠٨-١٠٩، و«المقصد الأرشد» ١/٢٤١، و«المنهج الأحمد» ١/٢٥٤).

(٢) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانىء ١/١٨.

(٣) يعني ابن الإمام أحمد، ولم نعثر عليه في مسائله.

(٤) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي، الكرماني، من أصحاب الإمام أحمد المقربين، قال عنه أبو بكر الخلّال: رجل جليل، حثّني أبو بكر المروزي على الخروج إليه، وقال لي: نزل هاهنا عندي في غرفة لما قدم على أبي عبد الله، وكان يكتب لي بخطه مسائل سمعها من أبي عبدالله، وله عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وقال عنه ابن العماد: حافظ، فقيه، نبيل، توفي سنة ٢٨٠هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/١٥٤، و«المقصد الأرشد» ١/٣٥٤، و«شذرات الذهب» ٢/١٧٦).

(٥) هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي، الدمشقي، يكنى بأبي محمد، وقيل: أبو عبد العزيز، قرأ القرآن على ابن عامر، ويزيد بن أبي مالك، وغيرهما، وروى عنه الثوري، وشعبة، وابن المبارك، وغيرهم، وثّقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وغيرهم، وكان مفتي أهل دمشق، توفي سنة ١٦٧هـ، وقيل ١٦٨هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/٤٦٨، و«الجرح والتعديل» =

ومالك[1]، والشافعي[2]، والنعمان[3]، وإسحاق، قال ابن المنذر[4]: لا نعلم أحداً قال بالمسح إلا ما روي عن أنس[5]. وهو اختيار صاحب النهاية[6] من أصحابنا، وقدَّمه صاحب الفروع[7].

والثانية: يجوز.

نقل الميموني عن أحمد: ليس فيه عن النبي -ﷺ- شيء، وإنما

= ٤٢/٤، و«تهذيب التهذيب» ٤/٥٩-٦١).

(١) لم نعثر على قوله هذا فيما بين أيدينا من كتبه وكتب أصحابه، وقد نقله عنه ابن حزم في «المحلى» ١/٦١.

(٢) ينظر ذلك في: «المجموع شرح المهذب» للنووي ١/٤٠٧.

(٣) يعني الإمام أبا حنيفة، وينظر قوله في: «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني ١/٣٠، و«النتف في الفتاوى» للسغدي ١/١٩، و«تبيين الحقائق» للزيلعي ١/٥٢، و«الاختيار لتعليل المختار» للموصلي ١/٢٥، و«الكتاب» للقدوري ١/٤١.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، يكنى بأبي بكر، من كبار علماء الشافعية، نزل مكة، قال عنه الذهبي: كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، له مصنفات منها: «الإشراف على مذاهب أهل العلم»، و«الإجماع»، و«تفسير القرآن»، توفي سنة ٣١٩هـ.

(ينظر في: «طبقات الشافعية» للسبكي ٢/١٢٦، و«طبقات الشافعية» للإسنوي ٢/١٩٧، و«تذكرة الحفاظ» ٣/٧٨٢-٧٨٣).

(٥) لم نعثر عليه في كتابه: «الإجماع».

(٦) الظاهر أنه يقصد ابن رزين، وقد تقدمت ترجمته، والله أعلم.

(٧) يعني شمس الدين ابن مفلح، وينظر «الفروع» ١/١٦٣.

هو عن أبي موسىٰ[1]، وأنا أتوقّىٰ، وإن ذهب إليه إنسان لم نُعنّفه.

قال القاضي: فظاهر هٰذا جواز ذٰلك.

وهو من مفردات مذهب أحمد[2]، واختاره الخلال، وصاحب الوجيز[3]، والقاضي عز الدين[4]، وغيرهم[5].

وقيل: لا يجوز المسح عليها إلا أن تكون محبوسة تحت حلقه

---

(١) يعني أبا موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنه ـ وقد تقدمت ترجمته ص١٤٤.

(٢) وقد ذكر أن المسح على القلانس، دنيات القضاة من مفردات مذهب الإمام أحمد المرداوي في «الإنصاف» ١/١٧٠، ١٧١، ومحمد العمري المقدسي ناظم المفردات، والبهوتي في شرحه لهٰذا النظم «منح الشفا الشافيات في شرح المفردات» ١/٦٥.

(٣) يعني الحسين بن يوسف الدُّجيلي، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) الظاهر أنه يقصد به أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الأصل، ثم المصري، الإمام العلامة، شيخ المذهب، ومفتي الديار المصرية، قاضي القضاة، سمع من والده نصر الله، والشيخ سراج الدين البُلقيني، وزين الدين العراقي، وغيرهم، درَّس بالظاهرية البرقوقية، وكان متضلعاً بالعلوم الشرعية حتى انتهت إليه مشيخة الحنابلة، له مصنفات منها: «تصحيح المحرر»، و«تصحيح المقنع»، وتوفي سنة ٨٤٤هـ.

(ينظر في: «المقصد الأرشد» ١/٢٠٢ـ٢٠٤، و«شذرات الذهب» ٧/٢٥٠، و«الضوء اللامع» ٢/٢٣٣).

(٥) ومنهم كذٰلك: ابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «الإفادات»، وناظم «المفردات».

(ينظر: «الإنصاف» ١/١٧٠).

بشيء، اختاره صاحب التبصرة[1][2].

وذلك لأنه مروي عن عمر، وأبي موسىٰ، وأنس.

فروىٰ الأثرم بإسناده عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: إن شاء مسح على رأسه، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته[3].

وبإسناده أيضاً عن أبي موسىٰ أنه خرج من الخلاء فمسح على

---

(١) هناك كتابان في المذهب الحنبلي، الأول لمحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفرّاء، وهو ابن القاضي أبي يعلىٰ، يكنى بأبي خازم، ويلقب بعماد الدين، تفقّه على أبيه القاضي أبي خازم، وعمه، وبرز في المذهب والخلاف والمناظرة، وتولى القضاء ثم تعفف عنه، وتوفي سنة ٥٦٠هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٢٤٤، و«المقصد الأرشد» ٢/٥٠٠ـ٥٠١).

والثاني لعبد الرحمٰن بن محمد بن علي بن محمد الحُلواني، يكنى بأبي محمد، المتوفى سنة ٥٤٦هـ.

(ينظر في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ١/٢٢١ـ٢٢٢، و«شذرات الذهب» ٤/١٤٤).

ولم يتضح لنا مقصود المؤلف منهما هنا.

(٢) ونقل ذلك أيضاً المرداوي حيث قال: «وقال صاحب «التبصرة»: يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقه بشيء».

وذكره شمس الدين ابن مفلح في «الفروع» ١٦٣ دون عزوه لصاحب «التبصرة».

(ينظر: «الإنصاف» ١/١٧٠).

(٣) وكذلك ذكره موفق الدين ابن قدامة في «المغني» ١/٣٨٤، وعزاه للأثرم أيضاً.

القلنسوة، ورواه حرب أيضاً[1].

وروىٰ حرب بإسناده عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه دخل الخلاء، ثم خرج فتوضأ ومسح على قلنسوته وجوربين له، وتقدَّم فصلَّىٰ بأصحابه المكتوبة[2].

الحادي عشر:

لا يجوز المسح على الكَلتة[3] نصَّ عليه في رواية هارون الحمال، وقد سُئِلَ عن المسح على الكَلتة، فلم يره[4].

وقطع به الأصحاب[5]، لأنها لا تستر جميع الرأس في العادة، ولا

---

(١) وكذٰلك ذكره موفق الدين ابن قدامة في «المغني» ١/٣٨٤، وعزاه للأثرم أيضاً.
وقال ابن قدامة عن هٰذا الأثر والذي قبله: «بأسانيد صحاح، ورجالٍ ثقات».

(٢) وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب الطهارة ـ باب المسح على القلنسوة ١/١٩٠، الأثر رقم ٧٤٥.
والبيهقي في «سننه» في كتاب الطهارة ـ باب ما ورد في الجوربين والنعلين ١/٢٨٥، وقال: «ورفعه بعض الضعفاء وليس بشيء».

(٣) قال البهوتي: «الكلتة شيء يوضع على الرأس من غير عمامة».
ينظر: «شرح منتهى الإرادات» ١/٥٨).

(٤) ينظر هٰذا بنصه في: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٨٣-٣٨٤.
وينـظر أيضاً في هٰذه المسألة: «الكافي» لموفق الدين ابن قدامة ١/٤٠، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٦٩، و«المبدع» ١/١٣٨.

(٥) بل قال شمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» ١/٦٩: «فأما الكلتة فلا يجوز المسح عليها، لا نعلم فيه خلافاً».

تدوم عليه[1]، ولا يشق على لابسها رفعها، والرخصة إنما تناط بما فيه مشقة.

الثاني عشر:

لا يجوز المسح على ساتر الرأس كخضابٍ ونحوه، نصَّ عليه أحمد ـ رحمه الله تعالىٰ ـ[2].

الثالث عشر:

إذا رفع العمامة بعد أن مسح عليها، أو انقضت المدة انتقضت (طهارته)[3]، فيستأنف الوضوء[4].

نصَّ عليه في رواية الجماعة حرب، وعبد الله[5]

---

(١) ذكر هٰذا التعليل أيضاً موفق الدين ابن قدامة في «المغني» ١/٣٨٤، و«شمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» ١/٦٩.

(٢) وذٰلك في «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح ١/١٦٨، مسألة رقم ٧٣.
وينظر في هٰذه المسألة: «الفروع» ١/١٦٣، و«المبدع» ١/١٢٨.

(٣) في الأصل: «طاهرته» ولا شك أنه تصحيف، وأن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤) ينظر في هٰذه المسألة: «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٦، و«المستوعب» ١/١٨٧-١٨٨، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٦٨، ٣٨٢، و«الكافي» له أيضاً ١/٣٨، ٣٩، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٨-٧٩، و«الفروع» ١/١٦٩، و«المحرر» ١/١٣، و«الإنصاف» ١/١٩٠، و«المبدع» ١/١٥٣.

(٥) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، يكنى بأبي عبد الرحمٰن، كان إماماً خبيراً في الحديث وعلله، وكان من أروىٰ الناس عن أبيه، ورتَّب مسنده، قيل: إن والده حفَّظه خمسة عشر ألف حديث، ثم قال له: لم يقل النبي ـ ﷺ ـ شيئاً من ذٰلك، فقال: ولِمَ أذهبتَ أيامي، قال: لتعلم الصحيح، ووثَّقه النسائي، والحضرمي، وابن حبان، وروىٰ عن أبيه مسائل كثيرة، وهي مطبوعة في مجلد، =

[1]، وصالح[2]، يوسف[3] بن موسىٰ، والحسين[4] بن إسحاق التُّستري،

= وتوفي سنة ٢٤٨هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/١٨٠، و«المقصد الأرشد» ٢/٥ـ٨، و«المنهج الأحمد» ١/٢٩٤، و«تهذيب التهذيب» ٥/١٤١).

(١) ينظر «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله» ص٣٥، مسألة رقم ١٣١.

(٢) ينظر «مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ١/١٩٥، مسألة رقم ١١٥، و٢/١٥٤، مسألة رقم ٧٢٤.

(٣) روىٰ عن الإمام أحمد اثنان بهٰذا الاسم، الأول: يوسف بن موسى العطّار، الحربي، كان يهودياً فأسلم على يد الإمام أحمد، وحسن إسلامه، ولزم العلم، ورحل في طلبه، وسمع أقواماً، ولزم حتى كان ربما تبرم به من كثرة ملازمته، وروىٰ عنه مسائل.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٤٢٠، و«المقصد الأرشد» ٣/١٤٤).

والثاني: يوسف بن موسىٰ بن راشد القطّان، الكوفي، يكنى بأبي يعقوب، أصله من الأهواز، ثم سكن بغداد وحدَّث بها عن سفيان بن عيينة وغيره، وروىٰ عنه البخاري، وإبراهيم الحربي، وسُئِلَ عنه يحيى بن معين، فقال: صدوق، ونقل عن الإمام أحمد مسائل، وتوفي سنة ٢٥٣هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٤٢٠، و«المقصد الأرشد» ٣/١٤٥، و«المنهج الأحمد» ١/٢٠٠).

ولم يتضح لنا المقصود منهما هنا.

(٤) هو الحسين بن إسحاق التُّستري، ذكره الخلال، فقال: شيخ جليل، سمعتُ منه سنة خمس وسبعين، وقت خروجي إلى كرمان، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل كبار، وكان رجلاً مقدماً، رأيتُ موسىٰ بن إسحاق القاضي يكرمه ويُقدِّمه، توفي سنة ٢٩٠هـ. =

وهارون الحمال، وأبي (الحارث)[1][2].

واختاره جمهور أصحابنا[3].

وعنه: يجزئه مسح رأسه فقط، كذا ذكرها الأكثر.

وهل يجب غسل الرجلين بعد مسح الرأس؟

(قال الأكثر)[4]: لا يجب، وإنما يجب مسح الرأس فقط.

وقال جماعة منهم ابن تميم[5]، وصاحب الرعاية، وغيرهما إن قلنا

= (ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/١٤٢، و«المقصد الأرشد» ١/٣٤٣، و«المنهج الأحمد» ١/٣٩٣).

(١) في الأصل: «الحرث».

(٢) وكذلك في رواية أبي داود، تنظر مسائله ص٩، وابن هانىء في مسائله ١/١٨، مسألة رقم ٩٥.

(٣) وقال المرداوي في «الإنصاف» ١/١٩٠: «هذا الصحيح من المذهب».

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم انتقاض الطهارة بنزع العمامة، ولا بانقضاء المدة.

(ينظر في: «الاختيارات» ص١٥).

(٤) في الأصل: «قالاكثر» بسقوط لام «قال».

(٥) هو محمد بن تميم الحرّاني، الفقيه، يكنى بأبي عبد الله، ويعرف بابن تميم، تفقه على مجد الدين ابن تيمية، وأبي الفرج ابن أبي الفهم، وسافر إلى ناصر الدين البيضاوي ليشتغل عليه، فأدركه أجله وهو شابٌّ، صنّف كتاب «المختصر» في الفقه، وهو مشهور بمختصر ابن تميم، وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وتوفي حوالي سنة ٦٧٥هـ. =

باشتراط الترتيب وجب غسلهما بعد مسح الرأس، وإن قلنا (بعدم)[1] اشتراطه وجب مسح الرأس فقط.

ثم مبنىٰ الروايتين في بطلان جميع الطهارة، أو بطلان طهارة ذٰلك العضو (قيل)[2] على اشتراط الموالاة، اختاره موفق الدين[3]، وصاحب الشرح[4][5]، وقدَّمه في الرعاية.

وقيل: على أن المسح هل يرفع الحدث، أم لا؟

(ينظر في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/٢٩٠، و«المقصد الأرشد» ٢/٣٨٦).

(١) في الأصل: «بعد» بسقوط الميم.

(٢) في الأصل: «وقيل»، وظاهر السياق أن الواو زائدة والصواب حذفها كما فعلنا، والله أعلم.

(٣) يعني ابن قدامة، وينظر ذٰلك في «المغني» ١/٣٦٨.

(٤) يعني صاحب «الشرح الكبير»، وهو عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الصالحي، يكنى بأبي محمد، ويلقب بشمس الدين، ولد سنة ٥٩٧هـ، وسمع من أبيه، وعمه موفق الدين، وعني بالحديث، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، بل رئاسة العلم في زمانه، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالشام، وأخذ عنه جماعة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، له كتاب «الشرح الكبير» استمده من «المغني»، وتوفي سنة ٦٨٢هـ.

(ينظر في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/٣٠٤، و«المقصد الأرشد» ٢/١٠٧-١٠٩، و«شذرات الذهب» ٥/٣٧٦).

(٥) ينظر في: «الشرح الكبير» ١/٧٨.

قطع به أبو الحسين[1]، واختاره صاحب المحرر[2]، وذكر أبو المعالي[3] أنه الصحيح في المذهب عند المحققين، ونصره في مجمع البحرين وصححه[4].

---

(١) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفرَّاء الحنبلي، البغدادي، ابن القاضي أبي يعلىٰ، المشهور بالقاضي أبي الحسين، تفقَّه على أبيه، والشريف أبي جعفر، وغيرهما، وأخذ عنه عبد المغيث الحربي، وابن الخشاب، وغيرهما، كان مفتياً، مناظراً، عارفاً بالمذهب ودقائقه، صلباً في السنة، له مصنفات كثيرة منها: «طبقات الحنابلة»، و«التمام لكتاب الروايتين والوجهين»، و«رؤوس المسائل»، توفي مقتولاً سنة ٥٢٦هـ.

(ينظر في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ١/١٧٦-١٧٧، و«المقصد الأرشد» ٢/٤٩٩، و«المنهج الأحمد» ٢/٢٧٥).

(٢) لم نعثر عليه في «المحرر»، والظاهر أنه في شرحه على «الهداية» لقول المرداوي في «الإنصاف» ١/١٩١: «واختاره وصححه المجد في شرحه».

(٣) الظاهر أنه يقصد به أسعد، ويسمى محمد بن المنجي بن بركات بن المؤمل التنوخي، المعري، ثم الدمشقي، القاضي، وجيه الدين، أبو المعالي، قال عنه الذهبي: ارتحل إلى بغداد، وتفقه بها، وبرع في المذهب، وأخذ الفقه عن عبد القادر الجيلي، وعبد الوهاب بن أبي الفرج، وأخذ عنه موفق الدين ابن قدامة، وتوفي سنة ٦٠٦هـ.

(ينظر في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/٤٩، و«المقصد الأرشد» ١/٢٧٩-٢٨٠).

(٤) ذكر ذلك كله المرداوي في «الإنصاف» ١/١٩١، ونقله ـ أي القول ببناء المسألة على رفع المسح للحدث ـ أيضاً عن ابن عبيدان، وصاحب «الحاوي الكبير»، وتقديم شيخ الإسلام ابن تيمية له في «شرح العمدة».

والمسح يرفع الحدث، نصَّ عليه[1]، واختاره أكثر أصحابنا.

وقيل: لا يرفعه، وإنما يبيح.

وقيل: الخلاف مبني على غسل كل عضوٍ بنية[2].

وقيل: على أن الطهارة لا تتبعض في النقض وإن تبعضت في الثبوت، كالصلاة، والصوم[3]، اختاره أبو الخطاب[4] في الانتصار، وقاله القاضي في الخلاف[5].

---

(١) ينظر في هٰذه المسألة ـ أي مسألة رفع المسح للحدث ـ: «الكافي» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٨، و«شرح الزركشي» ١/٣٨٥ـ٣٨٦، و«المحرر» ١/٢٣، و«الإنصاف» ١/١٩١.

(٢) ينظر هٰذا القول في: «الفروع» ١/١٦٩، و«الإنصاف» ١/١٩١، و«المبدع» ١/١٥٣.

(٣) ينظر هٰذا القول في المراجع السابقة.

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، البغدادي، مشهور بكنيته أبي الخطاب، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، سمع من القاضي أبي يعلىٰ، والجوهري، وغيرهما، وكتب بخطه كثيراً من مسموعاته، ودرس الفقه على القاضي أبي يعلىٰ حتى برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته، وفريد عصره، صنَّف كتباً كثيرة منها: «الهداية»، و«الانتصار»، و«التمهيد في أصول الفقه»، وتوفي سنة ٥١٠هـ.

(ينظر في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ١/١١٦، و«المقصد الأرشد» ٣/٢٠ـ٢٣، و«المنهج الأحمد» ٢/٢٣٣، و«شذرات الذهب» ٤/٢٧).

(٥) نقل ذٰلك عن أبي الخطاب والقاضي شمس الدين ابن مفلح في «الفروع» =

تنبيه

إذا وجِدَ خلعُ العمامة في الصلاة فقال أحمد في رواية عبد الله: يعيد الوضوء والصلاة[1].

أما الطهارة فالحكم فيها على ما ذكرنا.

وأما الصلاة فاختلف أصحابنا فيما إذا كشف الرأس في الصلاة[2]: فقيل: حكمه في بطلان الصلاة كقدرة المتيمم على الماء، ذكره ابن عقيل، واختاره جماعة من أصحابنا، وقدَّمه صاحب الفروع[3]، وغيره[4]، وجعله بعض شيوخنا المذهب[5].

وقيل: كسبق (الحدث)[6]، اختاره القاضي في الجامع الكبير،

= ١/١٦٩، والمرداوي في «الإنصاف» ١/١٩١.

(١) ينظر ذلك في «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله» ص٣٥، مسألة رقم ١٣٢.

(٢) ينظر هذا الخلاف في: «المستوعب» ١/١٨٨-١٨٩، و«الفروع» ١/١٦٩، و«الإنصاف» ١/١٩١، و«المبدع» ١/١٥٤.

(٣) ينظر في: «الفروع» ١/١٦٩.

(٤) قال المرداوي في «الإنصاف» ١/١٩١: «قدَّمه في «الفروع»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«المستوعب»».

(٥) ومنهم المرداوي في «الإنصاف»، حيث قال: «على الصحيح من المذهب».

(٦) في الأصل: «الحديث» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه كما في كتب المذهب.

وصاحب المستوعب[1][2]، وغيرهما.

وقال صاحب المحرر: هو كسبق الحدث إن رفعه[3].

وإذا قلنا: ذٰلك كسبق الحدث، فقال ابن عبيدان وغيره: الخلاف فيما إذا زالت بفعل غيره من آدمي أو ريحٍ ونحو ذٰلك، أو بفعله سهواً.

وإن زالت بفعله عمداً بطلت صلاته رواية واحدة، كما لو تعمد الحدث وهو في الصلاة فإنها تبطل قولاً واحداً.

فإن قلنا: تبطل الصلاة، خرج منها فتطهَّرَ وابتدأ.

وإن قلنا: لا تبطل، خرج فتوضأ أو مسح رأسه على الخلاف وبنىٰ، ثم إن طال الفصل في الوضوء بطلت صلاته، وإلا فلا.

فرعان

الأول:

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السّامُرِّيُّ، يكنى بأبي عبد الله، نصير الدين، يعرف بابن سُنَيْنَة، فقيه، فرضي، سمع من ابن البَطِّي، وأبي حكيم النهرواني، وتفقّـه عليه ولازمـه مدّة، ولي القضاء بسامرَّاء، ثم القضاء والحِسبة ببغداد، له مصنفات منها: «المستوعب»، و«الفروق»، و«البستان في الفرائض»، وتوفي سنة ٦١٦هـ.

(ينظر في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/١٢١، و«المقصد الأرشد» ٢/٤٢٣-٤٢٤، و«شذرات الذهب» ٥/٧٠).

(٢) ينظر «المستوعب» ١/١٨٩.

(٣) لم نعثر عليه في «المحرر»، فلعله في كتبه الأخرىٰ.

إذا انتقض من العمامة كور أو كوران ففيه روايتان[1]:ـ

إحداهما: تبطل، كما زالت بالكلية وانتقضت جميع أكوارها.

وقال أحمد في رواية حنبل، ويوسف بن موسىٰ: تبطل الطهارة.

وقطع بهٰذه الرواية الشيرازي[2] في المبهج، وقال أبو البركات صاحب المحرر في شرح الهداية: إنها أصح.

وذٰلك لأنه زال بعض ما مسح عليه كما لو زال الطاق الأعلىٰ من الجبيرة.

والثانية: لا تبطل.

---

(١) ينظر هاتان الروايتان في: «المستوعب» ١/١٨٩، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٨٢، و«الكافي» له أيضاً ١/٤٠، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٨٠، و«الفروع»، وتصحيحه ١/١٧٢، و«الإنصاف» ١/١٩٢، و«المبدع» ١/١٥٣.

(٢) هو عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي، ثم المقدسي الدمشقي، الأنصاري، السعدي، قيل: إنه من ولد سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ، شيخ الإسلام في وقته، تفقَّه على القاضي أبي يعلىٰ، ثم قدم الشام فسكن بيت المقدس، ثم دمشق، ونشر المذهب الحنبلي هناك، وكان إماماً عارفاً بالمذهب والأصول، شديداً في السنة، له مصنفات في الأصول والفروع منها «المبهج»، وتوفي سنة ٤٨٦هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ٢/٢٤٨، و«الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب ١/٦٨، و«المقصد الأرشد» ٢/١٧٩-١٨١).

وأطلق الخلاف ابن تميم، وصاحب الفروع[1]، وابن عبيدان، وغيرهم[2].

تنبيه

فإن زال حنكها فقط فقال جماعة: لا تبطل طهارته.

وقال جماعة: هي (على)[3] الروايتين[4].

الفرع الثاني

إذا رفع العمامة عن رأسه لحكة أو غيره، ولم يخلعها بالكلية، فإن كثر بطلت، وإن كان يسيراً فالمنصوص عنه في رواية الجماعة: لا تبطل طهارته[5].

قال في رواية حرب: إذا رفع العمامة قليلاً عن رأسه، وحك رأسه، فسهَّل فيه، إلا أن ينقضها.

---

(١) ينظر في: «الفروع» ١/١٧٢.

(٢) وذكر المرداوي ممن أطلق الخلاف أيضاً صاحب «المستوعب»، و«مجمع البحرين».

(ينظر: «الإنصاف» ١/١٩٢).

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

(٤) ينظر ذلك في: «الإنصاف» ١/١٩٢، ويعني بالروايتين الروايتين في المسألة السابقة (إذا انتقض منها كورٌ أو كوران).

(٥) ينظر في هذه المسألة: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٨٢، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٨٠، و«الفروع» ١/١٦٩-١٧٠، و«الإنصاف» ١/١٩٢، و«المبدع» ١/١٥٣.

وقال في رواية أبي مسعود الأصبهاني[1]: إذا مسح الخمار ثم رفعه عن رأسه قليلاً فحكَّ رأسه ثم رده لا ينتقض الوضوء، إلا أن ينقض العمامة.

وكذلك نقل أبو طالب عنه: إذا زالت العمامة عن رأسه فلا بأس ما لم ينقضها، ويفحش ذلك.

قال القاضي: يعني زوالنها.

وقال ابن عقيل وغيره: إذا لم يرفعها بالكلية.

ولم أر لأصحابنا في ذلك خلافاً إلا ما يأتي من كلام صاحب المستوعب، وذلك لأن العبادة إذا اعتبر فيها ستر موضعٍ مخصوص فالإخلال به في الزمان اليسير لا يبطلها، دليله: الصلاة اعتبر فيها ستر العورة، فلو أخلَّ بها في زمانٍ يسيرٍ لم يبطلها، كذلك الطهارة.

ولا يلزم عليه الحقان من جهة اللفظ، لأن التعليل بحبس الستر في هذه العبادة، فلا يلزم عليه الأحوال.

ولا يلزم من جهة المعنىٰ، لأن الرجلين مغسولة، فهي آكد، فتأكد بدلها، والرأس ممسوح، فهو أضعف، فضعف بدله.

---

(1) هو أحمد بن الفرات بن خالد الـرَّازي، الأصبهاني، يكنى بأبي مسعود، سمع من يزيد بن هارون، وأبي اليمان، وعبد الرزاق، ونقل عن الإمام أحمد مسائل منها جواز عيادة المسلم للذمي، وهي رواية، توفي في شعبان سنة ٢٥٨هـ.
(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٣٥، ٥٥، و«المقصد الأرشد» ١/١٥٤، و«المنهج الأحمد» ١/٢١١).

ولا يلزم على هٰذا جبيرة الرأس وجبيرة الرِّجل، لأنه لا فرق بينهما، لأنهما جميعاً في معنىٰ الأصل، بدليل نفي التأقيت، فإذا لم يُعف عن أحدهما لم يُعف عن الآخر، والعمامة والخفان (بدلان)[1] فجاز أن يُعفىٰ عن أحدهما، لضعف مبدله.

ولأنا قد بيَّنا أنه يجوز المسح على العمامة مع ظهور بعض الرأس، حتى مع ظهور الناصية، ولا يجوز المسح على الخفين والجبائر مع ظهور شيء من العضو.

وذكر ابن البناء[2] في خصاله أن ظهور بعض الرأس كظهور بعض القدم.

وفي المستوعب: تبطل بظهور بعض رأسه كبطلانها بظهور بعض قدمه[3].

---

(١) في الاصل: «بدلين»، والظاهر الرفع كما أثبتنا، والله أعلم.

(٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البَنَّاء، البغدادي، يكنى بأبي علي، قرأ القرآن بالروايات السبع على أبي الحسن الحمامي، وتفقَّه على القاضي أبي يعلىٰ، وابن أبي موسىٰ، وغيرهما، درَّس وأفتى زماناً، قال ابن شافع: كان له حلقتان إحداهما بجامع المنصور، والأخرىٰ بجامع القصر، وقال ابن الجوزي: ذكر عنه أنه قال: صنَّفتُ خمسمائة مصنف، منها: «شرح الخرقي»، و«الخصال والأقسام»، و«الكامل»، توفي سنة ٤٧١هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ٢/ ٢٤٤، و«ذيلها» لابن رجب ١/ ٣٢، و«المقصد الأرشد» ١/ ٣٠٩-٣١١، و«المنهج الأحمد» ٢/ ١٦٥).

(٣) ينظر «المستوعب» ١/ ١٨٧.

وظاهر هٰذا تبطل بظهور اليسير من الرأس، وأن كشف اليسير يبطلها، وذٰلك لأنه بدل عن الرأس لمسح عنه، فضرٌّ كشف مبدله، دليله: الخف.

الرابع عشر:

مسح الرأس أفضل من المسح على العمامة.

وعنه: المسح عليها أفضل.

وعنه: هما سواء، والله أعلم.

الخامس عشر:

المسح عليها رخصة.

وعنه: عزيمة[1].

ولهما فوائد:ـ

الأولىٰ: مسح ما زاد على اليوم والليلة في سفر المعصية[2]، إن قلنا: المسح عليها رخصة (لم يجز)[3].

وإن قلنا: عزيمة، جاز.

---

(١) ينظر في هٰذه المسألة: «الفروع» ١/١٥٨، و«الإنصاف» ١/١٦٩، و«المبدع» ١/١٣٥.

(٢) تنظر هٰذه الفائدة في المراجع السابقة.

(٣) ما بين القوسين إضافة الظاهر أنه لا بُدَّ منها لاستقامة العبارة، والله أعلم.

الثانية: تعيين المسح على اللابس[1]، إن قلنا: هو رخصة، لم يتعين.

وإن قلنا: هو عزيمة، تعين.

الثالثة: المسح على المغصوب، إن قلنا: هو رخصة، لم يجز.

وإن قلنا: هو عزيمة، جاز، والله أعلم.

السادس عشر:

لو لبس عمامة فوق عمامة، ثم خلع الفوقانية.

فإن كان قبل الحدث مسح على السفلى.

وإن كان بعد الحدث والمسح على العليا انتقضت طهارته[2].

على رواية نقض جميع الطهارة، فيخلعها ويعيد الوضوء.

وعلى الرواية الثانية: يخلع، ويمسح رأسه.

وعنه: لا يلزم نزع السفلى.

وعلى الرواية الأولى: يتوضأ ويمسح عليها.

وعلى الثانية: يمسح عليها فقط.

وهٰذا الخلاف مبني على أصل، وهو: أن الفوقى والسفلى كل واحدة بدل مستقل عن مسح الرأس.

---

(١) تنظر هٰذه الفائدة في المراجع السابقة أيضاً.

(٢) ينظر في هٰذه المسألة: «الإنصاف» ١/ ١٨٤.

وقيل: الفوقي بدل عن الرأس، والسفلي كلفافة.

وقيل: الفوقي بدل عن السفلي، والسفلي بدل عن الرأس.

السابع عشر:

أن العمامة تفارق الخف في أشياء.

الأول:

أن الخف لا بُدَّ فيه من ستر الجميع، وليس كذلك العمامة.

الثاني:

أن الخف إذا كان لا يثبت بنفسه، بل بشدِّهِ لم يجز المسح عليه على الصحيح، وليس كذلك العمامة.

الثالث:

لا يجوز المسح على خفٍّ من خِرَقٍ، وليس كذلك العمامة.

الرابع:

أن الخف إذا لم يمكن المشي فيه لثقله لا يجوز المسح عليه، (وليس)[1] كذلك العمامة.

الخامس:

إذا لَبسَ خفاً مُخرَّقاً، ومُخرَّقاً آخر فوقه وسترا ففي جواز المسح

(١) ما بين القوسين من الهامش.

خلاف[1]، وليس كذلك العمامة.

السادس:

وجوب مسح أكثرها، أو جميعها، وليس كذلك الخف.

الثامن عشر:

إذا لَبِسَ الخف على طهارة مسح فيها على العمامة، أو العمامة في طهارة مسح فيها الخف ففيه وجهان[2] أطلقهما جماعة منهم صاحب الإيجاز، وابن تميم، وصاحب الفروع[3]، والحاوي:-

أحدهما: لا يجوز المسح.

قال ابن عبيدان: قال أصحابنا: إنه ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله

---

(١) وهذا الخلاف على وجهين، وقال بعضهم: هما احتمالان:-

الأول: لا يجوز المسح في هذه الحالة، قال المرداوي: «على الصحيح من المذهب نصَّ عليه».

والثاني: يجوز المسح.

(ينظران في: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٦٤ـ٣٦٥، و«الكافي» له أيضاً ١/٣٧، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٥، و«الفروع» وتصحيحه ١/١٦٠، و«الإنصاف» ١/١٨٣، و«المبدع» ١/١٤٧).

(٢) ينظران في: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٦٥، و«شرح الزركشي» ١/٣٨٢ـ٣٨٣، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٠، و«الفروع» ١/١٦٠، و«الإنصاف» ١/١٧٥، و«المبدع» ١/١٤٠.

(٣) ينظر في: «الفروع» ١/١٦٠.

تعالىٰ ـ[1].

وهو ظاهر اختيار الأكثر، لأن فيها بدل غيره كما لو لبس خفاً على خف مسح عليه.

والثاني: يجوز.

وذكره ابن عبيدان احتمالاً للقاضي[2]؛ لأنها طهارة كاملة، وكل واحدٍ فيهما ليس ببدلٍ عن الآخر، بخلاف الخف الملبوس على خفٍّ ممسوحٍ عليه[3].

وقال القاضي في الجامع الكبير: إذا توضأ ومسح على خفيه ولبس العمامة ثم أحدث فهل يجوز أن يمسح على العمامة؟

قد توقَّفَ أحمد ـ رحمه الله ـ في ذٰلك في رواية حرب.

وقد سُئِلَ: إذا مسح خفيه ثم شدَّ على العمامة هل يمسح على العمامة؟ قال: لا أدري.

قال القاضي: تتخرج المسألة على وجهين:

---

(١) وذكر قول ابن عبيدان هٰذا المرداوي أيضاً في «الإنصاف» ١/١٧٥.

(٢) وكذٰلك ذكره احتمال للقاضي أيضاً موفق الدين ابن قدامة في «المغني» ١/٣٦٥، وشمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» ١/٧٠، والمرداوي في «الإنصاف» ١/١٧٥.

(٣) ذكر هٰذا التعليل بنصه موفق الدين ابن قدامة في «المغني» ١/٣٦٥، و«شمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» ١/٧٠.

أحدهما: الجواز، لأنها طهارة ترفع الحدث، فاستباح بها المسح على العمامة، كما لو غسل قدميه.

ويحتمل ألَّا يستبيح بها المسح، لأنها مختلف في رفع الحدث بها، ولا ضرورة إليها، فلا يستبيح بها المسح، كما لو لبس خفيه وأحدث ومسح، ثم لبس الجرموقين عليه لم يجز أن يستبيح المسح على الجرموقين، نصَّ عليه[1]، فكذٰلك ها هنا.

ومن أجاز ذٰلك أجاب عن هٰذا بأن الجرموقين إذا لبس على هٰذا الوجه لم يمكن استيفاء مدته، لأنه متى أكمل مدة الخفين خلع الجرموقين.

ولأن البدل الثاني في محل البدل الأول، وهٰذا المعنى معدومٌ في العمامة، لأن أحد البدلين في غير محل الآخر.

فعلى هٰذا لو مسح على الخفين نصف يوم، ثم لبس العمامة فانقضت مدة الخفين قبل انقضاء العمامة لم تبطل الطهارة في العمامة؛ لأن لبسها حصل عن طهارة رفعت الحدث، فانقضاء مدة المسح يجري مجرىٰ فسادها بالحدث.

ويفارق هٰذا طهارة المستحاضة، لأنها لم ترفع الحدث، فلهٰذا بطل اللبس ببطلانها.

---

(١) ينظر ذٰلك في: «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله» ص٣٤، مسألة رقم ١٢٦، و«مسائله لابن هانىء» ١/١٩، مسألة رقم ٩٨.

فرع

فإن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على العمامة وقلنا: ليس من شرطها الطهارة، جاز المسح بكل حال.

وإن شرطنا لها الطهارة، فقال ابن عبيدان: احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة على طهارة مسح فيها على الخف، واحتمل جواز المسح بكل حال[1].

وقال جماعة منهم ابن تميم[2]، وصاحب الفروع[3]: إنْ شدَّ جبيرة في طهارة مسح فيها على العمامة فعلى وجهين[4].

وفي الإيجاز: على احتمالين.

وظاهر كلامهم سواء اشترطنا الطهارة، أو لا.

ولعل المراد كما قدمنا، وأن الخلاف إذا قلنا باشتراط الطهارة، والله أعلم.

وإذا لَبِسَ العمامة في طهارةٍ مَسَحَ فيها على الجبيرة جاز المسح عليها.

---

(١) ينظر في هذه المسألة: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١/٣٦٥، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٧٠، و«الفروع» ١/١٦٠-١٦١، و«الإنصاف» ١/١٧٥، و«المبدع» ١/١٤٠.

(٢) ونقله عنه المرداوي أيضاً في «الإنصاف» ١/١٧٥.

(٣) ينظر في: «الفروع» ١/١٦٠.

(٤) وممن قال ذلك أيضاً الزركشي في «شرحه» على الخرقي ١/٣٨٢.

التاسع عشر:

تفارق العمامة الجبيرة في أشياء:

الأول:

اشتراط تقدم الطهارة.

الثاني:

عدم التوقيت.

الثالث:

وجوب مسح جميع الجبيرة بخلاف العمامة على الصحيح.

الرابع: دخول الجبيرة في الطهارة الكبرىٰ.

الخامس: أنَّ شدَّ الجبيرة مخصوص بحال الضرورة.

السادس: أنَّ المسح على الجبيرة عزيمة، بخلاف العمامة على الصحيح.

السابع:

أنَّه يتعين على صاحب الجبيرة المسح، بخلاف العمامة.

الثامن:

أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حريرٍ ونحوه على رواية صحة الصلاة في ذٰلك[1]، بخلاف العمامة.

---

(١) وذٰلك مع التحريم. =

التاسع:

جواز المسح على الجبيرة في سفر المعصية، بخلاف العمامة.

وتوافق الجبيرة في أشياء مما خالفت الجبيرة الخف فيها:

الأول:

وجوب مسح جميعها على إحدى الروايتين.

الثاني:

= والرواية الثانية: لا تصح الصلاة بالحرير من ثوبٍ أو غيره، قال المرداوي: «هٰذا المذهب بلا ريب، مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات».

والرواية الثالثة: لا تصح من عالمٍ بالنهي، وتصح من غيره.

وقال بعض الأصحاب: تصح مع الكراهة.

وقال بعضهم: تصح صلاة النفل دون غيرها.

وقيل غير ذٰلك.

(تنظر هٰذه المسألة في: «الهداية» لأبي الخطاب ١/٢٩، و«المذهب الأحمد» ص١٧، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ٢/٣٠٤، و«المحرر» ١/٤٣، و«الفروع» ١/٣٣٢، و«الإنصاف» ١/٤٥٧، و«المبدع» ١/٣٦٧-٣٦٨).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثانية، وهي عدم الصحة.

(ينظر في: «الاختيارات» ص٤١).

وذكر المرداوي في المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير احتمالين:-

الأول: لا يصح، قال: «وهو الصحيح».

والثاني: يصح.

(ينظر ذٰلك في: «الإنصاف» ١/٤٥٧).

أنه يجوز المسح عليها إذا كانت من الخِرَقِ كالجبيرة، بخلاف الخف.

الثالث:

أنه لا يجب فيها ستر جميع العضو، وكذٰلك الجبيرة، بخلاف الخف.

الرابع:

أنه يجوز المسح عليها إذا لم تثبت بنفسها، بل بشدها، وكذٰلك الجبيرة، بخلاف الخف.

الخامس:

إذا كانت جميع أكوار العمامة مخرَّقة، وسترت الأكوار جميع الرأس جاز المسح، وكذٰلك الجبيرة، وإذا لَبِسَ مُخَرَّقاً[1] فوق مُخرَّق وسترا لم يجز المسح، والله أعلم.

المسألة الثانية[2]

إذا لَبِسَت المرأةُ العمامةَ فهل يكره لها ذٰلك، أو يحرم هٰذا من باب تشبه المرأة بالرجل؟

---

(١) يعني خفّاً مخرَّقاً.

(٢) تقدَّمت المسألة الأولىٰ في أول الفصل، وهي في المسح على العمامة، ولطول الفصل رأينا التنبيه هنا.

اختلف أصحابنا في ذٰلك[1]:

فاختـار صاحب المستـوعب[2]، والتلخيص[3] وابن تميم الكـراهة، وقدَّمه في الرعاية الكبرىٰ، وهو رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

وعنه رواية أخرى: يحرم ذٰلك، وقطع به الشيخ موفق الدين[4]، وذكر

---

(١) ينظر هٰذا الخلاف في: «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣/٥٣٥.

(٢) لم نعثر على ذٰلك في الجزء المطبوع منه.

(٣) هناك كتابان للحنابلة بهٰذا الاسم، الأول: لابن الجوزي، وهو عبد الرحمٰن بن علي بن محمد القرشي، البكري، ابن الجوزي، يكنى بأبي الفرج، شيخ وقته، وإمـام عصـره، قال عنه ابن قدامة: كان ابن الجوزي إمام عصره في الوعظ، وصنَّف في فنون العلم تصانيف حسنة، له مصنفات في مختلف الفنون منها: «المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، توفي سنة ٥٩٧هـ.

(ينـظر في: «ذيل طبقـات الحنـابلة» لأبي الحسين ١/٣٩٩، و«المقصـد الأرشد» ٢/٩٣-٩٨).

والثاني: لفخر الدين ابن تيمية، وهو محمد بن الخضر بن علي بن تيمية الحـراني، فخـر الدين، يكنى بأبي عبد الله، شيخ حرَّان وخطيبها، تفقَّه على جماعة من أشهرهم أبو الفرج ابن الجوزي، له مصنفات منها: «التفسير الكبير»، و«التلخيص»، توفي سنة ٦٢٢هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ٢/١٥١، و«المقصد الأرشد» ٢/٤٠٦-٤٠٩).

ولم يتضح لنا المقصود منهما.

(٤) يعني ابن قدامة، وينظر «المغني» ١/٣٨٣.

ابن مفلح في آدابه أنه أولىٰ[1].

وهو قول أكثر الشافعية[2].

والأول ذكره صاحب المحيط من الحنفية[3].

قال المروذي[4]: كنت يوماً عند أبي عبد الله فمرت به جارية عليها قُبَاء، فتكلم بشيء، فقلت: تكرهه، قال: كيف لا، أكرهه جداً، لعن رسول الله ـ ﷺ ـ النساء المتشبهات بالرجال[5].

قال ابن مفلح في الآداب: ويدخل في التشبه حكم العمامة للمرأة، قال: وقد صرَّح به الأصحاب[6].

قال الإمام أبو العباس ابن تيمية: جعل القاضي، وابن عقيلٍ تشبه

---

(١) ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣/٣٥.

(٢) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الشافعية.

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الحنفية.

(٤) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المروذي، كان هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله، وكان أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، وقد روىٰ عنه مسائل كثيرة منها، قال: سمعتُ أبا عبد الله يقول: يكره للرجل أن ينام بعد العصر، يُخاف على عقله، توفي سنة ٢٧٥هـ، ودفن عند رجل الإمام أحمد.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٥٦، و«المقصد الأرشد» ١/١٥٦ـ١٥٨، و«المنهج الأحمد» ١/٢٥٢).

(٥) سبق تخريجه ص١٨١.

(٦) ينظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣/٥٣٥ـ٥٣٦.

الرجال بالنساء والنساء بالرجال من قسم المكروه، والصحيح أنه محرم.

ثم قال: وما كان من لبس الرجال مثل العمامة، والخف، والقُبَّاء الـذي للرجال، والثياب (التي)[1] تبدي مقاطع خَلْقِها، والثوب الرقيق الـذي لا يستر البشرة، وغير ذٰلك فإن المرأة تُنهىٰ عنه، وعلى وليها وزوجها نهايتها، وأن ينهاها عن ذٰلك.

قال: وهٰذه العمائم التي يلبسها النساء على رؤوسهن حرامٌ بلا ريب.

قلت: وفي الغالب أن النساء لا يلبسن العمائم إلا في العرس فإنهن يُلْبِسنَ العمامة للعروس، وهٰذا حرام بلا ريب، يتعين على الزوج في ذٰلك الوقت القيام عليهن، وعدم تركهن يلبسنها إياها. وإنما يقصدنَ بذٰلك التَّرَجُّلَ عليه، وأن تكون كالرجل عليه، ولهٰذا يُلبسنها كالرجل ويُعطينها سيفاً تأتي به إليه، ويقصدنَ بذٰلك التفاؤل في أول الأمر، وأن تكون كالرجل، ولا يزال سيفها مسلولاً عليه.

وإن لم يكن (قصد)[2] بعض الناس ذٰلك فإن أصل وضعه من الفواجر.

فالعاقل الذي عنده الحزم والرأي لا يَدعهنَّ يفعلن شيئاً من ذٰلك، بل يأخذ التفاؤل لنفسه بمنعهنَّ من ذٰلك، وأن لا يزال ظافراً بهن، وقد حصل لي النصر بالله عليهن في ذٰلك، ولم أُمكنهن من شيء من ذٰلك، فلله الحمد والمنة.

---

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) في الأصل: «قصدن»، وظاهر السياق أن الصواب ما أثبتناه.

مع أني أُخْبِرْتُ أن بعض أكابر المذهب في زماننا قَهَرْنَهُ وفعلنَ ذٰلك به، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد روىٰ أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ لعن الرجل يلبس (لبس)[1] المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل، رواه أحمد[2]، وأبو داود[3].

وفي الحديث أن النبي ـ ﷺ ـ لعن المتشبهات من النساء بالرجال[4].

تنبيه

فإن دعت حاجة إلى إلباسها العمامة نحو الخوف عليها من الفساق إن رأت معه امرأة أن يزنىٰ بها، ونحو ذٰلك جاز أن يُلبِسَهَا، ويجعلها كرجل.

وأما لخوف البرد ونحوه فلا يجوز، لأنه يمكنها أن تضع على رأسها ما هو أثقل من العمامة، فإن لم يجد إلا العمامة نقضها، وتقنَّعت بها، والله أعلم.

---

(١) هٰكذا في الأصل، وفي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن أبي داود»: «لِبسْةَ».

(٢) ينظر: «مسند الإمام أحمد» ٢/٣٢٥.

(٣) ينظر: «سنن أبي داود» ـ كتاب اللباس ـ باب لباس النساء ٤/٦٠، الحديث رقم ٤٠٩٨، وسكت عنه

وقد تقدم تخريجه ص١٨١، ولٰكن أعدناه هنا توثيقاً لما ذكر المؤلف.

(٤) تقدم تخريجه ص١٨١.

المسألة الثالثة

إذا لبس عمامة منهياً عنها كالحرير، والمغصوب، ونحو ذٰلك وصلّىٰ فيها صحت صلاته مع تحريم اللبس[1].

اختاره الأكثر من أصحابنا، وصححه صاحب الفروع[2]، وذكره بعض شيوخنا في المذهب.

وقيل: لا يصح.

وقال الإمام أبو العباس ابن تيمية: المقبوض بعقدٍ فاسدٍ أفتىٰ بعض أصحابنا أنه كالمغصوب سواء[3].

ويتوجه ذٰلك إن علم بفساد العقد، وإلا فلا، والله أعلم.

المسألة الرابعة

إذا سجد على كور العمامة دون جبهته فهل يجزئه ذٰلك، أم لا؟

على روايتين[4] عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ:

---

(١) ينظر في هٰذه المسألة: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ٢/٣٠٣ـ٣٠٤، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٢٣٢، و«الفروع» ١/٣٣٢، و«الإنصاف» ١/٤٥٨، و«المبدع» ١/٣٦٨، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح ٣/٥١٦.

(٢) ينظر: «الفروع» ١/٣٣٢.

(٣) ينظر ذٰلك في: «الاختيارات» ص٤٢.

(٤) ينظر هاتان الروايتان في: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ٢/١٩٧ـ١٩٩، و«الكافي» له أيضاً ١/١٣٧، و«شرح الزركشي» ١/٥٦٩ـ٥٧٠، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٢٨٨ـ٢٨٩، و«المحرر» ١/٦٣، و«الفروع» ١/٤٣٥، =

إحداهما: يجزئه.

اختاره جماعة من أصحابنا منهم الشيخ موفق الدين[1]، وأبو البركات[2]، وصاحب الوجيز، وصاحب الإفادات[3]، وغيرهم[4].

وبه قال أبو حنيفة[5]، ومالك[6].

قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كُمَّيه[7].

= و«الإنصاف» ٢/٦٧-٦٨، و«المبدع» ١/٤٥٥.

(١) ينظر: «المغني» ٢/١٩٧.

(٢) يعني مجد الدين ابن تيمية، ينظر في: «المحرر» ١/٦٣.

(٣) يعني أحمد بن حمدان، صاحب «الرعايتين»، وقد تقدمت ترجمته ص٢٠١.

(٤) ومنهم أيضاً صاحب «المنور»، و«المنتخب»، وابن عبدوس في «تذكرته».
(ينظر: «الإنصاف» ٢/٦٨).

(٥) ينظر قوله في: «الهداية شرح بداية المبتدي» للمرغيناني ١/٥٠، و«المختار»، وشرحه «الاختيار» معه ١/٥٢، و«مجمع الأنهر» ١/٩٧، و«تبيين الحقائق» للزيلعي ١/١١٧، و«فتح القدير» لابن الهمام ١/٢٦٥.

(٦) ينظر في: «المدونة الكبرىٰ» ١/٧٤-٧٥.
وينظر كذلك «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ١/٨٣، و«الكافي» لابن عبد البر ١/٢٠٣، و«بداية المجتهد» لابن رشد ١/١٣٩، و«القوانين الفقهية» لابن جزي ص٦٨، و«مواهب الجليل» للحطاب ١/٥٤٧.
وقد أطلق المؤلف القول بالإجزاء عند الحنفية والمالكية، وما في المراجع السابقة الإجزاء مع الكراهة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الصلوات ـ باب في الرجل يسجد =

وروي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه سجد على كور العمامة[1]، رواه ابن أبي حاتم[2] من طرقٍ كلها ضعيفة.

والثانية: لا يجزئه.

اختاره جماعة، وصحَّحه صاحب النظم[3]، وقدَّمه صاحب

= ويداه في ثوبه ١/٢٦٦ بلفظ: «أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته».

وكذلك أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «سننه» في كتاب الصلاة ـ باب من بسط ثوباً فسجد عليه ٢/١٠٦.

وذكره موفق الدين ابن قدامة في «المغني» ٢/١٩٨ باللفظ الذي ذكره المؤلف، ولم يعزه لأحد.

(١) ذكر هذا الحديث موفق الدين ابن قدامة في «المغني» ٢/١٩٨، ولم يعزه لأحد، وقال عنه: «وهو ضعيف».

وقال البيهقي في «سننه» ٢/١٠٦: «وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك».

(٢) هو عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، يكنى بأبي محمد، حافظ الري، وابن حافظها، سمع من أبي زرعة، والقطان، وغيرهما، قال عنه السبكي: كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، له مصنفات كثيرة منها: «الجرح والتعديل»، و«العلل»، و«مناقب الشافعي»، وتوفي سنة ٣٢٧هـ.

(ينظر في: «طبقات الشافعية» للسبكي ٢/٢٣٧ـ٢٣٨، و«تذكرة الحفاظ» ٣/٤٦ـ٤٨، و«شذرات الذهب» ٢/٣٠٨).

(٣) الظاهر أن المقصود به ابن عبد القوي، لأنه هو المقصود في الغالب عند =

الحاوي[1].

وبها قال الشافعي[2].

لما روى خبَّاب[3]، قال: «شكونا إلى رسول الله - ﷺ - حرَّ

= الإطلاق، وهو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، يكنى بأبي عبدالله شمس الدين، تفقه على شمس الدين بن أبي عمر، وغيره، وولي تدريس الصَّاحبة، وممن قرأ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، له مصنفات منها: «منظومة الآداب»، وتوفي سنة ٦٩٩هـ.

(ينظر في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/٣٤٢، و«المقصد الأرشد» ٢/٤٥٩-٤٦٠).

(١) الظاهر أنه يقصد عبد الرحمٰن الضرير، وهو عبد الرحمٰن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري، نور الدين، أبو طالب، قدم بغداد، وسكن مدرسة أبي حكيم، وحفظ كتاب «الهداية»، وسمع من أبي محمد ابن الجوزي، الشيخ مجد الدين، وغيرهما، وكان بارعاً في الفقه، له مصنفات منها: «الحاوي»، و«جامع العلوم في التفسير»، وتوفي سنة ٦٨٤هـ.

(ينظر في: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/٣١٣، و«المقصد الأرشد» ٢/١٠١-١٠٢، و«شذرات الذهب» ٥/٣٨٦).

(٢) قال في «الأم» ١/١٣٦: «ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود. . .».

وينظر كذلك: «حلية العلماء» للشاشي القفال ٢/١٢٠-١٢٢، و«المهذب» للشيرازي ١/٨٣، و«المجموع» للنووي ٣/٤٢٣، و«مغني المحتاج» للشربيني ١/١٦٨.

(٣) هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة التميمي، ويقال: الخزاعي، =

الرمضاء[1] في جباهنا، فلم يشكنا» رواه مسلم[2].

وقال ابن أبي موسى[3]: إن سجد على قلنسوته لم يجزه قولاً

= يكنى بأبي عبد الله، سُبي في الجاهلية، وبيع بمكة فكان مولى أم أنمار الخزاعية، وقيل غير ذلك، ثم حالف بني زهرة، وكان من السابقين إلى الإسلام، وهو أول من أظهر إسلامه، فعُذِّب لذلك، شهد المشاهد كلها، نزل الكوفة، وتوفي سنة ٣٧هـ.

(ينظر في: «الاستيعاب» ١/٤٢٣-٤٢٤، و«الإصابة» ١/٤١٦، و«أسد الغابة» ١/٩٨-٩٩).

(١) قال الفيومي: الرمضاء: الحجارة الحامية من حر الشمس).

(ينظر: «المصباح المنير» ١/٢٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» - كتاب المساجد - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ١/٤٣٣، الحديثان ١٨٩، ١٩٠.

كما أخرجه أيضاً النسائي في كتاب المواقيت - باب أول وقت الظهر ٢/٢٤٧، الحديث رقم ٤٩٧.

وابن ماجه في كتاب الصلاة - باب وقت صلاة الظهر ١/٢٢٢، حديث رقم ٦٧٥.

والإمام أحمد في «مسنده» ٥/١٠٨، ١١٠.

والبيهقي في كتاب الصلاة - باب الكشف عن الجبهة في السجود ٢/١٠٤-١٠٥.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ الهاشمي، يكنى بأبي علي، عالي القدر، سامي الذكر، له القَدَمُ العالي، والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله، والقائم بأمر الله، ولد سنة ٣٤٥هـ، وسمع الحديث من جماعة منهم محمد بن المظفر، وكانت له حلقة بجامع المنصور يفتي، وصحب أبا الحسن التميمي وغيره من =

واحداً[1].

وقيل: إن كانت العمامة محنكة جاز السجود على كورها، وإلا فلا، اختاره صاحب الروضة[2][3].

تنبيهٌ

حيث قلنا بإجزاء فلا كراهة.

وقيل: بلىٰ، وحُكِيَ رواية[4].

ومحل الخلاف في المسألة إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر من حرٍّ أو بردٍ ونحوه فلا كراهة، وصلاته صحيحة رواية واحدة، ذكره ابن تميم وغيره.

وقال صاحب المستوعب: ظاهر ما ذكره أكثر الأصحاب لا فرق بين وجود العذر وعدمه[5]، والله أعلم.

= شيوخ المذهب، وصنف «الإرشاد»، وتوفي سنة ٤٢٨هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ٢/١٨٢، و«المقصد الأرشد» ٢/٣٤٢، و«المنهج الأحمد» ٢/١١٤).

(١) نقل ذٰلك بنصه المرداوي في «الإنصاف» ٢/٦٨.

(٢) لم يتضح المقصود.

(٣) نقل ذٰلك بمعناه المرداوي في «الإنصاف» ٢/٦٨.

(٤) ينظر في هٰذه المسألة: «الفروع» ١/٤٣٥، و«الإنصاف» ٢/٦٨، و«المبدع» ١/٤٥٦.

(٥) ينظر: «المستوعب».

المسألة الخامسة

له لبس العمامة في الصلاة[1]، لأنه عمل يسير.

وكذا خلعها إن لم يكن مسح عليها.

وأما لفُّها في الصلاة فإن كان عمله يسيراً لم تبطل الصلاة، وإن كان كثيراً أبطلها، والمرجع في ذٰلك إلى العرف على الصحيح من المذهب[2].

المسألة السادسة

في قدر الذؤابة، ومحلها

فأما قدرها، فالأفضل أن تكون قدر شبر، نصَّ عليه أحمد. وقطع به جماعة من أصحابنا.

وذكر صاحب النظم[3]، أو أدنىٰ من ذٰلك.

ولو كانت أَطْوَلَ من الشبر فلا بأس أيضاً[4].

---

(١) ينظر في ذٰلك: «الهداية» لأبي الخطاب ١/٣٩، و«المقنع» لموفق الدين ابن قدامة ص٣٠، و«المحرر» ١/٧٨، و«المبدع» ١/٤٨٣.

(٢) ينظر ذٰلك في: «الهداية» لأبي الخطاب» ١/٣٨-٣٩، و«المحرر» ١/٧٥، و«الإنصاف» ٢/٩٧، و«المبدع» ١/٤٨٤.

(٣) يعني ابن عبد القوي، وقد تقدمت ترجمته قريباً ص٢٣٦، وقد نقل ذٰلك عنه شمس الدين ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/٥٢٩-٥٣٠.

(٤) وقد نقل شمس الدين ابن مفلح في «الفروع» ١/٣٥٦، و«الآداب الشرعية» ٣/٥٣٠، والمرداوي في «الإنصاف» ١/٤٨٢ عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن =

وقال خالد[1] بن أبي بكر: رأيتُ على القاسم[2] عمامة بيضاء قد سدل خلفه منها أطول من شبر[3].

وروي أن ذؤابة ابن الزبير كانت تبلغ سُرَّته أو وسطه[4].

وأما ما يفعله بعض الناس من إخراج (رأس)[5] طرف العمامة عند انتهاء لفّها قدر الإصبع فهٰذا لا يخرج به من الكراهة، ولا يُسمّىٰ ذؤابة، فإن الذؤابة هي التي تُرخىٰ وتتدلّىٰ بين كتفيه كما فعل النبي ـ ﷺ ـ[6]، وهٰذا لا يُرخىٰ ولا يتدلّىٰ، بل لا يخرج به من الكراهة عند أحدٍ من العلماء.

= إطالتها كثيراً من الإسبال.

(١) الظاهر أن المقصود به خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني، روىٰ عن جده عبيدالله، وعن عمي أبيه حمزة وسالم، وروىٰ عنه ابنه عبدالله، وزيد بن الحباب، وغيرهما، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن حجر: فيه لين، توفي سنة ١٦٢هـ.

(ينظر في: «الجرح والتعديل» ٣/٣٢٣، و«تهذيب التهذيب» ٣/٨١-٨٢، و«تقريب التهذيب» ١/٢١١).

(٢) يعني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وقد تقدمت ترجمته ص١١٤.

(٣) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الآثار.

(٤) لم نعثر عليه بهٰذا المعنى، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب العقيقة ـ باب في إرخاء العمامة بين الكتفين ٨/٢٣٩، الأثر رقم ٥٠٢٩ عن هشام، قال: رأيت ابن الزبير معتمّاً قد أرخىٰ طرفي العمامة بين يديه.

(٥) ما بين القوسين من الهامش.

(٦) تقدم ذٰلك في حديث عمرو بن حريث وغيره، ص١٠٠.

وأما محل الذؤابة فالسُّنَّة أن تكون خلفه، نصَّ عليه[1].

وقطع به جماعة من أصحابنا كابن تميم، وصاحب النظم، وصاحب التلخيص، وغيرهم.

قال ابن عبد القوي[2] في آدابه: ويحسن أن يرخي الذؤابة خلفه، ولو شبراً أو أدنى على نصِّ أحمد[3].

ولم أجد لأصحابنا ما يخالف ذٰلك إلا أنه حُكي عن ابن الخشَّاب[4] من أصحابنا أنه كان يتركها حيثما جاءت في عمامته، إن جاءت في ظهر العمامة تركها خلفه، وإن جاءت في جانبها تركها عن يمينه أو يساره، وإن جاءت في مقدم العمامة تركها حتى أنها كانت في بعض الأوقات تكون على أنفه.

ولا مُعوَّل على هٰذا، وإنما المرجع إلى فعل النبي -ﷺ-، فإنه

---

(١) ينظر ذٰلك في: «الفروع» ١/٣٥٦، و«الإنصاف» ١/٤٨٢، و«المبدع» ١/٣٨٥.
وينظر الخلاف بكامله في هٰذه المسألة في «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» للسفاريني ٢/٢٥٢-٢٥٤.

(٢) يعني صاحب «منظومة الآداب»، وقد تقدمت ترجمته قريباً ص٢٣٦.

(٣) ينظر ذٰلك في «منظومة الآداب مع شرحها غذاء الألباب» للسفاريني ٢/٢٤٤.

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن أحمد بن نصر ابن الخشَّاب البغدادي، النحوي، المحدث، يكنى بأبي محمد، قرأ القرآن بالروايات، وشارك في أنواع العلوم، وبرع في كثيرٍ منها، قال فيه موفق الدين: كان إماماً في عصره في العربية واللغة، وكان علماء عصره يستفتونه فيهما ويسألونه عن مشكلاتهما، ويقال: إنه قليل البضاعة في الفقه، له مؤلفات منها: «المرتجل في شرح الجمل»، و«شرح =

أرخىٰ طرفها بين كتفيه[1]، وذٰلك يدل على أنها كانت خلفه.

وعند الصوفية: الأَوْلىٰ أن تكون في جانب الرأس الأيسر خلف أذنه اليسرىٰ تتدلّىٰ إلى جهة قدّام، لا إلى جهة خلف.

ويحتجون بأن مقدم الإنسان أولىٰ من خلفه، وأن الجهة اليسرىٰ جهة القلب، فلهٰذا يجعلون رأس الذؤابة على القلب.

وذهب بعضهم إلى أن الجهة اليمنىٰ أولىٰ، لأن اليمين أفضل من اليسار.

وما فعله النبي - ﷺ - وقاله علماء الشريعة أولىٰ.

فرعٌ

لو لفَّ عمامة صماء ثم وضع فيها خرقة من غيرها وحنَّك بها خرج من الكراهة.

وإن أرخاها ذؤابة (فهل)[2] تكون كذات الذؤابة الأصلية؟

ظاهر كلامهم لا فرق، والله أعلم.

= الإيضاح»، توفي سنة ٥٦٧هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ٣١٦/١، و«المقصد الأرشد» ١٤-٨/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٥٢٣/٢٠).

(١) تقدم تخريجه من حديث عمرو بن حريث، وغيره ص١٠٠

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

المسألة السابعة

يُسنُّ غسلُ العمامةِ من عرقٍ، ووسخٍ، وما أصابها من صفرة ونحوها، نصَّ عليه في رواية المروذي وغيره في الثوب[1].

وقَطَعَ به القاضي، وابن تميم، وصاحب الفروع[2]، وغيرهم.

وذكر ابن تميم: يكره ترك الوسخ.

و(علَّله) أحمد بأنه يتقطَّع، وقال: ينبغي غسله.

وقال صاحب الفروع: يتوجه من تعليله الوجوب[3].

ولأن أحمد إذا قال: ينبغي، قلنا: خلاف، هل ذٰلك للوجوب، أو للاستحباب.

وقال أبو بكرٍ (المغازلي)[4]: كنت عند أبي عبد الله فجاءه رجلٌ

---

(١) ينظر ذٰلك في: «الآداب الشرعية» لابن مفلح ٥٢٩/٣، و«منظومة» ابن عبد القوي، و«شرحها غذاء الألباب» معها ٢٥٨/٢-٢٥٩.

(٢) يعني في كتابه «الآداب الشرعية» ٥٢٩/٣، ولم نعثر عليه في «الفروع».

(٣) يعني في كتابه «الآداب الشرعية» ٥٢٩/٣، ولم نعثر عليه في «الفروع».

(٤) في الأصل: «الغازي»، والظاهر أن فيه تصحيفاً، وأن الصواب ما أثبتناه حيث لم نعثر في كتب التراجم على شخصٍ روىٰ عن الإمام أحمد بهٰذا الاسم، وهو أحمد بن المقدام بن بدر بن النضر المَغَازِليّ، يكنى بأبي بكر، كان صالحاً ثقة، يُعدُّ من الأولياء، قال الخلَّال: كان أبو عبدالله يكرمه ويقدمه، وعنده عن أبي عبد الله جزءان، وكنتُ إذا رأيتُ منزله، ورأيتُ قعوده شهدتُ بالصلاح والصبر على =

فقال: يا أبا عبد الله أغسل ثوبي؟ فقال: أمَّا للناس فلا.

وهٰذا يدل على أن النظافة والتحسين لأجل الناس يكره.

قلت: وفي كلام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ما يدل على ذٰلك من غير هٰذا الموضع.

قال الحسن[1] بن الليث: قيل لأحمد: يحبك بشر[2] ـ يعني ابن (الحارث)[3] ـ فقال: لا تُعنّون الشيخ، نحن أحق أن نذهب إليه، قيل له: نجيء به، قال: لا، أكره أن يجيءَ إليَّ أو أذهب إليه فيتصنَّعَ لي

= الفقر، توفي سنة ٢٨٢هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٧٧، و«المقصد الأرشد» ١/١٩٢ـ١٩٣، و«المنهج الأحمد» ١/٢٧٦).

(١) هو الحسن بن الليث الرازي، صحب الإمام أحمد، وحدَّث عنه بأشياء منها هٰذه المسألة التي ذكر المؤلف.

ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/١٣٨، و«المقصد الأرشد» ١/٣٢١ـ٣٢٢، و«المنهج الأحمد» ١/٣٩٠).

(٢) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمٰن بن عطاء بن هلال المروزي الزاهد، المعروف بالحافي، يكنى بأبي نصر، روىٰ عن حماد بن زيد، ومالك، وغيرهما، وروىٰ عنه الإمام أحمد، وإبراهيم الحربي، وغيرهما، قال عنه إبراهيم الحربي: ما أخرجتْ بغداد أتم عقلاً ولا أحفظ لساناً من بشر بن الحارث، وثَّقه أبو حاتم، والدارقطني، وغيرهما، وتوفي سنة ٢٢٧هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٧/٣٤٢، و«الجرح والتعديل» ٢/٣٥٦، و«تهذيب التهذيب» ١/٤٤٤ـ٤٤٥).

(٣) في الأصل: «الحرث»، وما أثبتناه هو المثبت في كتب التراجم السابقة.

أو أتصنَّعَ له، فَنَهْلَكَ[1].

فإن قيل: هٰذا التَّصَنُّع ليس في اللباس، وإنما هو في الألفاظ ونحوها.

قيل: هو شامل للجميع.

وكل ذٰلك يدل على كراهة تصنّع العمامة وتحسينها، ورأيت شيخنا الشيخ زين الدين[2] ـ رحمه الله تعالى ـ يكره ذٰلك، ويذم من يفعله.

المسألة الثامنة

يستحب أن لا يكون في كفنِ الميتِ عمامة[3].

وذكر الشيخ[4] أن الأفضل عند أحمد أن لا يكون فيه عمامة.

---

(١) تنظر هٰذه القصة بنصها في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/١٣٨، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح ١/٣٢١-٣٢٢.

(٢) يعني به عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن يوسف بن الحبال، يكنى بأبي الفرج، ويلقب بزين الدين، المقرىء، الفقيه، أخذ عن ابن ناصر الدين، وغيره، وجلس في حفظه للقرآن إلى أحمد المصري الحنبلي، وأحمد الصفدي الحنبلي، وغيرهما، قال المؤلف ـ أي ابن عبد الهادي ـ: قرأتُ عليه في القرآن، وجميع «المقنع»، و«البخاري»، و«مسلم»، وغير ذٰلك، توفي سنة ٨٦٦هـ.

(ينظر في: «الجوهر المنضد» ص٦٤، و«المنهج الأحمد» ٢/١٤٩، و«الضوء اللامع» ٤/٤٣).

(٣) ينظر في هٰذه المسألة: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ٣/٣٨٣، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١/٥٥٢.

(٤) يعني موفق الدين ابن قدامة، وينظر ما ذكره في «المغني» ٣/٣٨٣.

وقد بوَّب البخاري على ذلك، فقال: باب الكفن ولا عمامة[1].

وفي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: «كُفِّنَ رسول الله ـ ﷺ ـ في ثلاثةِ أثوابٍ سحولية[2] ليس فيها قميص ولا عمامة»[3].

---

(١) «صحيح البخاري» ٢/٧٧.

(٢) يروىٰ بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحول، وهو القَصَّار، لأنه يسحلها، أي: يغسلها، أو إلى: سَحُول وهي قرية باليمن، وأما بالضم فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن.

(ينظر: «النهاية» لابن الأثير، مادة «سحل» ٢/٣٤٧، و«الفائق» للزمخشري»، مادة «سحل» ٢/١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ـ باب الثياب البيض للكفن ٢/٧٥، وباب الكفن ولا عمامة ٢/٧٧، وباب موت يوم الاثنين ٢/١٠٦.

ومسلم في كتاب الجنائز ـ باب كفن الميت ٢/٦٤٩ـ٦٥٠، الأحاديث ٤٥، ٤٦، ٤٧.

كما أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ـ باب في الكفن ٣/١٩٨، حديث رقم ٣١٥١.

والترمذي في أبواب الجنائز ـ باب ما جاء في كم كُفِّن النبي ـ ﷺ ـ ٢/٢٣٣، حديث رقم ١٠٠١.

والنسائي في كتاب الجنائز ـ باب كفن النبي ـ ﷺ ـ ٤/٣٥ـ٣٦، الأحاديث ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩.

وابن ماجه في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في كفن النبي ـ ﷺ ـ ١/٤٧٢، حديث رقم ١٤٦٩.

ومالك في «الموطأ» في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في كفن الميت =

ووافقنا الشافعية على استحباب عدم العمامة[1].

وهل تكره العمامة، أم لا؟

على وجهين لأصحابنا أطلقهما صاحب الفروع[2]، وغيره:

أحدهما: لا يكره، لكن الأفضل تركه.

قطع به جماعة من أصحابنا، وقدَّمه ابن تميم، وصاحب الحاوي[3].

وهو مذهب الشافعية[4].

وذكره صاحب الفروع محل وِفَاق[5].

= ١/٢٢٣-٢٢٤، الحديثان ٥-٦.

وأحمد في «مسنده» ٦/١١٨، ١٣٢.

(١) ينظر في ذٰلك: «المهذب» للشيرازي ١/١٣٧، و«الوجيز» لأبي حامد الغزالي ١/٧٤، و«روضة الطالبين» للنووي ٢/١١١، و«المجموع» للنووي أيضاً ٥/١٩٤، و«مغني المحتاج» للشربيني ١/٣٣٧.

(٢) ينظر ذٰلك في: «الفروع» ٢/٢٢٦.

وينظر في هٰذه المسألة أيضاً: «الإنصاف» للمرداوي ٢/٥٠٨، و«المبدع» ٢/٢٤٤.

(٣) وقال المرداوي في «الإنصاف» ٢/٥٠٨: «على الصحيح من المذهب».

(٤) ينظر في ذٰلك: «المهذب» للشيرازي ١/١٣٧، و«الوجيز» لأبي حامد الغزالي ١/٧٤، و«روضة الطالبين» للنووي ٢/١١١، و«المجموع» للنووي أيضاً ٥/١٩٤، و«مغني المحتاج» للشربيني ١/٣٣٧.

(٥) «الفروع» ٢/٢٢٦.

وفي رسالة المالكية: لا بأس أن يعمم[1].

والثاني: تكره العمامة.

وهو ظاهر كلام جماعة، وقطع به أصحابنا.

وفي المستوعب، ومسبوك الذهب، وغيرهما: يُكفَّنُ بثلاثة أثواب لا عمامة فيها تبعاً للحديث[2][3]، والله أعلم.

المسألة التاسعة

إذا وُجِدَ ميتٌ عليه عمامة صفراء، أو حمراء، أو زرقاء فهي قرينة تدل على كفره، وقد يكون فُعِلَ به ذٰلك لترك الفحص عن أمره فهو مشكوكٌ فيه لا يغسل، ويدفن وحده.

وإن كانت عليه عمامة بيضاء فهو دليل الإسلام، فيغسّل ويصلّىٰ عليه.

المسألة العاشرة

إذا أراد الإحرام نَزَعَ العمامةَ عن رأسه، ولا يتركها عليه، فإن لم يفعل، أو خاف من نزعها، فاستمرَّ بها، فعليه دم.

المسألة الحادية عشر

أن المحرم ممنوع من لبس العمامة[4].

---

(١) ينظر: «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني ص٦٣.

(٢) يعني حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم قبل قليل.

(٣) ينظر: «المستوعب» ٣/١١٤.

(٤) ينظر في هٰذه المسألة: «المذهب الأحمد» ص٦٥، و«شرح الزركشي» ٣/١٣٤،

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم(١).

وذلك لما روى ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ـ ﷺ ـ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس(٢)، ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخف، ولتقطعها أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسَّه الزعفران ولا الورس»(٣) متفق عليه(٤). فمتى لَبِسَ

= و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ١١٩/٥، و«المقنع» له أيضاً ص٧١، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ١٤٢/٢، و«المحرر» ٢٣٨/١، و«الفروع» ٢٦٣/٣-٢٦٤، و«الإنصاف» ٤٦١/٣، و«المبدع» ١٤٠/٣.

(١) ينظر كتاب «الإجماع» لابن المنذر ص٥٧، المسألة رقم ١٥٠.

(٢) قال الزمخشري، وابن الأثير: البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دُرَّاعةٍ أو جُبَّةٍ أو مِمْطَرٍ أو غيره، وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النُّساك يلبسونها في صدر الإسلام، قيل إنه غير عربي.

(ينظر: «الفائق في غريب الحديث» ١٠١/١، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ١٢٢/١، و«مختار الصحاح»، مادة «برنس» ص٢٠).

(٣) قال النووي: «الوَرْس بفتح الواو وإسكان الراء، وهو نبت أصفر، ويكون باليمن، يُصبغ به الثياب والخبز وغيرهما، وورَّسْتُ الثوب توريساً: صبغته به.

(ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص١١٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم ـ باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٤٢/١.

وفي كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّان والقباء ٩٦/١.

وفي كتاب الحج ـ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ١٤٥/٢-١٤٦، وباب =

. . . .

= ما يُنهىٰ عن الطيب للمحرم والمحرمة ٢/٢١٤-٢١٥، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٢/٢١٦.

وفي كتاب اللباس ـ باب لبس القميص ٧/٣٦، وباب البرانس ٧/٣٨، وباب السراويل ٧/٣٨، وباب العمائم ٧/٣٨.

ومسلم في كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. . . ٢/٨٣٤-٨٣٥، الأحاديث ١، ٢، ٣.

وأبو داود في كتاب الحج ـ باب ما يلبس المحرم ٢/١٦٥، حديث رقم ١٨٢٣.

والترمذي في أبواب الحج ـ باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه ٢/١٦٤، حديث رقم ٨٣٤.

والنسائي في كتاب الحج ـ باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس. . . ٥/١٢٩، حديث رقم ٢٦٦٧.

وباب النهي عن لبس القميص للمحرم ٥/١٣١-١٣٢، حديث رقم ٢٦٦٩، وباب النهي عن لبس السراويل في الإحرام ٥/١٣٢، حديث رقم ٢٦٧٠، وباب النهي عن أن تنتقب المرأة ٥/١٣٣، حديث رقم ٢٦٧٣، وباب النهي عن لبس البرانس في الإحرام ٥/١٣٣، حديث رقم ٢٦٧٤، وفي أبواب أُخر.

وفي كتاب الزينة ـ باب لبس السراويل ٨/٢٠٥-٢٠٦، حديث رقم ٥٣٢٥.

وابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب ٢/٩٧٧، حديث رقم ٢٩٢٩.

والإمام أحمد في «مسنده» ١/٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٧.

والدارمي في كتاب المناسك ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب ١/٣٦٣، ٣٦٤، الحديثان ١٨٠٥، ١٨٠٧.

وابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الحج ـ باب في المحرم إذا لم يجد =

العمامة لغير عذر فقد فعل محرماً، وعليه الفدية، وإن كان لعذر من حصول صداع ونحوه، أو خاف من كشف رأسه جاز له اللبس، وعليه الفدية على الصحيح.

ويجوز له تقديم الفدية عند وجود ذٰلك قبل اللبس، والله أعلم.

المسألة الثانية عشر

إذا باعه عمامة على أنها عشرة أذرع، فبانت أحد عشر، فالبيع باطل.

(و)[1] عنه: أنه صحيح، والزائد للبائع، ولكل واحدٍ منهما الفسخ، وإن اتفقا على إمضاء البيع جاز.

وإن بانت تسعة فالبيع باطل أيضاً.

وعنه: أنه صحيح، والنقص على البائع، وللمشتري الخيار بين الفسخ وأخذ المبيع بقسطه، وإن اتفقا على تعويضه عنه جاز[2]، والله أعلم.

= إزاره ٤/١٠١.

والبيهقي في كتاب الحج ـ جماع أبواب ما يجتنبه المحرم ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب ٥/٤٩ـ٥٠، وباب من لم يجد الإزار لبس السراويل ٥/٥١.

(١) ما بين القوسين إضافة ظاهر السياق أنه لابدَّ منها، والله أعلم.

(٢) ينظر في هٰذه المسألة بكاملها: «المغني» لموفق الدين ابن قدامة ٦/٢١١ـ٢١٢، وقد مثَّل بالثوب، و«المقنع» له أيضاً ص١٠٢، وقد مثَّلَ بالدار، و«المحرر» ١/٣١٣، ومثَّلَ بالأرض، و«الفروع» وتصحيحه ٤/٦٥ـ٦٦، ومثَّلا بالأرض =

المسألة الثالثة عشر

إذا باعه عمامة بعمامة جاز، سواء كانت إحداهما أحسن، أو استويا، وكذٰلك إن باعه عمامة بعمامتين، لعدم دخول ربا الفضل في الثياب.

أما النساء فهل يجوز، أم لا؟

على روايتين عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ، والصحيح جوازه[1]، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشر

إذا باعه عبداً عليه عمامة فهي للمبتاع.

وقال أحمد ـ رحمه الله ـ في ثيابه[2]: ما كان للجمال فهو للبائع، وما كان للبس المعتاد فهو للمشتري[3].

= والثوب، و«الإنصاف» ٤/٣٦٠-٣٦٢، ومثَّل بالدار والثوب.

(١) ينظر في هٰذه المسألة بكاملها: «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٣٧، و«المذهب الأحمد» ص٨٦، و«المقنع» لموفق الدين ابن قدامة ص١١٠، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤١٢، و«الفروع» ٤/١٦٣، و«الإنصاف ٥/٤٢-٤٣، وقال عن الرواية القائلة بالجواز: «وهو الصحيح من المذهب»، و«المبدع» ٤/١٧٩-١٨٠.

(٢) يعني ثياب العبد.

(٣) ينظر ذٰلك في: «المقنع» لموفق الدين ابن قدامة ص١١٢، و«المغني» له أيضاً ٦/٢٥٩، و«الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤٥٦-٤٥٧، و«الإنصاف» ٥/٨٣، و«المبدع» ٤/١٧٥-١٧٦.

فيقال فيها ذلك أيضاً، وأنها إن كانت عمامة اللبس المعتاد فهي للمشتري، وإن كانت عمامة الجمال فهي للبائع.

المسألة الخامسة عشر

يصح السَّلَمُ في العمائم إذا ضبطها بأوصافها المعتبرة، فيذكر جنسها، ونوعها، وقدرها في الطول والعرض، وبلدها، وجودتها ورداءتها، ونحو ذلك مما يختلف به الثمن.

ثم إن كانت من نوعٍ واحدٍ كالقطن والكتان ونحو ذلك جاز.

وإن كانت من نوعين كالقطن والكتان، أو الكتان والحرير، أو القطن والحرير، أو الصوف والحرير، أو الصوف والقطن، ونحو ذلك فهل يصح السلم فيها، أم لا؟

على وجهين[1] لأصحابنا:-

أحدهما: يصح

قَطَعَ به القاضي، وتبعه الشيخ في المغني[2]، وصاحب الوجيز.

والثاني: لا.

---

(١) ينظران في: «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٤٩، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ٦/٣٩٦-٣٩٧، و«الكافي» له أيضاً ٢/١١٠، و«شرح الزركشي» ٤/٥، و«المحرر» ١/٣٣٤، و«الفروع» وتصحيحه ٤/١٧٤-١٧٥، و«الإنصاف» ٥/٨٧، و«المبدع» ٤/١٨٠.

(٢) يعني موفق الدين ابن قدامه، وينظر «المغني» ٦/٣٩٧.

وأطلق الخلاف جماعة منهم الشيخ في المقنع[1]، وصاحب المحرر[2]، وغيرهما[3].

وإن كانت من نوعٍ واحدٍ مختلف اللون، كالبياض والخضرة، ونحوه صح.

ولا (بُدَّ)[4] من ذكر الصفاقة، والرقة، والغلظ، ومعرفة الطول بالذرع ونحوه، والله أعلم.

المسألة السادسة عشر

إذا اشترىٰ عمامة فهل يجوز له بيعها قبل قبضها؟

تارة يشتريها بالذرع، وتارة يشتريها بغير ذرع.

فإن اشتراها بالذرع فقال صاحب المحرر وغيره: لا يجوز التصرف فيها قبل قبضها[5].

---

(١) يعني موفق الدين ابن قدامة، وينظر «المقنع» ص١١٣.

(٢) يعني مجد الدين ابن تيمية، وينظر «المحرر» ١/٣٣٤.

(٣) قال المرداوي عن الوجهين في المسألة: «وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«الهادي»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفروع»، و«الفائق»، و«الزركشي»».

(ينظر: «الإنصاف» ٥/٨٧، و«تصحيح الفروع بهامش الفروع» ٤/١٧٥).

(٤) في الأصل: «بدل»، ولا شك أن اللام زائدة، وأن الصواب ما أثبتناه، لأن العبارة لا تستقيم إلا بذلك، والله أعلم.

(٥) ينظر: «المحرر» ١/٣٢٢. =

وعند الشيخ[1] وغيره يجوز إذا اشتراها بغير ذرع جاز بيعها قبل قبضها.

ثم إن قلنا: يجوز بيعها قبل قبضها، فتلفت قبله فهي من (مال)[2] المشتري.

وإن قلنا: لا يجوز، فتلفت فهي من مال البائع، والله أعلم.

تنبيهٌ

قبض العمامة يحصل بتناولها على الصحيح من المذهب.

وعنه: يحصل بتمييزها وتخليته بينه وبينها[3]، والله أعلم.

= وقال المرداوي: «والمشهور في المذهب أن المذروع كالمكيل والموزون [أي يشترط للتصرف فيه القبض]، قاله في «الفروع»، وقطع به في «التلخيص»، و«المحرر»، و«البلغة»، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم».

(ينظر: «الإنصاف» ٤/٤٦١، وينظر أيضاً «الفروع» ٤/١٣٤).

(١) يعني موفق الدين ابن قدامة، حيث قال في «المقنع» ص١٠٨: «وما عدا المكيل والموزون يجوز التصرف فيه قبل قبضه».

(٢) ما بين القوسين إضافة لا بُدَّ منها لاستقامة العبارة، والله أعلم.

(٣) الظاهر أن مقصود المؤلف إذا بيعت جملة، أي بغير ذرع.

أما إذا بيعت بالذرع فالمذهب أن قبضها يحصل بذرعها، والرواية الثانية: أن قبضها يحصل بالتخلية مع التمييز، والله أعلم.

(ينظر في الجميع: «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٣٥، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ٦/١٨٧، و«المحرر» ١/٣٢٣، و«الفروع» ٤/١٤٠، و«الإنصاف» ٤/٤٦٩-٤٧١).

المسألة السابعة عشر

تجوز إجارة العمامة، والاستئجار على عملها مقاطعة[1]، وكل يومٍ بشيءٍ معلوم.

المسألة الثامنة عشر

يجوز إعارة العمامة كغيرها[2].

وإن أتلفها المستعير ضمنها.

المسألة التاسعة عشر

إذا أتلف عمامة فإن كانت مباحة اللبس ضمنها بقيمتها، ذكره الأصحاب.

وإن كانت (محرمة وليس بلابسها فكذٰلك، وإن كانت)[3] عليه لم

---

(١) الظاهر أنه أخذ ذٰلك من عموم قول فقهاء المذهب: «تجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها»، وقولهم في الإجارة على العمل: «عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات كالسلم، كخياطة ثوب...».

(ينظر ذٰلك في: «الهداية» لأبي الخطاب ١٨٣/١، و«المقنع» لموفق الدين ابن قدامة ص١٣٧، ١٣٩).

(٢) الظاهر أنه أخذ ذٰلك من عموم قول فقهاء المذهب: «تجوز في كلِّ المنافع إلا منافع البضع...».

(ينظر ذٰلك في: «الهداية» لأبي الخطاب ١٨٩/١، و«المقنع» لموفق الدين ابن قدامة ص١٤٤، و«الفروع» ٤٦٩/٤، و«الإنصاف» ١٠٢/٦).

(٣) ما بين القوسين من الهامش.

يضمنها. هٰذا المعروف من المذهب بناء على أن كسر آنية الخمر، وشق ظروفه لا يوجب ضماناً، وسواء أمكنه إفراغه بدون ذٰلك، أو لا، هٰذا هو الصحيح من المذهب[1].

وروى الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح بإسناده أن عبد الرحمٰن بن عوف دخل على عمر ومعه ولد له صغير، وعليه قميص حرير وقلبا ذهب، فشقَّ عمر القميص وفكَّ القلبين، فأعطاه الغلام، فقال: اذهب به إلى أمك[2].

وعن سعيد[3] بن جبير، قال: قَدِمَ حُذيفةُ من سفر وعلى صبيانه

---

(١) تنظر مسألة عدم ضمان آنية الخمر عند كسرها في: «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٩٦، و«المذهب الأحمد» ص١١٤، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ٧/٤٢٨-٤٢٩، و«المحرر» ١/٣٦٣، و«الفروع» ٤/٥٢٣-٥٢٤، و«الإنصاف» ٦/٢٤٧.

(٢) لم نعثر على هٰذا الأثر في «مسائل الإمام أحمد لابنه صالح» عن عمر، وإنما عثرنا فيها على أثر لعبدالله بن عمر في النهي عن لبس القليل والكثير من الحرير ٢/٢٣٤، مسألة رقم ٨٢١.

وقد أخرج الأثر الذي ذكر المؤلف ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب العقيقة - باب في لبس الحرير، وكراهة لبسه ٨/١٦٢، الأثر رقم ٤٧٠٩).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» في كتاب الكراهية - باب لبس الحرير ٤/٢٤٨.

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي، الكوفي، مولاهم، يكنى بأبي محمد، وقيل: أبو عبد الله، روىٰ عن ابن عباس، وابن الزبير، وغيرهما، وروىٰ عنه يعلىٰ ابن حكيم، ويعلىٰ بن مسلم، وغيرهما، تولى قضاء الكوفة، قال فيه =

قمص من حرير فمزقه على الغلام وتركه على الجواري[1].

وعن ابن مسعود أنه مرَّ به صبيانٌ له عليهم قُمُصٌ من حريرٍ فأخذها فشقها، وقال: انطلقوا إلى أمكم فلتلبسكم غير هٰذا إن شاءت[2].

قال الحافظ أبو الفرج ابن رجب: ومعلوم أن الحرير مما يمكن انتفاع الجواري به ولكن سقطت حرمته بإلباس ما لا يجوز إلباسه له، ولو كان لابسها جاهلاً بتحريمه[3].

فقد ذكر إبراهيم[4] الحربي في كتاب الهدايا له في حكم آنية الخمر

= ابن حبان: كان فقيهاً، عابداً، فاضلاً، ورعاً، ووثَّقه أبو القاسم الطبري، وغيره، قتله الحجاج سنة ٩٤هـ، وقيل ٩٥هـ.

(ينظر في: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٦/٢٥٦، و«تهذيب التهذيب» ٤/١١-١٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب العقيقة - باب في لبس الحرير، وكراهية لبسه ٨/١٦١-١٦٢، الأثر رقم ٤٧٠٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب العقيقة - باب في لبس الحرير، وكراهية لبسه ٨/١٦١، الأثر رقم ٤٧٠٦.

وعبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب الجامع - باب الحرير والديباج، وآنية الذهب والفضة ١١/٧٠، الأثر رقم ١٩٩٣٧.

(٣) لم نعثر على ذٰلك فيما بين أيدينا من كتبه.

(٤) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله الحربي، يكنى بأبي إسحاق، من كبار تلامذة الإمام أحمد، وكان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، له مصنفات منها: «غريب الحديث»، و«سجود القرآن»، وتوفي سنة =

أنه لا يجوز حينئذٍ الكسر إلا بإذن صاحبه.

وفيه روايتان[1] أشهرهما: أنه لا يتوقف على إذنه مطلقاً.

وذكر أبو الخطاب في الانتصار في مسألة زكاة الحلي أن حلي الرجل المباح للنساء دونه لا يكسر، لأنه ينتفع به للنساء، فهو كثياب الحرير.

وأطلق ولم يفرق بين أن تكون في حال لبسه أو غيره.

ثم إن أتلفها بالكلية ضمنها عند بعض أصحابنا، ولا يضمنها عند آخرين.

فروعٌ

الأول:

لو غصب عمامة فنقصت قيمتها بتغير السعر لم يضمن، نصَّ عليه أحمد[2]،

= ٢٨٥هـ.

(ينظر في: «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين ١/٨٦، و«المقصد الأرشد» ١/٢١١-٢١٣، و«المنهج الأحمد» ١/٣٨٣).

(١) ينظران في: «الهداية لأبي الخطاب ١/١٩٦، و«الفروع» ٤/٥٢٣-٥٢٤، و«الإنصاف» ٦/٢٤٧.

(٢) قال أبو الخطاب في «الهداية» ١/١٩١: «نصَّ عليه في رواية محمد بن يحيىٰ الكحال».

وينظر أيضاً في هٰذه المسألة: «المذهب الأحمد» ص١١٢، و«شرح الزركشي» ٤/١٨١، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ٧/٣٨٤، و«المقنع» له =

وعليه جمهور العلماء[1].

الثاني:

إذا غصب عمامة فشقها نصفين ونحو ذٰلك ردَّها وأرش نقصها، فإن تلف أحد النصفين ردَّ الباقي وقيمة التالف وأرش النقص. وإن لم ينقصها القطع ردَّها، وإن تلف نصفها ردَّ الباقي وقيمة التالف، لا غير.

الثالث:

إذا غصب عمامة فلبسها فأبلاها، فنقصت نصف قيمتها، ثم غلت العمائم فعادت كذٰلك قيمتها كما كانت لزمه ردها وأرش نصفها قبل غلاها، والله أعلم.

المسألة العشرون

إذا أودعه عمامة وأمره بوضعها على رأسه (فوضعها)[2] في يده فسقطت أو أُخذت من يده ضمنها، لأن الرأس أحفظ لها في هٰذا المعنى إلا أن يكون بمكانٍ تخطف فيه العمائم فلا يضمن، لأن اليد أحفظ لها.

= أيضاً ص١٤٧، و«المحرر» ١/٣٦١، و«الفروع» ٤/٥٠٣، و«الإنصاف» ٦/١٥٥.

والرواية الثانية: يضمن، اختارها ابن أبي موسىٰ، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال بعض الأصحاب: يضمن إذا تلفت، وإلا فلا.

(ينظر: «الفروع» ٤/٥٠٣-٥٠٤، و«الإنصاف» ٦/١٥٥، و«الاختيارات» ص١٦٥).

(١) قال موفق الدين ابن قدامة في «المغني» ٧/٣٨٤: «وهو قول جمهور العلماء».

(٢) في الأصل: «فوضعه»، ومصوب في الهامش بلفظ: «لعله فوضعها».

وإن قال: ضعها في يدك أو ثوبك، فوضعها على رأسه، فإن كان بمكان تخطف فيه العمائم ضمن، وإلا فلا.

المسألة (الحادية)[1] والعشرون

إذا التقط عمامة لزمه حفظها، ويُعرِّفها كسائر الأموال سنة، فإن لم تُعرف بعد الحول ملكها.

وهل يملكها باختياره، أو تدخل في ملكه قهراً؟

على وجهين[2]:

المسألة الثانية والعشرون

إذا وقفت العمامة فهل يصح هٰذا الوقف، أم لا؟

على روايتين[3]:-

---

(١) في الأصل: «الحادي»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) وهما كما يلي:

الأول: تدخل في ملكه قهراً، قال المرداوي: «هٰذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، نصَّ عليه».

والثاني: لا يملكها إلا باختياره، وذكره بعضهم رواية.

(ينظر ذٰلك في: «الهداية» لأبي الخطاب ٢٠٣/١، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ٣٠٠/٨، و«المحرر» ٣٧١/١، و«الفروع» ٥٦٧/٤، و«الإنصاف» ٤١٣/٦).

(٣) والظاهر أنهما مبنيتان على مسألة وقف المنقول، وفيها روايتان:

الأولى: يصح، قال المرداوي: «فالصحيح من المذهب صحة وقفها، وعليه =

إحداهما: يصح، وهو المختار عند أصحابنا.

لأنها عين مُنتفعٌ بها مع بقائها، فجاز وقفها.

والثانية: لا يصح.

لأنها عين منقولة، فلم يجز وقفها.

ولأنه لا ينتفع بها دائماً، بل مدة يسيرة، فهي كالمأكول.

المسألة الثالثة والعشرون

إذا أُوصيَ له بعمامة صح.

ثم إن كانت الوصية بعمامةٍ معينةٍ دُفعتْ إليه.

وإن كانت غير معينـة وعنده عدة من العمائم فإن كانت متساوية أُعطي أحدها، وإن كانت مختلفة أعطاه الورثة ما شاؤوا منها، والأولى أن يعطىٰ الوسط من ذٰلك.

وقيل: يعطىٰ واحدة بالقرعة.

وإن تلفت إلا واحدة ثبتت الوصية فيها.

وإن لم يوجد له عمامة لم تصح الوصية.

= الأصحاب، نصَّ عليه».

والثانية: لا يصح وقف غير العقار.

(ينظر ذٰلك في: «الهداية» لأبي الخطاب ١/٢٠٧، و«المغني» لموفق الدين ابن قدامة ٨/٢٣١، و«المحرر» ١/٣٦٩، و«الإنصاف» ٧/٧).

وقيل: بلى، ويشترىٰ له ما يُسمىٰ عمامة.

وإن أتلف ما عنده من العمائم فتلفت فله قيمة واحدة على المتلف[1].

المسألة الرابعة والعشرون

إذا سرق عمامة، فتارة يأخذها من رأس آدمي، وتارة يأخذها من حرز غيره.

فإن أخذها من حرزٍ قُطِعَ سواء كانت مباحة اللبس، أو محرمة اللبس.

وإن أخذها من رأس إنسان، فإن كان نائماً فتارة تكون على رأسه، وتارة تكون قد سقطت (عنه)[2].

فإن سقطت عنه لم يُقطع.

وإن كانت على رأسه قُطِعَ.

وإن كان مستيقظاً قُطِع سواء أخذها اختلاساً أو خطفاً.

وإن كانت محرمة اللبس فكذلك يقطع على الصحيح، والله أعلم.

المسألة الخامسة والعشرون

إذا كان بينهما عمامة أو عمائم فطلب أحدهما قسمة ذلك أُجبر

(١) ينظر ذلك كله في: «الفروع» ٤/٦٨٨-٦٨٩، و«المحرر» ١/٣٨٥، و«الإنصاف» ٧/٢٥٦-٢٥٨، ولكنهم مثّلوا جميعاً بالعبد.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

الآخر، وإن طلب أحدهما قسمتها أعياناً بالقيمة لم يجبر الآخر عليه.

وقال القاضي: يجبر، والله أعلم.

المسألة السادسة والعشرون

إذا قال: له عندي عمامة، صحَّ هٰذا الإقرار.

ويقبل قوله في صفتها -أي العمامة-: كانت من عتيقٍ وجديدٍ، وغالٍ ورخيصٍ، أي لون كانت.

فإن قال: عمامة مسلم، لم يُقبل تفسيره بلونٍ يُخالف زي المسلمين، فإن قال: أردتُ أنها ملك مسلم، فهل يُقبل قوله؟

يتوجه في ذٰلك خلاف، والله أعلم.

المسألة السابعة والعشرون

إذا قال: له عندي عمامة في منديل، فهل يكون مقراً بالعمامة والمنديل، أو بالعمامة فقط؟

على وجهين لأصحابنا[1]، وقطع صاحب الوجيز وغيره بأنه لا يكون مقراً بالمنديل، والله أعلم.

---

(١) ينظران في: «الهداية» لأبي الخطاب ٢/١٥٩، و«المقنع» لموفق الدين ابن قدامة ص٣٦٠، و«المحرر»، و«النكت والفوائد السنية على مُشْكِلِهِ» ٢/٤٩٥-٤٩٦، و«الفروع» وتصحيحه ٦/٦٤٣-٦٤٤، و«الإنصاف» ١٢/٢٣١-٢٣٢، ٢٣٦، ومثَّلوا جميعاً بالثوب والمنديل.

المسألة الثامنة والعشرون

إذا قال: له عنـدي عبـدٌ عليه عمـامـة، فهل يكون مقراً بالعبد والعمامة، أم بالعبد فقط؟

على وجهين[1] أيضاً

وقطع صاحب الوجيز بأنه لا يكون مقراً إلا بالعبد فقط، وكذٰلك قطع به الآدمي في المنتخب، والمنور.

المسألة التاسعة والعشرون

إذا قال: له عندي منديلٌ فيه عمامة، أو عمامة على عبدٍ فهل يكون (مقراً)[2] بهما، أو بالمنديل والعمامة فقط؟

على وجهين[3]، وقطع الأكثر لا يكون مقراً إلا بالمنديل والعمامة فقط، والله أعلم.

المسألة الثلاثون

قال أصحابنا: يُؤمر أهلُ الذِّمَّةِ بشدِّ الخِرَقِ في قلانسهم وعمائمهم

---

(١) ينظران في: «الهداية» لأبي الخطاب ٢/١٥٩، و«المقنع» لموفق الدين ابن قدامة ص٣٦٠، و«المحرر» و«النكت والفوائد السنية على مشكله» ٢/٤٩٦، و«الفروع» وتصحيحه ٦/٦٤٤، و«الإنصاف» ١٢/٢٣١-٢٣٣.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) ينظران في: «المحرر»، و«النكت والفوائد السنية على مشكله» ٢/٤٩٥-٤٩٦، و«الفروع» وتصحيحه ٦/٦٤٣-٦٤٤، ومثَّلوا جميعاً بالمنديل والثوب.

ليتميزوا بذٰلك عن المسلمين[1].

وذٰلك لأنهم لم يكونوا (قد)[2] خالفوا المسلمين في العمائم، فلما خالفوهم لم يكن ثَمَّ حاجة إلى شدِّ الخِرَقِ في عمائمهم، والله أعلم.

(١) ينظر في هٰذه المسألة: «الهداية» لأبي الخطاب ١/١٢٦، و«المذهب الأحمد» ص٢١٠، و«المقنع» لموفق الدين ابن قدامة ص٩٥، و«المحرر» ٢/١٨٥.

وما ذكره المؤلف جعله كثير من الأصحاب خاصاً باليهود، وأما النصارىٰ، فيؤمرون بشدِّ الزنار في الوسط، والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.



نبذة من نوادر العمامة وفوائدها

فصلٌ

اعتادَ الخطباءُ لبس العمامة السوداء يوم العيد، ولهم في ذٰلك وجه (احتجاج)[1]، وهو ما رواه الترمذي في الشمائل وغيره أن النبي - ﷺ - خطب وعليه عمامة سوداء[2].

وذكر الأذرعي[3] في الغنية كُره الغزالي[4] في

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) تقدم تخريجه من حديث عمرو بن حريث في أول الكتاب، ص٩٩.

(٣) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي، ثم الدمشقي، ثم الحلبي، الشافعي، يكنى بأبي العباس، شهاب الدين، ولد بأذرعات سنة ٧٠٨هـ، ورحل في طلب العلم إلى دمشق وحلب حتى صار من أبرز فقهاء الشافعية في وقته، له مصنفات أكثرها في فروع الفقه الشافعي، منها: «غنية المحتاج في شرح المنهاج»، و«التوسط والفتح بين الروضة والشرح»، توفي سنة ٧٨٣هـ.

(ينظر في: «الدرر الكامنة» ١/١٢٥-١٢٨، و«شذرات الذهب» ٦/٢٧٨-٢٧٩).

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، المعروف بأبي حامد الغزالي، ولد بخراسان سنة ٤٥٠هـ، ورحل في طلب العلم إلى أبي نصر الإسماعيلي، ثم إلى إمام الحرمين الجويني بنيسابور، ثم درَّس بنظامية بغداد، ورحل إلى مكة ودمشق وغيرها، وكان متصوفاً، برز في علم الكلام والفقه =

الإحياء[1] للخطيب السوداء، وقال الماوردي[2]: ينبغي له لبسه إذا أمره السلطان، لما في تركه من مخالفته، وأطلق في أحكامه أنه ينبغي له لبسه[3].

وصحَّح النووي[4] أنه يلبس البيضاء دون السوداء إلا أن يغلب على

= والأصول، له مصنفات منها: «إحياء علوم الدين»، و«المستصفى» في أصول الفقه، وتوفي سنة ٥٠٥هـ.

(ينظر في: «طبقات الشافعية» للسبكي ٤/١٠١-١٨٢، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ٥/٢٠٣).

(١) قال الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» ١/١٨١: «ولبس السواد ليس من السنة، ولا فيه فضل، بل كره جماعة النظر إليه لأنه بدعة محدثة بعد رسول الله ﷺ».

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب البصري، يكنى بأبي الحسن، ويعرف بالماوردي، من كبار فقهاء الشافعية، تفقَّه بالبصرة، ورحل إلى بغداد، ودرَّس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، قال عنه السبكي: كان إماماً جليلاً رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم، له مصنفات كثيرة منها: «الحاوي»، و«الأحكام السلطانية»، توفي سنة ٤٥٠هـ.

(ينظر في: «طبقات الشافعية» للسبكي ٣/٣٠٣-٣١٤، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص١١٠، و«طبقات الشافعية» لابن هداية الله ص٥١-٥٢).

(٣) نقل ذلك أيضاً النووي في «المجموع» ٤/٥٣٨.

(٤) هو يحيىٰ بن شرف بن مري الحزامي، النووي، الشافعي، يكنىٰ بأبي زكريا، محيي الدين، ولد في نوىٰ سنة ٦٣١هـ، وتعلَّم بدمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، وكان فقيهاً، محدِّثاً، يُعدُّ أستاذ المتأخرين من الشافعية، صنف مصنفات كثيرة منها: «شرح صحيح مسلم»، و«الأذكار»، و«المجموع شرح المهذب»، لكنه توفي =

ظنه مفسدة بتركه من السلطان أو غيره[1].

فصلٌ

في أخبار من أُخِذَتْ عمامته

حُكِيَ عن الشيخ موفق الدين[2] أنه أُخذت عمامته، وكان يضع فيها ورقة فيها رمل لأجل ترميل الكتابة، فلما أخذها قال له: خذ النفقة التي فيها، وارم بالعمامة إليَّ، فظنَّ أن فيها نفقة، فأخذ الورقة ورمى بالعمامة، فخلَّص الشيخُ عمامَتَهُ بهٰذه الحيلة اللطيفة.

وحُكيَ عن ابن عبد السلام الشافعي[3] أو غيره أنه أُخِذَت عمامته،

= قبل إكماله، وكانت وفاته سنة ٦٧٦هـ.

(ينظر في: «تذكرة الحفاظ» ٤/١٤٧٠، و«طبقات الشافعية» للسبكي ١٦٥/٥، و«طبقات الحفاظ» ص٥١٣).

(١) حيث قال في كتابه «المجموع شرح المهذب» ٥٣٨/٤: «والصحيح أنه يلبس البياض دون السواد إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة على ذٰلك من جهة السلطان أو غيره، والله أعلم».

(٢) يعني ابن قدامة.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن، السلمي، الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن عبد السلام، ولد سنة ٥٧٧هـ، وتفقَّه على فخر الدين ابن عساكر، وسمع من الخشوعي، والقاسم بن عساكر، وغيرهما، ودرَّس وأفتىٰ وصنّف، وبرع في المذهب حتى بلغ درجة الاجتهاد، وقصده الطلاب من كل البلاد، له مصنفات منها: «القواعد الكبرىٰ»، و«الصغرىٰ»، و«مقاصد الرعاية»، توفي سنة ٦٦٠هـ.

(ينظر في: «البداية والنهاية» ٢٣٥/١٣، و«فوات الوفيات» ٣٥٠/٢).

فجعل يعدو خلف من أخذها، ويقول: وهبتُها لك، قُل: قبلت، فلما أصبح قيل له: لِمَ فعلت ذٰلك، قال: لأني رأيته على منكرٍ، فأردت أُزيله عنه، وإزالتي إياه عنه هبتي له إياها.

وحُكي عن الشيخ جمال الدين[1] الإمام جدِّنا أنه في بعض السنين نزل قومٌ من البقاع على الصالحية أرادوا نهبها، فجعل الناس يخبون حوائجهم، فقيل له يخبىء حوائجه فلم يفعل، فنزلوا فأخذوا جميع حوائجه، وتركوه يتوضأ، وأخذوا عمامته، وكانت كبيرة جداً لأجل نزلة كانت به، فقال: أخذتم حوائجي فدعوا لي هٰذه العمامة، فقالوا: يا شيخ، ما نأخذها إلا لأجل البركة، فأخبرتنا جدتي بنتُه أم أبي أنه كان يشتري ثياباً كثيرة ويضعها في بيتٍ عنده، وكلما جاء إلى الرباط غسالات ليس عليهن ثياب أمرهم أن يفصّلوا لهن من تلك الثياب، ويضع في البيت أشنان وصابون من جاء ليس معه ما يغسل به يدفعوا إليه من ذٰلك، قالت: فجاءت امرأة مرة معها سبع بنات ليس عليهن شيء من الثياب، فكسونا الجميع.

قالت: فلما أخذوا عمامته دخل إلى ذٰلك البيت فأخذ هداديب الثياب التي كنا نفصلها للناس، فجعل له منها عمامة قدر عمامته.

وكان بعض العميان في زمننا كل مدة يقول: أُخِذَتْ عمامتي، فيعطيه الناس لأجل ذٰلك.

ففي بعض الليالي خرج من المدرسة بمرأىٰ جماعة، ثم نزل إلى

---

(١) لم نعثر على ترجمة له فيما بين أيدينا من كتب التراجم.

تحت المدرسة وصرخ، فجاء ونحن في صلاة العشاء، فاجتمع الناس إليه، فقال: أُخِذَتْ عمامتي، فجعل الناس يدورون، فلم يروا أحداً، فجاء بعض تلك الجماعة وأخبروا أنهم رأوه وقد خرج من المدرسة مكشوف الرأس، وأُمِرَ بفتح بيته، فلم يفعل.

فصل

من أوضع ما اتخذه القضاة والفقهاء كبر العمامة، وقد بالغ أهل زماني في ذٰلك، وهٰذا مذموم عند كل طائفة، وهو مستسمج عند العوام، مكروه عند الفقهاء لما فيه من الإسراف، بل ربما أفضى إلى التحريم، مبهدل [ ][1].

على السباخ، فكانوا يتقربون منّي، ويتذللون لي، فتحيرتُ ثم رجعت إلى أمري، فإذا هم يفعلون ذٰلك لقلنسوة الشيخ.

وفيه عن ابن عمر، قال: لما أراد النبي - ﷺ - أن يبعث معاذ بن جبل صلّى الغداة، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار أيكم ينتدب إلى اليمن؟» فقام أبو بكر، فقال: أنا يا رسول الله، قال: فسكت فلم يجبه، ثم قال: «يا معشر المهاجرين والأنصار أيكم ينتدب إلى اليمن؟» فقام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: أنا يا رسول الله، فسكت عنه، ثم قال: «يا معشر المهاجرين والأنصار أيكم ينتدب إلى اليمن؟» فقام معاذ بن جبل - رضي الله عنه -، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: يا معاذ، أنت لها، يا بلال: ايتني بعمامتي،

---

(١) هنا خرم في الأصل كثير بمقدار ورقة كاملة.

فعمَّمَ بها رأسه، وشدَّ له على راحلته، وشيَّعه رسول الله ـ ﷺ ـ ومن كان معه من المهاجرين والأنصار[١].

وفي ذٰلك دليل على إكساء العمامة، والله الموفق.

فصلٌ

ألوان عمائم اليهود والنصارىٰ والسامرة مُحدث، كان ابتداء وضعها قال (ابن أبي حجلة)[٢] في السكردان[٣] سنة سبعمائة فيها لبس النصارىٰ الأزرق، واليهود الأصفر، والسامرة الأحمر ليقلَّ أذاهم، ويُعرف المجرمون بسيماهم.

وسبب ذٰلك أن مغربياً كان جالساً بباب القلعة عند الجاشنكير[٤]

---

(١) لم نعثر عليه فيما بين أيدينا من كتب الأحاديث.

(٢) في الأصل: «ابن حجلة»، وما أثبتناه هو الموجود في كتب التراجم، وهو أحمد بن يحيى بن أبي بكر بن عبد الواحد ابن أبي حجلة التلمساني، المعروف بابن أبي حجلة، يكنى بأبي العباس، شهاب الدين، أديب، ناظم، ناثر، ولد بتلمسان، وقدم القاهرة، ثم دمشق، ثم قدم إلى الحج، فلم يرجع، له مؤلفات منها: «سكردان السلطان»، و«منطق الطير»، و«أطيب الطيب»، توفي سنة ٧٧٦هـ.
(ينظر في: «الدرر الكامنة» ١/ ٣٢٩ـ٣٣١، و«شذرات الذهب» ٦/ ٢٤٠ـ٢٤١، و«حسن المحاضرة» ١/ ٣٢٩).

(٣) يعني كتابه: «سكردان السلطان».

(٤) هو بيبرس الجاشنكير المنصوري، ركن الدين، الملك المُظفَّر، من سلاطين المماليك بمصر والشام، شركسي الأصل، كان من مماليك المنصور قلاوون، تولى الملك لمدة قصيرة انتهت بتغلب الملك الناصر محمد بن قلاوون عليه،=

وسلّار فحضر بعض الكُتَّاب النصارىٰ بعمامة بيضاء، فقام له المغربي، وتوهم أنه مسلم، ثم ظهر له أنه نصراني، فدخل إلى السلطان الملك الناصر محمد[1] بن قلاوون ـ رحمه الله ـ (وفاوضه)[2] في تغيير زيِّ أهل الذِّمة ليمتاز المسلمون عنهم، ويحترزوا منهم، فأجابه إلى ذٰلك.

وفي ذٰلك يقول شمس الدين الطيبي يصف اختلاف ألوان العمائم:

تعجبوا النصارى واليهود معاً
والسامريين لما عمموا الخِرَقَا
كأنما بات بالأصباغ مبتهلاً
طير السماء فاضخاً فوقهم ذرقا

قال: واستمر ذٰلك من سنة سبعمائة إلى هٰذه السنة التي هي سنة سبع وخمسين وسبعمائة.

= وكانت مدة سلطنته ١٠ أشهر و٢٤ يوماً، ويُعدُّ من خيرة المماليك سيرة، توفي سنة ٧٠٩هـ.

(ينظر في: «النجوم الزاهرة» ٨/٢٣٢-٢٧٦، و«الأعلام» ٢/٧٩-٨٠).

(١) هو محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي، يكنى بأبي الفتح، من كبار ملوك الدولة القلاوونية، تولى الملك لأكثر من ٣٢ سنة، له آثار عمرانية ضخمة، وتاريخ حافل بجلائل الأعمال، وكان مولعاً بكرائم الخيل، وكان وقوراً مهيباً لم يضبط عليه أحد أنه أطلق لسانه بكلام فاحش في شدة غضبه ولا انبساطه، توفي بالقاهرة سنة ٧٤١هـ.

(ينظر في: «الدرر الكامنة» ٤/١٤٤، و«النجوم الزاهرة» ٨/٤١، ١١٥).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

قلت: وتمَّ ذٰلك مستمر إلى هٰذا الوقت في بلادنا.

وأخبرني بعضهم أنه في هٰذه البلاد فقط، أما في بلاد الروم فلا، فلما كان السلطان محمد[1] بن عثمان سلطان بلاد الروم أُخبرت أنه غيَّر زيهم وميَّزهم عن المسلمين، فأمر النصارىٰ بلبس طواقي كالفرنج واليهود بلفّ خرق حمر من الجوخ.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم، وصلَّى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه (وسلم)[2] أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

تمت والحمد الله وحده.

(قال مصنفه: فرغ منه يوسف بن حسن بن عبد الهادي يوم الاثنين خامس عشر شهر ذي القعدة سنة تسع وستين وثمانمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)[3].

ونقل من نسخة بخط الشيخ المصنف ـ رحمة الله عليه ـ وعلى أمواتنا وأموات (المسلمين)[4] أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ من كتابته يوم الثلاثاء المبارك من ذي الحجة شهور سنة أربعة وثمانين وألف، والله أعلم.

---

(١) لم نعثر على ترجمة له فيما بين أيدينا من كتب التراجم.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) ما بين القوسين نقلناه من الهامش.

(٤) ما بين القوسين إضافة لا بُدَّ منها

الفهارس[1]

وتشمل ما يلي

أولاً	:	**فهرس الأحاديث النبوية**
ثانياً	:	**فهرس الآثار**
ثالثاً	:	**فهرس الأعلام**
رابعاً	:	**فهرس الكتب الواردة في الكتاب**
خامساً	:	**فهرس المصادر والمراجع**
سادساً	:	**فهرس الموضوعات**

---

(١) لم نضع فهارس للآيات القرآنية، لأنه لم يرد في الكتاب إلا آيتان، وهما:ـ

﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [سورة المائدة: الآية ٥١].

كما لم نضع فهرساً للأشعار، لأنه لم يرد في الكتاب إلا بيتان وهما قول شمس الدين الطيبي:

تعـجبـوا النصـارىٰ واليهـود معـاً   والسـامريين لمـا عممـوا الخِـرَقـا
كأنـمـا بات بالأصبـاغ مبتـهـلاً   طير السمـاء فاضخـا فوقهم ذرقـا

كما لم نضع فهارس للقبائل والطوائف والأماكن والبلدان والأمثال لقلتها أيضاً إلى حدٍّ لا تستحق معه وضع فهارس خاصة بها.



أولًا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة

ثانياً: فهرس الآثار[1]

(١) كثير من الآثار نقلناها بالمعنى، لأن المؤلف ـ رحمه الله ـ أشار إشارة وذٰلك بنسبة القول إلى الصحابي أو التابعي بذكر اسمه فقط، وقد وضعنا أمام كل قول اسم القائل به أو راوي الفعل إذا كان فعلاً، ووضعناه بين قوسين إلا إذا كان اسمه مذكوراً في نصِّ الأثر فقد نكتفي بذٰلك.

طرف الأثر	رقم الصفحة

طرف الأثر	رقم الصفحة

ثالثاً فهرس الأعلام[1]

(١) رتبناه على حروف المعجم، ولم نعتبر فيه الألف واللام، ولا «أبو»، و«ابن»، كما أنَّا نذكر اسم العلم كما ذكره المؤلف، ثم نذكر اسم المفصل بعده أو اسم كتابه الذي أضافه المؤلف إليـه كقوله: «صاحب. . .» وذلك لكي يتضح للقارىء.

اسم العلم	رقم الصفحة
ـ ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار	١١٧
ـ إسماعيل بن سعيد	١٤٤، ١٩٤
ـ إسماعيل ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم	١٥٩
ـ أبو أمامة: صدى بن عجلان	١٥٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١
ـ أنس بن مالك	١٤٥، ١٥٧، ١٦٣، ٢٠٤، ٢٠٧
ـ الأوزاعي: عبد الرحمٰن بن عمرو	١٤٧، ٢٠٣
ـ البخاري: محمد بن إسماعيل	١١٦، ١٤٠، ١٥١، ٢٤٧
ـ أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	١٥٨، ١٩١
ـ أبو البركات ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله	١٢٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٥٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٢٥، ٢٤٥
ـ بشر بن الحارث	١٧٥
ـ البعلي: محمد بن حسن (صاحب التسهيل)	١٢٩، ١٤٠، ١٨٨، ١٨٩، ٢٠٥
ـ أبو بكر الخلّال: أحمد بن محمد بن هارون	١١٨، ١٤٤، ١٤٦، ١٦١، ١٦٤
ـ أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان	١٤٣، ١٨٢
ـ بكر بن محمد	٢٤٤
ـ أبو بكر المغازلي: أحمد بن المقدام	١٥٢، ٢٧٥
ـ بلال بن رباح	٢١٩
ـ ابن البنا: الحسن بن أحمد	١١٥، ١٥٤، ١٦٧
ـ الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة	
ـ ابن تميم: محمد بن تميم	٢١٠، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٨
ـ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم	١٠٣، ١١٥، ١١٧، ١٣٥، ١٣٧، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٥، ٢٣١، ٢٣٤

اسم العلم	رقم الصفحة

اسم العلم	رقم الصفحة

رابعاً:

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

خامساً

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: كتب الحديث وعلومه:

١ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

للألبـاني: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.

٢ ـ سنن الترمذي، ويسمى الجامع الصحيح

للترمذي: أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الفكر (بيروت ـ لبنان) الناشر/ دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

٣ ـ سنن الدارمي

للدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل، تخريج وتحقيق وتعليق عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر/ حديث أكادمي (نشاط آباد، فيصل آباد ـ باكستان)، ١٤٠٤هـ.

٤ ـ سنن أبي داود

لأبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٥ ـ السنن الكبرى
للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٦ ـ سنن ابن ماجه
لابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٧ ـ سنن النسائي
للنسائي: أحمد بن شعيب، ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ، طبع دار البشائر الإسلامية (بيروت ـ لبنان)، الناشر/ مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب ـ سورية).

٨ ـ شرح معاني الآثار
للطحاوي: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق محمد جاد الحق، الناشر/ مطبعة الأنوار المحمدية (القاهرة ـ جمهورية مصر العربية).

٩ ـ صحيح البخاري
للبخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، الناشر/ دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

١٠ ـ صحيح ابن خزيمة
لابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق وتعليق وتخريج وتقديم د/ محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

١١ ـ صحيح مسلم
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد

عبدالباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

١٢ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار
لابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الناشر/ مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية (بومباي ـ الهند).

١٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
للهيثمي: علي بن أبي بكر، الناشر/ دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

١٤ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث
للحاكم: أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

١٥ ـ مسند الإمام أحمد
للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

١٦ ـ المصنف
لعبد الرزاق: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، طبع المجلس العلمي بـ(جوهانسبرغ ـ جنوب أفريقيا) و(كراتشي ـ باكستان) و(سملك ـ الهند)، توزيع المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

١٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي
للدكتور أ. ي، فنستك، ونقله إلى اللغة العربية محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة إدارة ترجمان السنة (لاهور ـ باكستان).

١٨ ـ الموطأ
للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

ثانياً: كتب أصول الفقه:

١ ـ التمهيد في أصول الفقه
لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، دراسة وتحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المدني ـ جدة، وهو من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

٢ ـ العدة في أصول الفقه
للقاضي أبي يعلىٰ: محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق وتعليق وتخريج د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٣ ـ المسودة في أصول الفقه
لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة مطبعة المدني سنة ١٣٨٤هـ.

ثالثاً: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

١ ـ الاختيار في تعليل المختار
للموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، الطبعة الثانية، الناشر/ دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٣ - شرح فتح المقادير
لابن الهمام: كمال الدين محمد بن الواحد، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٤ - الكتاب
للقدوري: أحمد بن محمد، مطبوع مع شرحه اللباب، الناشر/ المكتبة العلمية (بيروت - لبنان) ١٤٠٠هـ.

٥ - اللباب في شرح الكتاب
للغنيمي: عبد الغني الغنيمي الميداني، الناشر/ المكتبة العلمية (بيروت - لبنان) ١٤٠٠هـ.

٦ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
لداماد أفندي: عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، الناشر/ دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

٧ - النتف في الفتاوى
للسغدي: أبي الحسين علي بن الحسين بن محمد، تحقيق د/ صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان)، ودار الفرقان (عمان - الأردن).

٨ - الهداية شرح بداية المبتدي
للمرغيناني: أبي الحسن بن علي بن أبي بكر الراشداني، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، الناشر/ دار الفكر (بيروت - لبنان).

كتب الفقه المالكي:

١ ـ الإشراف على مذاهب الخلاف

للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإدارة.

٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٣ ـ التفريع

لابن الجلاب: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، دراسة وتحقيق د/ حسين بن سالم الدّهمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٤ ـ الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية (بيروت ـ لبنان).

٥ ـ القوانين الفقهية

لابن جزي: محمد بن أحمد، الدار العربية للكتاب (ليبيا، تونس).

٦ ـ الكافي في فقه أهل المدينة

لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

٧ ـ المدونة الكبرىٰ

للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، تصوير الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣هـ، الناشر/ دار صادر (بيروت ـ لبنان).

٨ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
للحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

كتب الفقه الشافعي:

١ ـ الأم
للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس، الطبعة الثانية، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
للشاشي القفال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد، تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، الناشر/ مكتبة الرسالة الحديثة (عمان ـ الأردن).

٣ ـ روضة الطالبين
للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٤ ـ المجموع شرح المهذب
للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٥ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج
لمحمد الخطيب الشربيني، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٦ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي
للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٧ ـ الوجيز في فقه الإمام الشافعي

لأبي حامد الغزالي، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

كتب الفقه الحنبلي:

١ ـ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
اختيار علي بن محمد البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل
للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٣ ـ التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني
للبعلي: بدر الدين محمد بن علي بن محمد أسباسلار، تحقيق وضبط وتعليق الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، والدكتور عبد العزيز بن محمد المد الله، النشرة الأولى ١٤١٤هـ، الناشر/ دار العاصمة بالرياض.

٤ ـ تصحيح الفروع
للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، مطبوع بحاشية الفروع لابن مفلح، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، عالم الكتب (بيروت ـ لبنان).

٥ ـ التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام
للقاضي أبي الحسين: محمد بن محمد بن الحسين الفراء، تحقيق وتعليق وتخريج وفهرسة الدكتور عبد الله بن محمد الطيار، والدكتور عبد العزيز بن محمد المد الله، النشرة الأولى ١٤١٤هـ، الناشر/ دار العاصمة بالرياض.

٦ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد
لابن القيم: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق شعيب وعبد القادر أرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، الناشر/ مؤسسة الرسالة (بيروت ـ لبنان).

٧ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
للزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، الناشر/مكتبة العبيكان بالرياض.

٨ ـ الشرح الكبير على المقنع
لشمس الدين ابن قدامة: أبي الفرج عبد الرحمٰن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر (بيروت ـ لبنان).

٩ ـ العدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني
للمقدسي: بهاء الدين عبد الرحمٰن بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر/ مؤسسة قرطبة.

١٠ ـ الفروع
لابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة عبد السّتّار أحمد فرّاج، الطبعة الثالثة، عالم الكتب (بيروت ـ لبنان).

١١ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل
لموفق الدين ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، الطبعة الثانية، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

١٢ ـ المبدع في شرح المقنع
لبرهان الدين ابن مفلح: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الطبعة الأولى، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

١٣ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
جمع وترتيب عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد، طبع إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

١٤ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الناشر/ دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).

١٥ ـ المذهب الأحمد في فقه الإمام أحمد
لابن الجوزي: محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد، الطبعة الثانية، الناشر/ المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٦ ـ مسائل الإمام أحمد
رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

١٧ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل
رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق ودراسة وتعليق د/ فضل الرحمٰن دين محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، الدار العلمية (دلهي ـ الهند).

١٨ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل
رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

١٩ ـ المسائل الفقهية بين كتاب الروايتين والوجهين
للقاضي أبي يعلى، تحقيق د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

٢٠ ـ المستوعب
للسّـامري: نصير الدين محمد بن عبد الله، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، الناشر/ مكتبة المعارف بالرياض.

٢١ ـ المغني
لموفق الدين ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

٢٢ ـ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني
لموفق الدين ابن قدامة: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

٢٣ ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، مطبوع بحاشية المحرر، الناشر/ دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

٢٤ ـ الهداية
لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، الشيخ صالح السليمان العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم.

كتب الفقه الظاهري:

ـ المحلى
لابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة،

كما قوبلت على النسخة التي حققها أحمد شاكر، الناشر/ دار الآفاق الجديدة (بيروت - لبنان).

رابعاً: كتب اللغة والغريب:

١ - تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء
للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، تحقيق عبد الغني الدّقر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار القلم (دمشق - سورية).

٢ - تهذيب اللغة
للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد، تحقيق الأستاذ عبد العظيم محمود، ومراجعة الأستاذ محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب بالقاهرة.

٣ - الدر النَّقي في شرح ألفاظ الخرقي
لابن المَبرد: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق د/ رضوان مختار بن غريبة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، الناشر/ دار المجتمع للنشر والتوزيع بجدة.

٤ - العين
للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور/ عبد الله درويش، مطبعة العاني ببغداد ١٣٨٦هـ.

٥ - الفائق في غريب الحديث
للزمخشري: جار الله محمود بن عمر، تحقيق كل من محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، دار المعرفة (بيروت - لبنان).

٦ - القاموس المحيط

للفيروزآبـادي: مجـد الدين محمد بن يعقوب، المؤسسة العربية للطباعة والنشر (بيروت ـ لبنان)، دار الجيل.

٧ ـ لسان العرب
لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر/ دار صادر (بيروت ـ لبنان).

٨ ـ مختار الصحاح
للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، الناشر/ مكتبة لبنان (بيروت ـ لبنان).

٩ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي
للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية (بيروت ـ لبنان).

١٠ ـ المطلع على أبواب المقنع
للبعلي: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المكتب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

١١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر
لابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق كل من طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

خامساً: كتب التاريخ والرجال والطبقات:

١ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة
لابن الأثير: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة

لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

٣ ـ الأعلام
للزركلي: خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م، الناشر/ دار العلم للملايين (بيروت ـ لبنان).

٤ ـ البداية والنهاية
لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر، الناشر/ دار الفكر (بيروت ـ لبنان) ١٣٩٨هـ.

٥ ـ تذكرة الحفاظ
للذهبي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٦ ـ تقريب التهذيب
لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٧ ـ تهذيب التهذيب
لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (حيدرآباد ـ الدكن ـ الهند) ١٣٢٥هـ.

٨ ـ الجرح والتعديل
لأبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (حيدرآباد ـ الدكن ـ الهند) ١٣٧٢هـ.

٩ ـ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أحمد
لابن المَبرد: يوسف بن الحسن بن عبد الهادي، تحقيق د/ عبد الرحمٰن بن

سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر/ مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٠ ـ خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر
لمحمد أمين المحبي، طبع بالقاهرة سنة ١٢٨٤هـ.

١١ ـ الذيل على طبقات الحنابلة
لابن رجب: أبي الفرج عبد الرحمٰن بن شهاب الدين الحنبلي، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

١٢ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة
لابن حميد: محمد بن عبد الله النجدي المكي، مخطوط مصور عن نسخة خدا بخش رقم (٣٤٦٨).

١٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب
لابن العماد: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

١٤ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
للسخاوي: محمد بن عبد الرحمٰن، الناشر/ مكتبة حسام الدين القدسي سنة ١٣٥٣هـ.

١٥ ـ طبقات الحفاظ
للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

١٦ ـ طبقات الحنابلة
للقاضي أبي الحسين: محمد بن محمد بن الحسين الفراء البغدادي، الناشر/

دار المعرفة (بيروت - لبنان).

١٧ - طبقات الشافعية
للإسنوي: عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، طبع ونشر دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١٨ - طبقات الشافعية
للسبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، الناشر/ دار المعرفة (بيروت - لبنان).

١٩ - طبقات الفقهاء
لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق وتقديم د/ إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، دار الرائد العربي (بيروت - لبنان).

٢٠ - الطبقات الكبرىٰ
لابن سعد: محمد بن سعد بن منيع، الناشر/ دار صادر (بيروت - لبنان).

٢١ - فهرس الفهارس
للكتاني: عبد الحي بن عبد الكبير، تحقيق د/ إحسان عباس، طبع دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٢هـ، (بيروت - لبنان).

٢٢ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة
للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق وتعليق عزت علي عطية، وموسىٰ علي الموشى، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

٢٣ - الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة
للغزي: نجم الدين محمد بن محمد، نشر في بيروت بعناية جبرائيل جبّور.

٢٤ - متعة الأذهان والتمتع بالأقران
لأحمد بن محمد الملا الجلبي الحنفي، مخطوط مصور عن نسخة مجمع اللغة

العربية بدمشق.

٢٥ ـ مختصر طبقات الحنابلة

لابن الشطي: محمد جميل بن عمر البغدادي، دراسة فوّاز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، الناشر/ دار الكتاب العربي (بيروت ـ لبنان).

٢٦ ـ معجم المؤلفين

لعمر رضا كحالة، الناشر/ مكتبة المثنى (بيروت ـ لبنان).

٢٧ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد

لبرهان الدين ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، تحقيق د/ عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مطبعة المدني بالقاهرة، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض.

٢٨ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد

لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمٰن بن محمد العليمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، عالم الكتب (بيروت ـ لبنان).

٢٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال

للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٣٠ ـ النّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل

لابن الغزي: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، طبع ونشر دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٢هـ.

٣١ ـ هداية العارفين

لإسماعيل البغدادي، طبع في استانبول عام ١٩٥١م.

سادساً: كتب متنوعة:

١ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية
لشمس الدين ابن مفلح: أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، الناشر/ مؤسسة قرطبة بالقاهرة.

٢ ـ إحياء علوم الدين
لأبي حامد الغزالي، تقديم بدوي طبانة، طبع دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه) بمصر.

٣ ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم
لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر/ دار المعرفة (بيروت ـ لبنان).

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن
للقرطبي: أبي عبد الله محمد الأنصاري، دار إحياء التراث العربي (بيروت ـ لبنان).

٥ ـ غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب
لمحمد السفاريني الحنبلي، الناشر/ مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

٦ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل
لابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، تقديم أسامة عبد الكريم الرفاعي، مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي (بيروت ـ لبنان).

٧ ـ منظومة الآداب
لابن عبد القوي: محمد بن عبد القوي بن بدران، مطبوعة مع شرحها غذاء الألباب، الناشر/ مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.

سادساً

فهرس الموضوعـــات[1]

(١) غالباً ما يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ عنوان المسألة أو الفرع أو التنبيه مبهماً، وحيث إن ذلك لا يفيد القارىء في الفهرس وضَّحنا ما يدخل تحته حسب اجتهادنا.

الموضوع	رقم الصفحة

المـــوضـــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

المـــوضـــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة السابعة والعشرون:	
ما يكون مقراً به إذا قال: له عندي عمامة في منديل	٢٦٥
المسألة الثامنة والعشرون:	
ما يكون مقراً به إذا قال: له عندي عبدٌ عليه عمامة	٢٦٦
المسألة التاسعة والعشرون:	
ما يكون مقراً به إذا قال: له عندي منديلٌ فيه عمامة، أو عمامة على عبد	٢٦٦
المسألة الثلاثون:	
أمر أهل الذمة بشد الخِرَق على قلانسهم وعمائمهم	٢٦٦
نبذة من نوادر العمامة وفوائدها	٢٦٩
فصلٌ في لبس الخطباء للعمائم السود يوم العيد	٢٧١
فصلٌ في أخبار من أُخذت عمامته	٢٧٣
فصلٌ في اتخاذ القضاة والفقهاء عمائم كبار	٢٧٥
فصلٌ في ألوان عمائم اليهود والنصارى والسامرة	٢٧٦
الفهارس وتشمل:	
أولاً: فهرس الأحاديث النبوية	٢٨١
ثانياً: فهرس الآثار	٢٨٣
ثالثاً: فهرس الأعلام	٢٨٦
رابعاً: فهرس الكتب الواردة في الكتاب	٢٩٥
خامساً: فهرس المصادر والمراجع	٣٠٠
سادساً: فهرس الموضوعات	٣١٨

تــوزيـــع:
مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان
الرياض ١١٤٣١ ـ ص.ب: ١٤٠٥
☎ ٤٠٢٢٥٦٤ ـ فاكس ٤٠٢٣٠٧٦

أشرف على الطباعة دار أولي النهى ببيروت

